٢٣٩٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنْ الْمُعَافَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَقَ الْمَكِّيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ يَعْنِي أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ

٢٣٩٢ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (لِمَعَاذٍ حِين بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَن): كَانَ بَعَثَهُ إِلَيْهَا فِي رَبِيع الْأَوَّل قَبْل حَجَّة الْوَدَاع وَقِيلَ فِي آخِر سَنَة تِسْع عِنْد مُنْصَرَفه مِنْ تَبُوك وَقِيلَ عَام الْفَتْح سَنَة ثَمَانٍ وَاخْتُلِفَ هَلْ بَعَثَهُ وَالِيًا أَوْ قَاضِيًا فَجَزَمَ الْغَسَّانِيّ بِالْأَوَّلِ وَابْن عَبْد الْبَرّ بِالثَّانِي وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ قَدِمَ فِي عَهْد عُمَرَ فَتَوَجَّهَ إِلَى الشَّام فَمَاتَ بِهَا

(قَوْمًا أَهْل كِتَاب): أَيْ الْيَهُود فَقَدْ كَثُرُوا يَوْمئِذٍ فِي أَقْطَار الْيَمَن

(فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا إِلَخْ): أَيْ فَادْعُهُمْ بِالتَّدْرِيجِ إِلَى دِينِنَا شَيْئًا فَشَيْئًا وَلَا تَدْعُهُمْ إِلَى كُلِّهِ دَفْعَة لِئَلَّا يَمْنَعهُمْ مِنْ دُخُولهمْ فِيهِ مَا يَجِدُونَ فِيهِ مِنْ كَثْرَة مُخَالَفَته لِدِينِهِمْ فَإِنَّ مِثْلَهُ قَدْ يَمْنَعُ مِنْ الدُّخُولِ وَيُورِثُ التَّنْفِيرَ لِمَنْ أَخَذَ قَبْل عَلَى دِين آخَر بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى آخَر فَلَا دَلَالَة فِي الْحَدِيث عَلَى أَنَّ الْكَافِر غَيْر مُكَلَّف بِالْفُرُوعِ كَيْف وَلَوْ كَانَ ذَاكَ مَطْلُوبًا لَلَزِمَ أَنَّ التَّكَلُّف بِالزَّكَاةِ بَعْد الصَّلَاة وَهَذَا بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ وَهَذَا الْحَدِيث لَيْسَ مَسُوقًا لِتَفَاصِيل الشَّرَائِع بَلْ لِكَيْفِيَّةِ الدَّعْوَة إِلَى الشَّرَائِع إِجْمَالًا وَأَمَّا تَفَاصِيلُهَا فَذَاكَ أَمْرٌ مُفَوَّضٌ إِلَى مَعْرِفَة مَعَاذٍ فَتَرْكُ ذِكْر الصَّوْمِ وَالْحَجِّ لَا يَضُرُّ كَمَا لَا يَضُرُّ تَرْكُ تَفَاصِيلِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ

(تُؤْخَذ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ): الظَّاهِر أَنَّ الْمُرَاد مِنْ أَغْنِيَاء أَهْل تِلْكَ الْبَلْدَةِ وَفُقَرَائِهِمْ فَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُول بِمَنْعِ نَقْلِ الزَّكَاة مِنْ بَلْدَةٍ إِلَى بَلْدَة وَيَحْتَمِل أَنَّ الْمُرَاد مِنْ أَغْنِيَاء الْمُسْلِمِينَ وَفُقَرَائِهِمْ حَيْثُمَا كَانُوا فَيُؤْخَذ مِنْ الْحَدِيث جَوَازُ النَّقْلِ

(فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ): أَيْ فَلَا تَظْلِمْهُمْ فِي الْأَخْذ خَوْفًا مِنْ دُعَائِهِمْ عَلَيْك وَفِيهِ أَنَّ الظُّلْم يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِلْكُلِّ وَإِنْ كَانَ لَا يُبَالِي بِالْمَعَاصِي لِخَوْفِهِ مِنْهُ وَأَنَّهُ مُنْفَرِد عَنْ سَائِر الْمَعَاصِي بِمَا فِيهِ مِنْ خَوْف دَعْوَة الْمَظْلُوم وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْض الرِّوَايَات فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بَيْنهَا وَبَيْن اللَّه حِجَابٌ أَيْ لَيْسَ لَهَا صَارِفٌ يَصْرِفهَا وَلَا مَانِع يَمْنَعهَا وَالْمُرَاد أَنَّهَا مَقْبُولَة وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيث عِنْد أَحْمَد مَرْفُوعًا دَعْوَة الْمَظْلُوم مُسْتَجَابَة وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ هَذَا الْحَدِيث وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالْحَدِيثِ الْآخَر أَنَّ الدَّاعِيَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ مَا طَلَبَ وَإِمَّا أَنْ يُؤَخَّر لَهُ أَفْضَل مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ يُدْفَع عَنْهُ مِنْ السُّوء مِثْلُهُ وَهَذَا كَمَا قُيِّدَ مُطْلَقُ قَوْلِهِ تَعَالَى أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَيَكْشِف مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيّ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ قَالَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ حِين بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَن): كَانَ بَعَثَهُ إِلَيْهَا فِي رَبِيع الْأَوَّل وَقَبْل حَجّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ: فِي آخِر سَنَة تِسْع عِنْد مُنْصَرَفه مِنْ تَبُوك وَقِيلَ

عَام الْفَتْح سَنَة ثَمَان وَاخْتُلِفَ هَلْ بَعَثَهُ وَالِيًا أَوْ قَاضِيًا فَجَزَمَ الْغَسَّانِيّ بِالْأَوَّلِ وَابْن عَبْد الْبَرّ بِالثَّانِي وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ قَدِمَ فِي عَهْد عُمَر فَتَوَجَّهَ إِلَى الشَّام فَمَاتَ بِهَا رَضِيَ اللَّه عَنْهُ

(إِنَّك تَأْتِي قَوْمًا أَهْل كِتَاب): كَانَ أَصْل دُخُول الْيَهُود فِي الْيَمَن فِي زَمَن أَسْعَد وَهُوَ تُبَّع الْأَصْغَر حَكَاهُ اِبْن إِسْحَاق فِي أَوَائِل السِّيرَة

(فَإِذَا جِئْتهمْ إِلَخْ): لَمْ يَقَع فِي هَذَا الْحَدِيث ذِكْر الصَّوْم وَالْحَجّ مَعَ أَنَّ بَعْث مُعَاذ كَانَ فِي أَوَاخِر الْأَمْر وَأَجَابَ اِبْن الصَّلَاح بِأَنَّ تِلْك تَقْصِير مِنْ بَعْض الرُّوَاة وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى اِرْتِفَاع الْوُثُوق بِكَثِيرٍ مِنْ الْأَحَادِيث لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَة وَالنُّقْصَان وَأَجَابَ الْكَرْمَانِيُّ بِأَنَّ اِهْتِمَام الشَّرْع بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاة أَكْثَر وَبِأَنَّهُمَا إِذَا وَجَبَا عَلَى الْمُكَلَّف لَا يَسْقُطَانِ عَنْهُ أَصْلًا بِخِلَافِ الصَّوْم فَإِنَّهُ قَدْ يَسْقُط بِالْفِدْيَةِ وَالْحَجّ فَإِنَّ الْغَيْر قَدْ يَقُوم مَقَامه كَمَا فِي الْمَغْصُوب ، وَيَحْتَمِل أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ شَرَعَ. وَقَالَ الشَّيْخ سِرَاج الدِّين الْبُلْقِينِيّ: إِذَا كَانَ الْكَلَام فِي بَيَان الْأَرْكَان لَمْ يُخِلّ الشَّارِع مِنْهَا بِشَيْءٍ كَحَدِيثِ اِبْن عُمَر بُنِيَ الْإِسْلَام عَلَى خَمْس فَإِذَا كَانَ فِي الدُّعَاء إِلَى الْإِسْلَام اِكْتَفَى بِالْأَرْكَانِ الثَّلَاثَة الشَّهَادَة وَالصَّلَاة وَالزَّكَاة وَلَوْ كَانَ بَعْد وُجُوب فَرْض الصَّوْم وَالْحَجّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاة وَآتَوْا الزَّكَاة فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ بَرَاءَة مَعَ أَنَّ نُزُولهَا بَعْد فَرْض الصَّوْم وَالْحَجّ قَطْعًا وَحَدِيث اِبْن عُمَر أَيْضًا: أُمِرْت أَنْ أُقَاتِل النَّاس حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّه وَأَنِّي رَسُول اللَّه وَيُقِيمُوا الصَّلَاة وَيُؤْتُوا الزَّكَاة وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الْأَحَادِيث قَالَ: وَالْحِكْمَة فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَرْكَان الْخَمْسَة اِعْتِقَادِيّ وَهُوَ الشَّهَادَة وَبَدَنِيّ وَهُوَ الصَّلَاة وَمَالِيّ هُوَ الزَّكَاة فَاقْتَصَرَ فِي الدُّعَاء إِلَى الْإِسْلَام عَلَيْهَا لِيُفَرِّع الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ عَلَيْهَا فَإِنَّ الصَّوْم بَدَنِيّ مَحْض وَالْحَجّ بَدَنِيّ وَمَالِيّ وَأَيْضًا فَكَلِمَة الْإِسْلَام هِيَ الْأَصْل وَهِيَ شَاقَّة عَلَى الْكُفَّار وَالصَّلَاة شَاقَّة لِتَكَرُّرِهَا وَالزَّكَاة شَاقَّة لِمَا فِي جِبِلَّة الْإِنْسَان مِنْ حُبّ الْمَال فَإِذَا دُعِيَ الْمَرْء لِهَذِهِ الثَّلَاث كَانَ مَا سِوَاهَا أَسْهَل عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا

(فَاتَّقِ دَعْوَة الْمَظْلُوم): أَيْ تَجَنَّبْ الظُّلْم لِئَلَّا يَدْعُو عَلَيْك الْمَظْلُوم. زَادَ فِي الرِّوَايَة الْآتِيَة فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنهَا وَبَيْن اللَّه حِجَاب أَيْ: لَيْسَ لَهَا صَارِف يَصْرِفهَا وَلَا مَانِع يَمْنَعهَا وَالْمُرَاد أَنَّهَا مَقْبُولَة وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة عِنْد أَحْمَد مَرْفُوعًا دَعْوَة الْمَظْلُوم مُسْتَجَابَة وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُوره عَلَى نَفْسه وَإِسْنَاده صَحِيح قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: هَذَا الْحَدِيث وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا فَهُوَ مُقَيَّد بِالْحَدِيثِ الْآخَر أَنَّ الدَّاعِي عَلَى ثَلَاث مَرَاتِب إِمَّا أَنْ يُعَجَّل لَهُ مَا طَلَبَ وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَر لَهُ أَفْضَل مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ يُدْفَع عَنْهُ مِنْ السُّوء مِثْله وَهَذَا كَمَا قُيِّدَ مُطْلَق قَوْله تَعَالَى: أَمَّنْ يُجِيب الْمُضْطَرّ إِذَا دَعَاهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَكْشِف مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ

٢٣٩٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَنْ لَا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ اللَّهِ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا قَالَ بِالْإِسْلَامِ قُلْتُ وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ قَالَ أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ وَتَخَلَّيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ

٢٣٩٣ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِع يَدَيْهِ): يُرِيد أَنَّ ضَمِير عَدَدهنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ

(أَنْ لَا آتِيَك): يُرِيد أَنَّهُ كَانَ كَارِهًا لَهُ وَلِدِينِهِ صَلَّى اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ اللَّه تَعَالَى مَنَّ عَلَيْهِ
(وَإِنِّي اِمْرُؤٌ إِلَخْ): الظَّاهِر أَنَّ كَانَ زَائِدَة وَالْمُرَاد إِنِّي فِي الْحَال لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَخْ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ فِي سَالِف الزَّمَان كَذَلِكَ وَمَقْصُوده أَنَّهُ ضَعِيفُ الرَّأْيِ عَقِيمُ النَّظَرِ فَيَنْبَغِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَعْلِيمه وَإِفْهَامه
(بِمَا بَعَثْتَك): اِسْتِفْهَامِيَّة وَالْجُمْلَة بَيَان السُّؤَال
(أَسْلَمْت وَجْهِي إِلَى اللَّه): أَيْ جَعَلْت ذَاتِي مُنْقَادَة لِحُكْمِهِ وَسَلَّمْت جَمِيعَ مَا يَرِدُ عَلَيَّ مِنْهُ تَعَالَى فَالْمُرَاد بِالْوَجْهِ تَمَامُ النَّفْسِ
(وَتَخَلَّيْت): التَّخَلِّي التَّفَرُّغ أَرَادَ التَّبَعُّد مِنْ الشِّرْك وَعَقْد الْقَلْب عَلَى الْإِيمَان أَيْ تَرَكَتْ جَمِيع مَا يُعْبَدُ مِنْ دُون اللَّه وَصِرْت عَنْ الْمَيْل إِلَيْهِ فَارِغًا وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ بَعْد أَنْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِزِيَادَةِ رُسُوخ الْإِيمَان فِي الْقَلْب وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون هَذَا إِنْشَاء الْإِسْلَام لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّهَادَة بِالتَّوْحِيدِ وَالشَّهَادَة بِالرِّسَالَةِ قَدْ سَبَقَتْ مِنْهُ بِقَوْلِهِ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّه وَرَسُوله أَوْ أَنَّ هَذَا الْكَلَام يَتَضَمَّن الشَّهَادَة بِالرِّسَالَةِ لِمَا فِي أَسْلَمْت وَجْهِي مِنْ الدَّلَالَة عَلَى قَبُولِهِ جَمِيعَ أَحْكَامِهِ تَعَالَى وَمِنْ جُمْلَة تِلْكَ الْأَحْكَام أَنْ يَشْهَد الْإِنْسَانُ لِرَسُولِهِ بِالرِّسَالَةِ فَفِيهِ أَنَّ الْمَقْصُود الْأَصْلِيّ هُوَ إِظْهَار التَّوْحِيد وَالشَّهَادَة بِالرِّسَالَةِ بِأَيِّ عِبَارَةٍ كَانَتْ وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ.
٢٣٩٤ – أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ

٢٣٩٤ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله: (إِسْبَاغ الْوُضُوء شَطْر الْإِيمَان)
فِي رِوَايَة مُسْلِم الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَان وَذَكَرُوا فِي تَوْجِيه وُجُوهًا لَا تُنَاسِبُ رِوَايَةَ الْكِتَابِ مِنْهَا أَنَّ الْإِيمَان يُطَهِّرُ نَجَاسَةَ الْبَاطِنِ وَالْوُضُوءُ يُطَهِّرُ نَجَاسَةَ الظَّاهِرِ وَهَذَا إِنْ تَمَّ يُفِيد أَنَّ الْوُضُوء شَطْرُ الْإِيمَانِ كَرِوَايَةِ مُسْلِمٍ لَا أَنَّ إِسْبَاغَهُ شَطْرُ الْإِيمَان كَمَا فِي رِوَايَة الْكِتَاب مَعَ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يُجْعَل الْوُضُوء مِثْل الْإِيمَان وَعَدِيله لَا نِصْفه أَوْ شَطْره وَكَذَا غَالِب مَا ذَكَرُوا وَالْأَظْهَرُ الْأَنْسَبُ لِمَا فِي الْكِتَاب أَنْ يُقَالَ أَرَادَ بِالْإِيمَانِ الصَّلَاة كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى وَمَا كَانَ اللَّه لِيُضِيعَ إِيمَانكُمْ الْكَلَام عَلَى تَقْدِيره مُضَاف أَيْ إِكْمَال الْوُضُوء شَطْر إِكْمَال الصَّلَاة وَتَوْضِيحه أَنَّ إِكْمَال الصَّلَاة بِإِكْمَالِ شَرَائِطهَا الْخَارِجَة عَنْهَا وَأَرْكَانهَا الدَّاخِلَة فِيهَا وَأَعْظَمُ الشَّرَائِط الْوُضُوء فَجُعِلَ إِكْمَالُهُ نِصْفَ إِكْمَال الصَّلَاة وَيَحْتَمِل أَنَّ الْمُرَاد التَّرْغِيب فِي إِكْمَال الْوُضُوء وَتَعْظِيم ثَوَابه حَتَّى كَأَنَّهُ بَلَغَ إِلَى نِصْف ثَوَاب الْإِيمَان وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ
(وَالْحَمْد لِلَّهِ تَمْلَأُ): بِالتَّاءِ الْفَوْقَانِيَّة بِاعْتِبَارِ الْكَلِمَةِ وَظَاهِره أَنَّ الْأَعْمَال تَتَجَسَّد عِنْد الْوَزْن
(وَالتَّسْبِيح وَالتَّكْبِير يَمْلَأ): بِالْإِفْرَادِ أَيْ كُلٌّ مِنْهُمَا أَوْ مَجْمُوعهمَا وَفِي بَعْض النُّسَخ يَمْلَآنِ بِالتَّثْنِيَةِ وَالظَّاهِر أَنَّ هَذَا يَكُون عِنْد الْوَزْن كَمَا فِي عَدِيله وَلَعَلَّ الْأَعْمَال تَصِير أَجْسَامًا لَطِيفَةً نُورَانِيَّة لَا تَتَزَاحَم بَعْضهَا وَلَا تُزَاحِم غَيْرهَا كَمَا هُوَ الْمُشَاهَد فِي الْأَنْوَار إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يُسْرَج أَلْف سِرَاجٍ فِي بَيْت وَاحِد مَعَ أَنَّهُ يَمْتَلِئ نُورًا مِنْ وَاحِد مِنْ تِلْكَ السُّرُجِ لَكِنَّ كَوْنه لَا يُزَاحِم يَجْتَمِع مَعَهُ نُور الثَّانِي وَالثَّالِث ثُمَّ لَا يَمْتَنِع اِمْتِلَاء الْبَيْت مِنْ

النُّور جُلُوس الْقَاعِدِينَ فِيهِ لِعَدَمِ الْمُزَاحَمَة فَلَا يَرِدُ أَنَّهُ كَيْف يُتَصَوَّر ذَلِكَ مَعَ كَثْرَة التَّسْبِيحَات وَالتَّقْدِيرَات مَعَ أَنَّهُ يَلْزَم مِنْ وُجُودِ وَاحِدٍ أَنْ لَا يَبْقَى مَكَانٌ لِشَخْصٍ مِنْ أَهْل الْمَحْشَر وَلَا لِعِلْمِ آخَر مُتَجَسِّد مِثْل تَجَسُّد التَّسْبِيح وَغَيْره وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ

(وَالصَّلَاة نُور): لَعَلَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِي تَنْوِير الْقُلُوب وَانْشِرَاح الصُّدُور

(بُرْهَان): دَلِيل عَلَى صِدْق صَاحِبهَا فِي دَعْوَى الْإِيمَان إِذْ الْإِقْدَام عَلَى بَذْل الْمَال خَالِصًا لِلَّهِ لَا يَكُون إِلَّا مِنْ صَادِقٍ فِي إِيمَانِهِ

(وَالصَّبْر ضِيَاءٌ): أَيْ نُور قَوِيّ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْس ضِيَاء وَالْقَمَر نُورًا وَلَعَلَّ الْمُرَاد بِالصَّبْرِ الصَّوْم وَهُوَ لِكَوْنِهِ قَهْرًا عَلَى النَّفْس قَامِعًا لِشَهْوَتِهَا لَهُ تَأْثِير عَادَة فِي تَنْوِير الْقَلْب بِأَتَمِّ وَجْهٍ

(حُجَّة لَك): إِنْ عَمِلْت بِهِ

(أَوْ عَلَيْك): إِنْ قَرَأْته بِلَا عَمَلٍ بِهِ وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(عَنْ جَدّه أَبِي سَلَّام عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن غَنْم أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيّ حَدَّثَهُ): رَوَاهُ مُسْلِم مِنْ طَرِيق أَبِي سَلَّام عَنْ أَبِي مَالِكٍ بِإِسْقَاطِ عَبْد الرَّحْمَن بْن غَنْم فَتَكَلَّمَ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْره وَقَالَ النَّوَوِيّ يُمْكِن أَنْ يُجَاب عَنْ مُسْلِم بِأَنَّ الظَّاهِر مِنْ حَاله أَنَّهُ عَلِمَ سَمَاع أَبِي سَلَّام لِهَذَا الْحَدِيث مِنْ أَبِي مَالِكٍ فَيَكُون أَبُو سَلَّام سَمِعَهُ مِنْ أَبِي مَالِكٍ وَسَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن غَنْم عَنْ أَبِي مَالِكٍ فَرَوَاهُ مَرَّة عَنْهُ وَمَرَّة عَنْ عَبْد الرَّحْمَن عَنْهُ. وَأَبُو مَالِكٍ اِسْمه الْحَرْث بْن الْحَرْث وَقِيلَ: عُبَيْد وَقِيلَ: عُمَر وَقِيلَ: كَعْب اِبْن عَاصِم وَقِيلَ: عُبَيْد اللَّه وَقِيلَ: كَعْب بْن كَعْب وَقِيلَ: عَامِر بْن الْحَرْث وَأَبُو سَلَّام بِالتَّشْدِيدِ اِسْمه مَمْطُور

(إِسْبَاغ الْوُضُوء شَطْر الْإِيمَان): قَالَ النَّوَوِيّ أَصْل الشَّطْر النِّصْف وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِيهِ فَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَان يَجُبّ مَا قَبْله مِنْ الْخَطَايَا وَكَذَلِكَ الْوُضُوء لَا يَصِحّ إِلَّا مَعَ الْإِيمَان وَصَارَ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى الْإِيمَان فِي مَعْنَى الشَّطْر وَقِيلَ: الْمُرَاد بِالْإِيمَانِ هُنَا الصَّلَاة كَمَا قَالَ اللَّه تَعَالَى: وَمَا كَانَ اللَّه لِيُضِيعَ إِيمَانكُمْ وَالطَّهَارَة شَرْط فِي صِحَّة الصَّلَاة فَصَارَتْ كَالشَّطْرِ وَلَيْسَ يَلْزَم فِي الشَّطْر أَنْ يَكُون نِصْفًا حَقِيقِيًّا وَهَذَا الْقَوْل أَقْرَب الْأَقْوَال وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَان تَصْدِيق بِالْقَلْبِ وَانْقِيَاد بِالظَّاهِرِ وَهُمَا شَطْرَانِ لِلْإِيمَانِ وَالطَّهَارَة مُتَضَمِّنَة لِلصَّلَاةِ فَهِيَ اِنْقِيَاد فِي الظَّاهِر. وَقَالَ فِي النِّهَايَة: إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِيمَان يُطَهِّر نَجَاسَة الْبَاطِن وَالْوُضُوء يُطَهِّر نَجَاسَة الظَّاهِر

(وَالْحَمْد لِلَّهِ تَمْلَأ الْمِيزَان): قَالَ النَّوَوِيّ مَعْنَاهُ عِظَم أَجْرهَا وَأَنَّهُ يَمْلَأ الْمِيزَان وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوص الْقُرْآن وَالسُّنَّة عَلَى وَزْن الْأَعْمَال وَثِقَل الْمِيزَان وَخِفَّتهَا

(وَالتَّسْبِيح وَالتَّكْبِير يَمْلَأ السَّمَوَات وَالْأَرْض): قَالَ النَّوَوِيّ: يَحْتَمِل أَنْ يُقَال لَوْ قُدِّرَ ثَوَابهمَا جِسْمًا لَمَلَأَ مَا بَيْن السَّمَوَات وَالْأَرْض وَسَبَب عِظَم فَضْلهمَا مَا اِشْتَمَلَا عَلَيْهِ مِنْ التَّنْزِيه لِلَّهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَان اللَّه وَالتَّفْوِيض وَالِافْتِقَار إِلَى اللَّه بِقَوْلِهِ الْحَمْد لِلَّهِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: الْحَمْد رَاجِع إِلَى الثَّنَاء عَلَى اللَّه تَعَالَى بِأَوْصَافِ كَمَالِهِ فَإِذَا حَمِدَ اللَّه تَعَالَى حَامِد مُسْتَحْضِر مَعْنَى الْحَمْد فِي قَلْبه اِمْتَلَأَ مِيزَانه مِنْ الْحَسَنَات فَإِذَا أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ سُبْحَان اللَّه الَّذِي مَعْنَاهُ تَبْرِئَة اللَّه وَتَنْزِيهه عَنْ كُلّ مَا لَا يَلِيق بِهِ مِنْ النَّقَائِص مَلَأَتْ حَسَنَاته وَثَوَابهَا زِيَادَة عَلَى ذَلِكَ مَا بَيْن السَّمَوَات وَالْأَرْض إِذْ الْمِيزَان مَمْلُوء بِثَوَابِ التَّحْمِيد وَذِكْر السَّمَوَات عَلَى جِهَة

الِاعْتِنَاء عَلَى الْعَادَة الْعَرَبِيَّة. وَالْمُرَاد أَنَّ الثَّوَاب عَلَى ذَلِكَ كَثِير جِدًّا بِحَيْثُ لَوْ كَانَ أَجْسَامًا لَمَلَأَ مَا بَيْنهمَا

(وَالصَّلَاة نُور): قَالَ النَّوَوِيّ: مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَمْنَع مِنْ الْمَعَاصِي وَتَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاء وَالْمُنْكَر وَتَهْدِي إِلَى الصَّوَاب كَمَا أَنَّ النُّور يُسْتَضَاء بِهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ أَجْرهَا يَكُون نُورًا لِصَاحِبِهَا يَوْم الْقِيَامَة وَقِيلَ إِنَّهَا سَبَب لِإِشْرَاقِ أَنْوَار الْمَعَارِف وَانْشِرَاح الْقَلْب وَمُكَاشَفَات الْحَقَائِق لِفَرَاغِ الْقَلْب فِيهَا وَإِقْبَاله إِلَى اللَّه بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنه وَقَدْ قَالَ اللَّه تَعَالَى: وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاة وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَكُون نُورًا ظَاهِرًا عَلَى وَجْهه يَوْم الْقِيَامَة وَيَكُون فِي الدُّنْيَا أَيْضًا عَلَى وَجْهه إِلَيْهَا بِخِلَافِ مَنْ لَوْ يُصَلِّ

(وَالزَّكَاة بُرْهَان)

قَالَ النَّوَوِيّ: قَالَ صَاحِب التَّحْرِير: مَعْنَاهُ يُفْزَع إِلَيْهَا كَمَا يُفْزَع إِلَى الْبَرَاهِين كَمَا أَنَّ الْعَبْد إِذَا سُئِلَ يَوْم الْقِيَامَة عَنْ مَصْرِف مَاله وَقَالَ غَيْر صَاحِب التَّحْرِير: مَعْنَاهُ أَنَّهَا حُجَّة عَلَى إِيمَان فَاعِلهَا فَإِنَّ الْمُنَافِق يَمْتَنِع مِنْهَا لِكَوْنِهِ لَا يَعْتَقِدهَا فَمَنْ تَصَدَّقَ اِسْتَدَلَّ بِصَدَقَتِهِ عَلَى صِحَّة إِيمَانه. وَقَالَ فِي النِّهَايَة الْبُرْهَان الْحَجّ وَالدَّلِيل أَيْ أَنَّهَا حُجَّة لِطَالِبِ الْأَجْر مِنْ أَجْل أَنَّهَا فَرْض يُجَازِي اللَّه بِهِ وَعَلَيْهِ وَقِيلَ: هِيَ دَلِيل عَلَى صِحَّة إِيمَان صَاحِبهَا لِطِيبِ نَفْسه بِإِخْرَاجِهَا وَذَلِكَ لِعَلَاقَةِ مَا بَيْن النَّفْس وَالْمَال وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: أَيْ بُرْهَان عَلَى صِحَّة إِيمَان الْمُتَصَدِّق أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَات أَوْ عَلَى صِحَّة مَحَبَّة الْمُتَصَدِّق لِلَّهِ تَعَالَى وَلِمَا لَدَيْهِ مِنْ الثَّوَاب إِذْ آثَرَ مَحَبَّة اللَّه وَابْتِغَاء ثَوَابه عَلَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ مِنْ حُبّ الذَّهَب وَالْفِضَّة حَتَّى أَخْرَجَهُ لِلَّهِ تَعَالَى

(وَالصَّبْر ضِيَاء): قَالَ النَّوَوِيّ مَعْنَاهُ الصَّبْر عَلَى طَاعَة اللَّه وَعَنْ مَعْصِيَته وَعَلَى النَّائِبَات وَأَنْوَاع الْمَكَارِه فِي الدُّنْيَا وَالْمُرَاد أَنَّ الصَّبْر مَحْمُود لَا يَزَال صَاحِبه مُسْتَضِيئًا مُهْتَدِيًا مُسْتَمِرًّا عَلَى الصَّوَاب وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ رَوَاهُ بَعْض الْمَشَايِخ وَالصَّوْم ضِيَاء بِالْمِيمِ وَلَمْ تَقَع لَنَا تِلْك الرِّوَايَة عَلَى أَنَّهُ يَصِحّ أَنْ يُعَبَّر بِالصَّبْرِ عَنْ الصَّوْم وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْله تَعَالَى: وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاة فَإِنْ تَنَزَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ فَيُقَال فِي كَوْن الصَّبْر ضِيَاء كَمَا قِيلَ فِي كَوْن الصَّلَاة نُورًا وَحِينَئِذٍ لَا يَكُون بَيْن النُّور وَالضِّيَاء فَرْق مَعْنَوِيّ بَلْ لَفْظِيّ وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَال: إِنَّ الصَّبْر فِي هَذَا الْحَدِيث غَيْر الصَّوْم بَلْ هُوَ الصَّبْر عَلَى الْعِبَادَات وَالْمَشَاقّ وَالْمَصَائِب وَالصَّبْر عَنْ الْمُخَالَفَات وَالْمَنْهِيَّات كَاتِّبَاعِ هَوَى النَّفْس وَالشَّهَوَات وَغَيْر ذَلِكَ فَمَنْ كَانَ صَابِرًا عَلَى تِلْك الْأَحْوَال مُتَثَبِّتًا فِيهَا مُقَابِلًا لِكُلِّ حَال بِمَا يَلِيق بِهِ ضَاعَتْ لَهُ عَوَاقِب أَحْوَاله وَصَحَّتْ لَهُ مَصَالِح أَعْمَاله فَظَفِرَ بِمَطْلُوبِهِ وَحَصَّلَ مِنْ الثَّوَاب عَلَى مَرْغُوبه كَمَا قِيلَ وَقَلَّ مَنْ جَدّ فِي أَمْر يُحَاوِلهُ وَاسْتَعْمَلَ الصَّبْر إِلَّا فَازَ بِالظَّفَرِ

(وَالْقُرْآن حُجَّة لَك أَوْ عَلَيْك): قَالَ النَّوَوِيّ: أَيْ تَنْتَفِع بِهِ إِنْ تَلَوْته وَعَمِلْتَ بِهِ وَإِلَّا فَهُوَ حُجَّة عَلَيْك وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: يَعْنِي أَنَّك إِذَا اِمْتَثَلْت أَوَامِره وَاجْتَنَبْت نَوَاهِيه كَانَ حُجَّة لَك فِي الْمَوَاقِف الَّتِي تُسْأَل مِنْهُ عَنْهُ كَمَسْأَلَةِ الْمَلَكَيْنِ فِي الْقَبْر وَالْمَسْأَلَة عِنْد الْمِيزَان وَفِي عِقَاب الصِّرَاط وَإِنْ لَمْ يَمْتَثِل ذَلِكَ اُحْتُجَّ بِهِ عَلَيْك وَيَحْتَمِل أَنْ يُرَاد بِهِ أَنَّ الْقُرْآن هُوَ الَّذِي يُنْتَهَى إِلَيْهِ عِنْد التَّنَازُع فِي الْمَبَاحِث الشَّرْعِيَّة وَالْوَقَائِع الْحُكْمِيَّة فَبِهِ تَسْتَدِلّ عَلَى صِحَّة دَعْوَاك وَبِهِ يَسْتَدِلّ عَلَيْك خَصْمك.

٢٣٩٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ اللَّيْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي صُهَيْبٌ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ أَبِي سَعِيدٍ يَقُولَانِ

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَكَبَّ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي لَا نَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ ادْخُلْ بِسَلَامٍ

٢٣٩٥ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (ثُمَّ أَكَبَّ): أَيْ سَقَطَ

(عَلَى مَاذَا حَلَفَ): أَيْ عَلَى التَّعَيُّن إِنْ لَمْ يُبَيِّن نَعَمْ ظَهَرَ مِنْ قَرَائِن الْأَحْوَال أَنَّهُ مِنْ الْأُمُور الشَّدِيدَة الْهَائِلَة

(مَا مِنْ عَبْد): وَفِيهِ أَنَّ مُرْتَكِب الصَّغَائِر إِذَا أَتَى بِالْفَرَائِضِ لَا يُعَذَّب إِذْ لَا يُنَاسِب أَنْ يُقَال يُمْكِن أَنْ يَكُون هَذَا بَعْد خُرُوجه مِنْ الْعَذَاب إِذْ يَأْبَى عَنْهُ أُدْخُلْ بِسَلَامٍ وَهُوَ الْمُوَافِق لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِر مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ الْآيَة وَأَنَّ الْكَبَائِر الْمُخِلَّة لِدُخُولِ الْجَنَّة اِبْتِدَاء هِيَ الْمُوبِقَات السَّبْع وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ

٢٣٩٦ – أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ لَكَ وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ

٢٣٩٦ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (هَلْ عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَاب): الِاسْتِفْهَام هَاهُنَا بِمَعْنَى النَّفْي كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى {هَلْ جَزَاء الْإِحْسَان إِلَّا الْإِحْسَان} وَأَمَّا قَوْلُهُ فَهَلْ يُدْعَى فَهُوَ اِسْتِفْهَام تَحْقِيق.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ): قَالَ فِي النِّهَايَة: الْأَصْل فِي الزَّوْج الصِّنْف وَالنَّوْع مِنْ كُلّ شَيْء وَمِنْ كُلّ شَيْئَيْنِ مُقْتَرِنَيْنِ شَكْلَيْنِ كَانَا أَوْ نَقِيضَيْنِ فَهُمَا زَوْجَانِ وَكُلّ وَاحِد مِنْهُمَا زَوْج يُرِيد مَنْ أَنْفَقَ صِنْفَيْنِ مِنْ مَاله

(مِنْ شَيْء مِنْ الْأَشْيَاء): أَيْ مِنْ صِنْف مِنْ أَصْنَاف الْمَال فَرَسَيْنِ أَوْ بَعِيرَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: وَقِيلَ: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون هَذَا الْحَدِيث فِي جَمِيع أَعْمَال الْبِرّ مِنْ صَلَاتَيْنِ أَوْ صِيَام يَوْمَيْنِ وَالْمَطْلُوب تَشْفِيع صَدَقَته بِأُخْرَى

(فِي سَبِيل اللَّه): قِيلَ هُوَ عَلَى الْعُمُوم فِي جَمِيع وُجُوه الْخَيْر وَقِيلَ: هُوَ مَخْصُوص بِالْجِهَادِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاض وَالْأَوَّل أَصَحّ وَأَظْهَر

(دُعِيَ مِنْ أَبْوَاب الْجَنَّة يَا عَبْد اللَّه هَذَا خَيْر): قَالَ النَّوَوِيّ: قِيلَ مَعْنَاهُ لَك هُنَا خَيْر ثَوَاب وَغِبْطَة وَقِيلَ مَعْنَاهُ هَذَا الْبَاب فِيمَا نَعْتَقِدهُ خَيْر لَك مِنْ غَيْره مِنْ الْأَبْوَاب لِكَثْرَةِ ثَوَابه وَنَعِيمه فَيُقَال فَادْخُلْ مِنْهُ وَلَا بُدّ مِنْ تَقْدِير مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ كُلّ مُنَادٍ يَعْتَقِد أَنَّ ذَلِكَ الْبَاب أَفْضَل مِنْ غَيْره

(فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْل الصَّلَاة الْحَدِيث): قَالَ النَّوَوِيّ: قَالَ: الْعُلَمَاء مَعْنَاهُ مَنْ كَانَ الْغَالِب عَلَيْهِ فِي عَمَله وَطَاعَته ذَلِكَ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: قَدْ ذَكَرَ هُنَا مِنْ أَبْوَاب الْجَنَّة الثَّمَانِيَة أَرْبَعَة أَبْوَاب بَاب الصَّلَاة وَبَاب الصَّدَقَة وَبَاب الصِّيَام وَبَاب الْجِهَاد ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيث آخِر بَاب التَّوْبَة وَبَاب الْكَاظِمِينَ الْغَيْظ وَالْعَافِينَ عَنْ النَّاس وَبَاب الرَّاضِينَ فَهَذِهِ سَبْعَة أَبْوَاب جَاءَتْ فِي الْأَحَادِيث وَجَاءَ فِي حَدِيث السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّة بِغَيْرِ حِسَاب أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ مِنْ الْبَاب الْأَيْمَن فَلَعَلَّهُ الْبَاب الثَّامِن. وَقَالَ اِبْن بَطَّال: فَإِنْ قُلْت النَّفَقَة إِنَّمَا تَكُون فِي بَاب الْجِهَاد وَالصَّدَقَة فَكَيْف تَكُون فِي بَاب الصَّوْم وَالصَّلَاة قُلْت عَنَى بِالزَّوْجَيْنِ نَفْسه وَمَاله وَالْعَرَب تُسَمِّي مَا يَبْذُلهُ الْإِنْسَان مِنْ النَّفْس نَفَقَة يَقُول فِيمَا يَعْلَم مِنْ الصَّنْعَة أَنْفَقْت فِيهَا عُمْرِي فَإِتْعَاب الْجِسْم فِي الصَّوْم وَالصَّلَاة إِنْفَاق

(مِنْ بَاب الرَّيَّان): قَالَ الْعُلَمَاء: سُمِّيَ بَاب الرَّيَّان تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ الْعَطْشَان بِالصَّوْمِ فِي الْهَوَاجِر سَيُرْوَى وَعَاقِبَته إِلَيْهِ وَهُوَ مُشْتَقّ مِنْ الرِّيّ.

٢٣٩٧ – أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَآنِي مُقْبِلًا قَالَ هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْتُ مَا لِي لَعَلِّي أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ قُلْتُ مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ

٢٣٩٧ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا مَنْ قَالَ إِلَخْ): اِسْتِثْنَاء مِنْ هَذَا الْحُكْم وَفِيهِ أَنَّهُ يَصِحّ رَجْعُ الضَّمِيرِ إِلَى الْحَاضِر فِي الذِّهْن ثُمَّ تَفْسِيره لِلْمُخَاطَبِ إِذَا سَأَلَ عَنْهُ وَمَعْنَى إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا أَيْ إِلَّا مَنْ تَصَدَّقَ مِنْ الْأَكْثَرِينَ فِي جَمِيع الْجَوَانِب وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ التَّصَدُّقِ فَذَاكَ لَيْسَ مِنْ الْأَخْسَرِينَ وَقَوْله قَالَ أَمَّا بِمَعْنَى تَصَدَّقَ وَقَوْله هَكَذَا إِشَارَة إِلَى حَثْيِهِ فِي الْجَوَانِب الثَّلَاث أَيْ تَصَدَّقَ فِي جَمِيع جِهَات الْخَيْر تَصَدُّقًا كَالْحَثْيِ فِي الْجِهَات الثَّلَاث أَوْ بِمَعْنَى فَعَلَ أَيْ إِلَّا مَنْ فَعَلَ بِمَالِهِ فِعْلًا مِثْل الْحَثْيِ فِي الْجِهَات الثَّلَاث وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ التَّصَدُّقِ الْعَامّ فِي جِهَات الْخَيْر وَحَثْيُهُ صَلَّى اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانٌ لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ بِهَكَذَا وَالْعَرَبُ تَجْعَلُ الْقَوْلَ عِبَارَةً عَنْ جَمِيع الْأَفْعَال

(تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا): رَاجِعٌ لِلْإِبِلِ لِأَنَّ الْخُفَّ مَخْصُوص بِهَا كَمَا أَنَّ الظِّلْفَ وَهُوَ الْمُنْشَقُّ مِنْ الْقَوَائِمِ مُخْتَصٌّ بِالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالظِّبَاءِ وَالْحَافِرُ مُخْتَصٌّ بِالْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَالْقَدَمُ لِلْآدَمِيِّ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيّ فِي حَاشِيَةِ التِّرْمِذِيِّ

(وَتَنْطِحه بِقُرُونِهَا): رَاجِعٌ لِلْبَقَرِ وَتَنْطِحه الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ كَسْرُ الطَّاءِ وَيَجُوز الْفَتْح

(نَفِدَتْ): بِكَسْرِ الْفَاء وَإِهْمَال الدَّال أَوْ بِفَتْحِهَا وَإِعْجَام الذَّال

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا): الْمُرَاد بِهِ جَمِيع وُجُوه الْمَكَارِم وَالْخَيْر

(وتَنْطِحُه): بِكَسْرِ الطَّاء وَيَجُوز الْفَتْح
(كُلَّمَا نَفِذَتْ أُخْرَاهَا): قَالَ النَّوَوِيّ: ضَبَطْنَاهُ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَة وَبِالْمُعْجَمَةِ وَفَتْح الْفَاء وَكِلَاهُمَا صَحِيح
٢٣٩٨ – أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ ثُمَّ قَرَأَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {مُحَمَّد بْن مَاجَةَ وَلَا تَحْسَبَنَّ مُحَمَّد بْن مَاجَةَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ }الْآيَةَ

٢٣٩٨ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (إِلَّا جَعَلَ): أَيْ مَاله وَالظَّاهِر جَمِيع الْمَال لَا قَدْر الزَّكَاة فَقَطْ
(شُجَاع): بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ الْحَيَّةُ الذَّكَرُ وَقِيلَ الْحَيَّةُ مُطْلَقًا
(أَقْرَعُ): لَا شَعْر عَلَى رَأْسه لِكَثْرَةِ سُمِّهِ وَقِيلَ هُوَ الْأَبْيَض الرَّأْس مِنْ كَثْرَة السُّمّ
(وَهُوَ يَفِرّ مِنْهُ): كَانَ هَذَا فِي أَوَّل الْأَمْر قَبْل أَنْ يَصِيرَ طَوْقًا لَهُ
(مَا بَخِلُوا بِهِ): ظَاهِره أَنَّهُ يَجْعَل قَدْر الزَّكَاة طَوْقًا لَهُ لِأَنَّهُ الَّذِي بَخِلَ بِهِ وَظَاهِر الْحَدِيث أَنَّهُ الْكُلّ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَال الْمُرَاد فِي الْقُرْآن مَا بَخِلُوا بِزَكَاتِهِ وَهُوَ كُلّ الْمَال وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَال ثُمَّ لَا تَنَافِي بَيْن هَذَا وَبَيْن قَوْله تَعَالَى وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَب وَالْفِضَّة الْآيَة إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَل بَعْض أَنْوَاع الْمَال طَوْقًا وَبَعْضهَا يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَار جَهَنَّم أَوْ يُعَذَّب حِينًا بِهَذِهِ الصِّفَة وَحِينًا بِتِلْكَ الصِّفَةِ وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِي عُنُقه شُجَاع): قَالَ فِي النِّهَايَة هُوَ بِالضَّمِّ وَصْف لِحَيَّةِ الذَّكَر وَقِيلَ هُوَ الْحَيَّة مُطْلَقًا وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض قِيلَ الشُّجَاع مِنْ الْحَيَّات الَّتِي تُوَاثِب الْفَارِس وَالرَّاجِل وَيَقُوم عَلَى ذَنَبه وَرُبَّمَا بَلَغَ رَأْس الْفَارِس يَكُون فِي الصَّحَارِي
(أَقْرَع): قَالَ فِي النِّهَايَة هُوَ الَّذِي لَا شَعْر لَهُ عَلَى رَأْسه يُرِيد حَيَّة قَدْ تَمَعَّطَ جِلْد رَأْسه لِكَثْرَةِ سُمّه وَطُول عُمْره وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: قِيلَ هُوَ الْأَبْيَض الرَّأْس مِنْ كَثْرَة السُّمّ وَقِيلَ نَوْع مِنْ الْحَيَّات أَقْبَحهَا مَنْظَرًا وَقَالَ: وَظَاهِر هَذِهِ الرِّوَايَة أَنَّ مَاله صُيِّرَ وَخُلِقَ عَلَى صُورَة الشُّجَاع وَيَحْتَمِل أَنَّ اللَّه تَعَالَى خَلَقَ الشُّجَاع لِعَذَابِهِ قَالَ: وَقِيلَ خُصَّ الشُّجَاع بِذَلِكَ لِشِدَّةِ عَدَاوَة الْحَيَّات لِبَنِي آدَم.
٢٣٩٩ – أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْغُدَانِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا قَالَ فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا إِذَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغَذَّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ وَآشَرَهُ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا وَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ وَأَيُّمَا

رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَكْثَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ

٢٣٩٩ - حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (لَا يُعْطِي حَقَّهَا): أَيْ لَا يُؤَدِّي زَكَاتهَا وَالْجُمْلَة صِفَة إِبِل

(فِي نَجْدَتهَا وَرِسْلِهَا): قِيلَ النَّجْدَة الشِّدَّةُ أَوْ السِّمَنُ وَالرِّسْل بِالْكَسْرِ الْهِينَة وَالثَّانِي أَيْ يُعْطِي وَهِيَ سِمَان حِسَان يَشْتَدّ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا فَتِلْكَ نَجْدَتهَا وَيُعْطِي فِي رِسْلهَا وَهِيَ مَهَازِيل وَفِي النِّهَايَة وَالْأَحْسَنُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّجْدَةِ الشِّدَّة وَالْجَدْب وَبِالرِّسْلِ الرَّخَاء وَالْخِصْب لِأَنَّ الرِّسْل اللَّبَن وَإِنَّمَا يَكْثُر فِي حَال الرَّخَاء وَالْخِصْب وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُخْرِجُ حَقَّ اللَّهِ حَال الضِّيق وَالْجَدْب وَحَال السَّعَة وَالْخِصْب وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِق لِلتَّفْسِيرِ الَّذِي فِي الْحَدِيث وَهُوَ ظَاهِر

(كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ): بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ مُشَدَّدَة أَيْ أَسْرَعَ وَأَنْشَطَ

(وَأَسَرِّهِ): بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَيْ كَأَسْمَنَ مَا كَانَتْ مِنْ السِّرِّ وَهُوَ اللُّبُّ وَقِيلَ مِنْ السُّرُورِ لِأَنَّهَا إِذَا سَمِنَتْ سَرَّتْ النَّاظِرَ إِلَيْهَا وَرُوِيَ وَآشَرِهِ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ وَشِينٍ مُعْجَمَةٍ وَتَخْفِيفِ رَاءٍ أَيْ أَبْطَرِهِ وَأَنْشَطِهِ

(يُبْطَحُ): عَلَى بِنَاء الْمَفْعُول أَيْ يُلْقَى عَلَى وَجْهِهِ

(بِقَاعٍ): الْقَاع الْمَكَان الْوَاسِع

(قَرْقَر): بِفَتْحِ الْقَافَيْنِ الْمَكَان الْمُسْتَوِي

(كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ):أَيْ عَلَى هَذَا الْمُعَذَّبِ وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ يُخَفَّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُون أَخَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاة مَكْتُوبَة

(فَيَرَى سَبِيله): إِمَّا إِلَى الْجَنَّة أَوْ إِلَى النَّار كَمَا فِي مُسْلِم

(عَقْصَاء): هِيَ الْمُلْتَوِيَة الْقَرْنَيْنِ

(وَلَا عَضْبَاء): هِيَ الْمَكْسُورَة الْقَرْن.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(أَيّمَا رَجُل كَانَتْ لَهُ إِبِل لَا يُعْطِي حَقّهَا): أَيْ لَا يُؤَدِّي زَكَاتهَا

(فِي نَجْدَتهَا وَرِسْلهَا): قَالَ فِي النِّهَايَة النَّجْدَة الشِّدَّة وَقِيلَ السِّمَن وَالرِّسْل بِالْكَسْرِ الْهَيْئَة وَالتَّأَنِّي وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ أَيْ الشِّدَّة وَالرَّخَاء يَقُول: يُعْطِي وَهِيَ سِمَان حِسَان يَشْتَدّ عَلَيْهِ إِخْرَاجهَا فَتِلْكَ نَجْدَتهَا وَيُعْطِي فِي رِسْلهَا وَهِيَ مَهَازِيل مُقَارِبَة وَقَالَ الْأَزْهَرِيّ: مَعْنَاهُ إِلَّا مَنْ أَعْطَى فِي إِبِله مَا يَشُقّ عَلَيْهِ فَتَكُون نَجْدَة عَلَيْهِ أَيْ شِدَّة وَيُعْطِي مَا يَهُون عَلَيْهِ عَطَاؤُهُ مِنْهَا مُسْتَهِينًا عَلَى رِسْله قَالَ الْأَزْهَرِيّ: وَقَالَ بَعْضهمْ فِي رِسْلهَا أَيْ بِطِيبِ نَفْس مِنْهُ وَقِيلَ: لَيْسَ لِلْهُزَالِ فِيهِ مَعْنًى لِأَنَّهُ ذَكَر الرِّسْل بَعْد النَّجْدَة عَلَى جِهَة التَّفْخِيم لِلْإِبِلِ فَجَرَى مَجْرَى قَوْلهمْ: إِلَّا مَنْ أَعْطَى فِي سِمَنهَا وَحُسْنهَا وَوُفُور لَبَنهَا ، وَهَذَا كُلّه يَرْجِع إِلَى مَعْنًى وَاحِد فَلَا مَعْنَى لِلْهُزَالِ؛ لِأَنَّ مَنْ بَذَلَ حَقّ اللَّه مِنْ الْمَضْنُون بِهِ كَانَ إِلَى إِخْرَاجه مَا يَهُون عَلَيْهِ أَسْهَل فَلَيْسَ لِذِكْرِ الْهُزَال بَعْد السِّمَن مَعْنًى قَالَ صَاحِب النِّهَايَة: وَالْأَحْسَن وَاَللَّه أَعْلَم أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالنَّجْدَةِ الشِّدَّة وَالْجَدْب

وَبِالرِّسْلِ الرَّخَاء وَالْخِصْب لِأَنَّ الرِّسْل اللَّبَن وَإِنَّمَا يَكْثُر فِي حَال الرَّخَاء وَالْخِصْب فَيَكُون الْمَعْنَى أَنَّهُ يُخْرِج حَقّ اللَّه فِي حَال الضِّيق وَالسَّعَة وَالْجَدْب وَالْخِصْب لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ حَقّهَا فِي سَنَة الضِّيق وَالْجَدْب كَانَ ذَلِكَ شَاقًّا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِجْحَاف وَإِذَا أَخْرَجَهَا فِي حَال الرَّخَاء كَانَ ذَلِكَ سَهْلًا عَلَيْهِ وَلِذَلِكَ قِيلَ فِي الْحَدِيث: (يَا رَسُول اللَّه مَا نَجْدَتهَا وَرِسْلهَا قَالَ فِي عُسْرهَا وَيُسْرهَا): فَسَمَّى النَّجْدَة عُسْرًا وَالرِّسْل يُسْرًا لِأَنَّ الْجَدْب عُسْر وَالْخِصْب يُسْر فَهَذَا الرَّجُل يُعْطِي حَقّهَا فِي حَال الْجَدْب وَالضِّيق وَهُوَ الْمُرَاد بِالنَّجْدَةِ ، وَفِي حَال الْخِصْب وَالسَّعَة وَهُوَ الْمُرَاد بِالرِّسْلِ (فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْم الْقِيَامَة كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ) بِالْغَيْنِ وَالذَّال الْمُعْجَمَتَيْنِ أَيْ أَسْرَع وَأَنْشَط ، أَغَذَّ يُغِذّ إِغْذَاذًا أَسْرَعَ فِي السَّيْر

(وَأَسَرّه): بِالسِّينِ الْمُهْمَلَة وَتَشْدِيد الرَّاء قَالَ فِي النِّهَايَة: أَيْ كَأَسْمَن مَا كَانَتْ وَأَوْفَره مِنْ سِرّ كُلّ شَيْء وَهُوَ لُبّه وَمُخّه وَقِيلَ: هُوَ مِنْ السُّرُور لِأَنَّهَا إِذَا سَمِنَتْ سَرَّتْ النَّاظِر إِلَيْهَا. قَالَ: وَرُوِيَ وَآشَرَه بِمَدِّ الْهَمْزَة وَشِين مُعْجَمَة وَتَخْفِيف الرَّاء أَيْ أَبْطَرَهُ أَوْ أَنْشَطهُ

(يُبْطَح لَهَا): أَيْ يُلْقَى عَلَى وَجْهه

(بِقَاعٍ قَرْقَر): بِفَتْحِ الْقَافَيْنِ هُوَ الْمَكَان الْوَاسِع الْمُسْتَوِي

(فِي يَوْم كَانَ مِقْدَاره خَمْسِينَ أَلْف سَنَة): قَالَ الْقُرْطُبِيّ: قِيلَ مَعْنَاهُ لَوْ حَاسَبَ فِيهِ غَيْر اللَّه سُبْحَانه وَقَالَ الْحَسَن: قَدَّرَ اِبْن السَّمَّانِ مَوَاقِفهمْ لِلْحِسَابِ كُلّ وَقَفَ أَلْف سَنَة ، وَفِي الْحَدِيث أَنَّهُ لَيَخِفّ عَلَى الْمُؤْمِن حَتَّى يَكُون أَخَفّ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاة مَكْتُوبَة

(فَيَرَى سَبِيله): زَادَ مُسْلِم إِمَّا إِلَى الْجَنَّة وَإِمَّا إِلَى النَّار

(لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاء): هِيَ الْمُلْتَوِيَة الْقَرْنَيْنِ

(وَلَا عَضْبَاء): هِيَ الْمَكْسُورَة الْقَرْن

٢٤٠٠ – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

٢٤٠٠ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (لَمَّا تُوُفِّيَ):عَلَى بِنَاء الْمَفْعُول كَذَا

(اسْتُخْلِفَ): أَيْ جُعِلَ خَلِيفَةً

(وَكَفَرَ): أَيْ مَنَع الزَّكَاةَ وَعَامَلَ مُعَامَلَةَ مَنْ كَفَرَ أَوْ اِرْتَدَّ لِإِنْكَارِهِ اِفْتِرَاضَ الزَّكَاةِ قِيلَ إِنَّهُمْ حَمَلُوا قَوْله تَعَالَى خُذْ مِنْ أَمْوَالهمْ صَدَقَة عَلَى الْخُصُوص بِقَرِينَةِ إِنَّ صَلَاتك سَكَنٌ لَهُمْ فَرَأَوْا أَنَّ لَيْسَ لِغَيْرِهِ أَخْذُ زَكَاةٍ فَلَا زَكَاةَ بَعْدَهُ

(كَيْف تُقَاتِل النَّاس): أَيْ مَنْ يَمْنَع مِنْ الزَّكَاة مِنْ الْمُسْلِمِينَ

(حَتَّى يَقُولُوا): إِمَّا أَنْ يُحْمَل عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْل شَرْع الْجِزْيَة أَوْ عَلَى أَنَّ الْكَلَام فِي الْعَرَب وَهُمْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَة وَإِلَّا فَالْقِتَال فِي أَهْل الْكِتَاب يَرْتَفِع بِالْجِزْيَةِ أَيْضًا وَالْمُرَاد بِهَذَا الْقَوْل إِظْهَار الْإِسْلَام فَشَمِلَ الشَّهَادَة لَهُ صَلَّى اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّسَالَةِ وَالِاعْتِرَاف بِكُلِّ مَا عُلِمَ مَجِيئُهُ بِهِ

(مَنْ فَرَّقَ): بِالتَّشْدِيدِ أَوْ التَّخْفِيف أَيْ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الصَّلَاة دُون الزَّكَاة أَوْ يَفْعَل الصَّلَاة وَيَتْرُك الزَّكَاة

(فَإِنَّ الزَّكَاة حَقُّ الْمَالِ): أَشَارَ بِهِ إِلَى دُخُولهَا فِي قَوْله صَلَّى اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِحَقِّهِ وَلِذَلِكَ رَجَعَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَلِمَ أَنَّ فِعْلَهُ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ وَأَنَّهُ قَدْ وُفِّقَ بِهِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى

(عِقَالًا): هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْحَبْلُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ وَلَيْسَ مِنْ الصَّدَقَة فَلَا يَحِلّ لَهُ الْقِتَال فَقِيلَ أَرَادَ الْمُبَالَغَةَ بِأَنَّهُمْ لَوْ مَنَعُوا مِنْ الصَّدَقَة مَا يُسَاوِي هَذَا الْقَدْر لَحَلَّ قِتَالُهُمْ فَكَيْف إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ كُلَّهَا وَقِيلَ قَدْ يُطْلَقُ الْعِقَالُ عَلَى صَدَقَة عَامٍ وَهُوَ الْمُرَاد هَاهُنَا

(مَا هُوَ): أَيْ سَبَب رُجُوعِي إِلَى رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ

(إِلَّا أَنْ رَأَيْت إِلَخْ): أَيْ لَمَّا ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ قَوْله فَإِنَّ الزَّكَاة حَقُّ الْمَالِ وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَال.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا): قَالَ فِي النِّهَايَة أَرَادَ بِهِ الْحَبْل الَّذِي يُعْقَل بِهِ الْبَعِير الَّذِي يُؤْخَذ فِي الصَّدَقَة؛ لِأَنَّ عَلَى صَاحِبهَا التَّسْلِيم وَإِنَّمَا يَقَع الْبَعْض بِالرِّبَاطِ وَقِيلَ أَرَادَ مَا يُسَاوِي عِقَالًا مِنْ حُقُوق الصَّدَقَة وَقِيلَ: إِذَا أَخَذَ الْمُتَصَدِّق أَعْيَان الْإِبِل قِيلَ: أَخَذَ عِقَالًا وَإِذَا أَخَذَ أَثْمَانهَا قِيلَ أَخَذَ نَقْدًا وَقِيلَ أَرَادَ بِالْعِقَالِ صَدَقَة الْعَام يُقَال: أَخَذَ الْمُصَدِّق عِقَال هَذَا الْعَام إِذَا أَخَذَ مِنْهُمْ صَدَقَته وَبُعِثَ فُلَان عَلَى عِقَال بَنِي فُلَان إِذَا بُعِثَ عَلَى صَدَقَاتهمْ وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْد وَقَالَ هُوَ أَشْبَه عِنْدِي بِالْمَعْنَى وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا يُضْرَب الْمَثَل فِي مِثْل هَذَا بِالْأَقَلِّ لَا بِالْأَكْثَرِ وَلَيْسَ بِسَائِرٍ فِي لِسَانهمْ أَنَّ الْعِقَال صَدَقَة عَامٍ

٢٤٠١ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ

٢٤٠١ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (فِي كُلّ أَرْبَعِينَ): لَعَلَّ هَذَا إِذَا زَادَ الْإِبِل عَلَى مِائَة وَعِشْرِينَ فَيُوَافِق الْأَحَادِيث الْأُخَر

(لَا يُفَرَّق إِبِلٌ عَنْ حِسَابهَا): أَيْ تُحَاسَب الْكُلّ فِي الْأَرْبَعِينَ وَلَا يُتْرَكُ هُزَالٌ وَلَا سَمِينٌ وَلَا صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ نَعَمْ الْعَامِل لَا يَأْخُذ إِلَّا الْوَسَط

(مُؤْتَجِرًا): بِالْهَمْزَةِ أَيْ طَالِبًا لِلْأَجْرِ

وَقَوْله (وَشَطْر إِبِلِهِ): الْمَشْهُور رِوَايَة سُكُون الطَّاء مِنْ شَطْر عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى النِّصْف وَهُوَ بِالنَّصْبِ عَطْفٌ عَلَى ضَمِير آخِذُوهَا لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ وَسَقَطَ نُونُ الْجَمْعِ لِلِاتِّصَالِ أَوْ هُوَ مُضَافٌ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ عُطِفَ عَلَى مَحَلِّهِ وَيَجُوزُ جَرُّهُ أَيْضًا وَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّهُ حِين كَانَ التَّغْرِير بِالْأَمْوَالِ جَائِزًا فِي أَوَّل الْإِسْلَام ثُمَّ نُسِخَ فَلَا يَجُوز الْآن أَخْذُ الزَّائِدِ عَلَى قَدْر الزَّكَاة وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُؤْخَذ مِنْهُ الزَّكَاة وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى نِصْف الْمَال كَأَنْ كَانَ لَهُ أَلْفُ شَاةٍ فَاسْتَهْلَكَهَا بَعْد أَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ إِلَى أَنْ بَقِيَ لَهُ عِشْرُونَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذ

مِنْهُ عَشْرُ شِيَاهٍ لِصَدَقَةِ الْأَلْفِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ نِصْفًا لِلْقَدْرِ الْبَاقِي وَرُدَّ بِأَنَّ اللَّائِقَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَنْ يُقَالَ إِنَّا آخِذُو شَطْر مَاله لَا آخِذُوهَا وَشَطْر مَاله بِالْعَطْفِ كَمَا فِي الْحَدِيث وَقِيلَ وَالصَّحِيح أَنْ يُقَال وَشُطِّرَ مَالُهُ بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَبِنَاء الْمَفْعُول أَيْ يَجْعَلُ الْمُصَدِّقُ مَالَهُ نِصْفَيْنِ وَيَتَخَيَّر عَلَيْهِ فَيَأْخُذ الصَّدَقَة مِنْ خَيْر النِّصْفَيْنِ عُقُوبَةً وَأَمَّا أَخْذُ الزَّائِد فَلَا وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ قَوْل يَأْخُذ الزِّيَادَة وَصْفًا وَتَغْلِيطًا لِلرُّوَاةِ بِلَا فَائِدَة وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ

(عَزَمَة مِنْ عَزَمَات رَبِّنَا): أَيْ حَقّ مِنْ حُقُوقه وَوَاجِب مِنْ وَاجِبَاته.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(وَمَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا): أَيْ طَالِبًا لِلْأَجْرِ

(وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْر مَاله): قَالَ فِي النِّهَايَة: قَالَ الْحَرْبِيّ: غَلِطَ الرَّاوِي فِي لَفْظ الرِّوَايَة إِنَّمَا هُوَ وَشَطْر مَاله أَيْ يُجْعَل مَاله شَطْرَيْنِ وَيَتَخَيَّر عَلَيْهِ الْمُصَدِّق فَيَأْخُذ الصَّدَقَة مِنْ خَيْر النِّصْفَيْنِ عُقُوبَة لِمَنْعِهِ الزَّكَاة فَأَمَّا مَا لَا يَلْزَمهُ فَلَا وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي قَوْل الْحَرْبِيّ: لَا أَعْرِف هَذَا الْوَجْه وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَقّ مُسْتَوْفًى مِنْهُ غَيْر مَتْرُوك وَإِنْ تَلِفَ شَطْر مَاله كَرَجُلٍ كَانَ لَهُ أَلْف شَاة فَتَلِفَت حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا عِشْرُونَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذ مِنْهُ عَشْر شِيَاه لِصَدَقَةِ الْأَلْف وَهُوَ شَطْر مَاله الْبَاقِي وَهَذَا أَيْضًا بَعِيدٌ لِأَنَّهُ قَالَ: إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْر مَاله وَلَمْ يَقُلْ إِنَّا آخِذُوا شَطْر مَاله وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ فِي صَدْر الْإِسْلَام يَقَع بَعْض الْعُقُوبَات فِي الْأَمْوَال ثُمَّ نُسِخَ كَقَوْلِهِ فِي التَّمْر الْمُعَلَّق مَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَة مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَة وَكَقَوْلِهِ فِي ضَالَّة الْإِبِل الْمَكْتُومَة غَرَامهَا وَمِثْلهَا مَعَهَا وَكَانَ عُمَر يَحْكُم بِهِ فَغَرَّمَ حَاطِبًا ضِعْف ثَمَن نَاقَة الْمُزَنِيِّ لَمَّا سَرَقَهَا رَقِيقه وَنَحَرُوهَا وَلَهُ فِي الْحَدِيث نَظَائِر وَقَدْ أَخَذَ أَحْمَد بْن حَنْبَل بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا وَعَمِلَ بِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيّ فِي الْقَدِيم: مَنْ مَنَعَ زَكَاة مَاله أُخِذَتْ وَأُخِذَ شَطْر مَاله عُقُوبَة عَلَى مَنْعه وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث ، وَقَالَ فِي الْجَدِيد: لَا يُؤْخَذ إِلَّا الزَّكَاة لَا غَيْر وَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيث مَنْسُوخًا وَقَالَ كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَتْ الْعُقُوبَات فِي الْمَال ثُمَّ نُسِخَتْ وَمَذْهَب عَامَّة الْفُقَهَاء أَنْ لَا وَاجِب عَلَى مُتْلِف شَيْء أَكْثَر مِنْ مِثْله أَوْ قِيمَته

(عَزَمَة مِنْ عَزَمَات رَبِّنَا): أَيْ حَقّ مِنْ حُقُوقه وَوَاجِب مِنْ وَاجِبَاته

٢٤٠٢ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ح و أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ

٢٤٠٢ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (أَوْسُق): بِفَتْحِ الْأَلِفِ وَضَمِّ السِّين جَمْعُ وَسْقٍ بِفَتْحِ وَاوٍ أَوْ كَسْرِهَا وَسُكُون سِين وَالْوَسْق سِتُّونَ صَاعًا وَالْمَعْنَى إِذَا خَرَجَ مِنْ الْأَرْض أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَكِيل فَلَا زَكَاة عَلَيْهِ فِيهِ وَبِهِ أَخَذَ الْجُمْهُور وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَنِيفَة وَأَخَذَ بِإِطْلَاقِ حَدِيثِ فِيمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ الْعُشْرُ الْحَدِيث

(خَمْس ذَوْد): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْوَاو بَعْدهَا مُهْمَلَة وَالرِّوَايَة الْمَشْهُورَة بِإِضَافَةِ خَمْس وَرُوِيَ بِتَنْوِينِهِ عَلَى أَنَّ ذَوْد بَدَل مِنْهُ وَالذَّوْد مِنْ الثَّلَاثَة إِلَى الْعَشَرَة لَا وَاحِد لَهُ مِنْ لَفْظه وَإِنَّمَا يُقَال فِي الْوَاحِد بَعِير وَقِيلَ

بَلْ نَاقَة فَإِنَّ الذَّوْدَ فِي الْإِنَاث دُون الذُّكُور لَكِنْ حَمَلُوهُ فِي الْحَدِيث عَلَى مَا يَعُمّ الذَّكَر وَالْأُنْثَى فَمَنْ مَلَكَ خَمْسًا مِنْ الْإِبِل ذُكُورًا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَالْمَعْنَى إِذَا كَانَ الْإِبِلُ أَقَلَّ مِنْ خَمْس فَلَا صَدَقَة فِيهَا (خَمْس أَوَاقٍ): كَجَوَارٍ جَمْع أُوقِيَّة بِضَمِّ الْهَمْزَة وَتَشْدِيد الْيَاء وَيُقَال لَهَا الْوَقِيَّة بِحَذْفِ الْأَلِف وَفَتْحِ الْوَاوِ وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَة أَوَاقٍ مِائَتَا دِرْهَم وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(خَمْس ذَوْد): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْوَاو بَعْدهَا مُهْمَلَة قَالَ الزَّيْن اِبْن الْمُنِير أَضَافَ خَمْس إِلَى ذَوْد وَهُوَ مُنْكَر لَا يَقَع عَلَى الْمُذَكَّر وَالْمُؤَنَّث ، وَأَضَافَهُ إِلَى الْجَمْع لِأَنَّهُ يَقَع عَلَى الْمُفْرَد وَالْجَمْع ؛ وَأَمَّا قَوْل اِبْن قُتَيْبَة أَنَّهُ يَقَع عَلَى الْوَاحِد فَقَطْ فَلَا يَدْفَع مَا نَقَلَهُ غَيْره أَنَّهُ يَقَع عَلَى الْجَمْع. وَالْأَكْثَر عَلَى أَنَّ الذَّوْد مِنْ الثَّلَاثَة إِلَى الْعَشَرَة لَا وَاحِد لَهُ مِنْ لَفْظه وَقَالَ أَبُو عُبَيْد: مِنْ الثِّنْتَيْنِ إِلَى الْعَشَرَة قَالَ وَهُوَ مُخْتَصّ بِالْإِنَاثِ وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: يَقُول ثَلَاث ذَوْد لِأَنَّ الذَّوْد مُؤَنَّث وَلَيْسَ بِاسْمٍ كُسِّرَ عَلَيْهِ مُذَكَّر وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ أَصْلُهُ ذَادَ يَذُود إِذَا دَفَعَ شَيْئًا فَهُوَ مَصْدَر فَكَأَنَّهُ مَنْ كَانَ عِنْده دَفَعَ عَنْ نَفْسه مَعَرَّة الْفَقْر وَشِدَّة الْفَاقَة وَالْحَاجَة وَأَنْكَرَ اِبْن قُتَيْبَة أَنْ يُرَاد بِالذَّوْدِ الْجَمْع وَقَالَ: لَا يَصِحّ أَنْ يُقَال خَمْس ذَوْد كَمَا لَا يَصِحّ أَنْ يُقَال خَمْس ثَوْب وَغَلَّطَهُ الْعُلَمَاء فِي ذَلِكَ لَكِنْ قَالَ أَبُو حَاتِم السِّجِسْتَانِيّ: تَرَكُوا الْقِيَاس فِي الْجَمْع فَقَالُوا: خَمْس ذَوْد خَمْس مِنْ الْإِبِل كَمَا قَالَ ثَلَاثُمِائَةٍ عَلَى غَيْر قِيَاس قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وَهَذَا صَرِيح فِي أَنَّ لِلذَّوْدِ وَاحِدًا مِنْ لَفْظه وَالْأَشْهَر مَا قَالَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ إِنَّهُ لَا يُطْلَق عَلَى الْوَاحِد.

٢٤٠٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ أَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِ وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ

يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

٢٤٠٤ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (إِنَّ هَذِهِ فَرَائِض الصَّدَقَة): أَيْ هَذِهِ الصَّدَقَات الْمَذْكُورَة فِيمَا سَيَجِيءُ هِيَ الْمَفْرُوضَات مِنْ جِنْس الصَّدَقَة

(فَرَضَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَيْ أَوْجَبَ أَوْ شَرَعَ أَوْ قَدَّرَ لِأَنَّ إِيجَابهَا بِالْكِتَابِ إِلَّا أَنَّ التَّحْدِيد وَالتَّقْدِير عَرَفْنَاهُ بِبَيَانِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(الَّتِي أَمَرَ اللَّه): بِلَا وَاو وَكَذَا فِي أَبِي دَاوُدَ فَهِيَ بَدَل مِنْ الَّتِي الْأُولَى وَفِي صَحِيح الْبُخَارِيّ بِوَاوِ الْعَطْف

(عَلَى وَجْهِهَا): أَيْ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّة الْمُبَيَّنَة فِي هَذَا الْحَدِيث

(فَلَا يُعْطِ): أَيْ الزَّائِد أَوْ فَلَا يُعْطِهِ الصَّدَقَة أَصْلًا لِأَنَّهُ اِنْعَزَلَ بِالْجَوْرِ

(بِنْت مَخَاض): بِفَتْحِ الْمِيم وَالْمُعْجَمَة الْمُخَفَّفَة الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِي وَحَمَلَتْ أُمُّهَا وَالْمَخَاض الْحَامِل أَيْ دَخَلَ وَقْت حَمْلهَا وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ

(فَابْن لَبُون ذَكَر): اِبْن اللَّبُون هُوَ الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ حَوْلَانِ وَصَارَتْ أُمُّهُ لَبُونًا بِوَضْعِ الْحَمْل وَتَوْصِيفه بِالذُّكُورَةِ مَعَ كَوْنِهِ مَعْلُومًا مِنْ الِاسْم إِمَّا لِلتَّأْكِيدِ وَزِيَادَة الْبَيَان أَوْ لِتَنْبِيهِ رَبّ الْمَال وَالْمُصَدِّق لِطِيبِ رَبّ الْمَال نَفْسًا بِالزِّيَادَةِ الْمَأْخُوذَة إِذَا تَأَمَّلَهُ فَيَعْلَم أَنَّهُ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ بِإِزَائِهِ مِنْ فَضْل الْأُنُوثَة فِي الْفَرِيضَة الْوَاجِبَة عَلَيْهِ وَلِيَعْلَم الْمُصَدِّق أَنَّ سِنّ الذُّكُورَة مَقْبُولَة مِنْ رَبّ الْمَال فِي هَذَا النَّوْع وَهَذَا أَمْرٌ نَادِر وَزِيَادَة الْبَيَان فِي الْأَمْر الْغَرِيب النَّادِر لِيَتَمَكَّن فِي النَّفْس فَضْلٌ تَمَكُّن مَقْبُولٍ كَذَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ

(حِقَّة): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَة وَتَشْدِيد الْقَاف هِيَ الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهَا ثَلَاث سِنِينَ وَمَعْنَى طَرُوقَة الْفَحْل هِيَ الَّتِي طَرَقَهَا أَيْ نَزَا عَلَيْهَا وَالطَّرُوقَة بِفَتْحِ الطَّاء فَعُولَة بِمَعْنَى مَفْعُولَة

(جَذَعَة): بِفَتْحِ الْجِيم وَالذَّال الْمُعْجَمَة هِيَ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا أَرْبَع سِنِينَ

(فَفِي كُلّ أَرْبَعِينَ بِنْت لَبُون إِلَخْ): أَيْ إِذَا زَادَ يُجْعَل الْكُلّ عَلَى عَدَد الْأَرْبَعِينَات وَالْخَمْسِينَات مَثَلًا إِذَا زَادَ وَاحِدٌ عَلَى الْعَدَد الْمَذْكُور يُعْتَبَر الْكُلُّ ثَلَاثَ أَرْبَعِينَات وَوَاحِدًا وَالْوَاحِدُ لَا شَيْء فِيهِ وَثَلَاث أَرْبَعِينَات فِيهَا ثَلَاث بَنَاتِ لَبُون إِلَى ثَلَاثِينَ وَمِائَة وَفِي ثَلَاث وَمِائَة حِقَّة لِخَمْسِينَ وَبِنْتَا لَبُونٍ لِأَرْبَعِينَيْنِ وَهَكَذَا وَلَا يَظْهَر التَّغْيِير إِلَّا عِنْد زِيَادَة عَشْر

(فَإِذَا تَبَايَنَ إِلَخْ): أَيْ اِخْتَلَفَ الْأَسْنَان فِي بَاب الْفَرِيضَة بِأَنْ يَكُون الْمَفْرُوض سِنًّا وَالْمَوْجُود عِنْد صَاحِب الْمَال سِنًّا آخَر

(فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّة): الضَّمِير لِلْحِقَّةِ وَالْمُرَاد أَنَّ الْحِقَّة تُقْبَلُ مَوْضِع الْجَذَع مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا

حَمَلَهُ بَعْض عَلَى أَنَّ ذَاكَ تَفَاوُت قِيمَة مَا بَيْن الْجَذَعَة وَالْحِقَّة فِي تِلْكَ الْأَيَّام فَالْوَاجِب هُوَ تَفَاوُت الْقِيمَة لَا تَعْيِين ذَلِكَ فَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز أَدَاء الْقِيَم فِي الزَّكَاة وَالْجُمْهُور عَلَى تَعْيِين ذَلِكَ الْقَدْر بِرِضَا صَاحِب الْمَال وَإِلَّا فَلْيَطْلُبْ السِّنّ الْوَاجِب وَلَمْ يُجَوِّزُوا الْقِيمَة وَمَعْنَى

(اِسْتَيْسَرَتَا لَهُ): أَيْ كَانَتَا مَوْجُودَتَيْنِ فِي مَاشِيَته مَثَلًا

(ثَلَاث شِيَاه): بِالْكَسْرِ جَمْع شَاة

(هَرِمَة): بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ أَيْ كَبِيرَة السِّنّ الَّتِي سَقَطَتْ أَسْنَانهَا

(وَلَا ذَات عَوَار): بِفَتْحٍ وَقَدْ تُضَمُّ أَيْ ذَات عَيْب

(وَلَا تَيْس الْغَنَم): أَيْ فَحْل الْغَنَم الْمُعَدّ لِضِرَابِهَا إمَّا لِأَنَّهُ ذَكَرٌ وَالْمُعْتَبَر فِي الزَّكَاة الْإِنَاث دُون الذُّكُور لِأَنَّ الْإِنَاث أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ وَإِمَّا لِأَنَّهُ مُضِرّ بِصَاحِبِ الْمَال لِأَنَّهُ يَعِزّ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَوَّل.

قَوْله (إلَّا أَنْ يَشَاء الْمُصَدِّقُ): بِتَخْفِيفِ الصَّاد وَكَسْر الدَّال الْمُشَدَّدَة وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُور أَيْ الْعَامِل عَلَى الصَّدَقَات وَالِاسْتِثْنَاء مُتَعَلِّقٌ بِالْأَقْسَامِ الثَّلَاث فَفِيهِ إشَارَة إلَى التَّفْوِيض إلَى اجْتِهَاد الْعَامِل لِكَوْنِهِ كَالْوَكِيلِ لِلْفُقَرَاءِ فَيَفْعَل مَا يَرَى فِيهِ الْمَصْلَحَةَ وَالْمَعْنَى لَا تُؤْخَذ كَبِيرَةُ السِّنِّ وَلَا الْمَعِيبَةُ وَلَا التَّيْس إلَّا أَنْ يَرَى الْعَامِل أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِلْمَسَاكِينِ فَيَأْخُذهُ نَظَرًا لَهُمْ وَعَلَى الثَّانِي إمَّا بِتَخْفِيفِ الصَّاد وَفَتْح الدَّال الْمُشَدَّدَة أَوْ بِتَشْدِيدِ الصَّاد وَالدَّال مَعًا وَكَسْر الدَّال أَصْلُهُ الْمُتَصَدِّقُ فَأُدْغِمَتْ التَّاءُ فِي الصَّاد وَالْمُرَاد صَاحِب الْمَال وَالِاسْتِثْنَاء مُتَعَلِّق بِالْأَخِيرِ أَيْ لَا يُؤْخَذ فَحْلُ الْغَنَم إلَّا بِرِضَا الْمَالِك لِكَوْنِهِ يَحْتَاج إلَيْهِ فَفِي أَخْذِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ إضْرَارٌ بِهِ

(وَلَا يَجْمَع بَيْن مُتَفَرِّق): مَعْنَاهُ عِنْد الْجُمْهُور عَلَى النَّهْي أَيْ لَا يَنْبَغِي لِمَالِكَيْنِ يَجِب عَلَى مَالِ كُلٍّ مِنْهُمَا صَدَقَةٌ وَمَالُهُمَا مُتَفَرِّقٌ بِأَنْ يَكُونَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً فَتَجِب فِي مَال كُلٍّ مِنْهُمَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ أَنْ يَجْمَعَا عِنْد حُضُور الْمُصَدِّقِ فِرَارًا عَنْ لُزُوم الشَّاة إلَى نِصْفهَا إذْ عِنْد الْجَمْع يُؤْخَذ مِنْ كُلّ الْمَال شَاة وَاحِدَة وَعَلَى هَذَا قِيَاس

(وَلَا يُفَرِّق بَيْن مُجْتَمِع): بِأَنْ يَكُون لِكُلٍّ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ فَيَكُون عَلَيْهِمَا عِنْد الِاجْتِمَاع ثَلَاثُ شِيَاه أَنْ يُفَرِّقَا مَالَهُمَا لِيَكُونَ عَلَى كُلّ وَاحِد شَاة وَاحِدَة فَقَطْ وَالْحَاصِل أَنَّ الْخَلْط عِنْد الْجُمْهُور مُؤَثِّرٌ فِي زِيَادَة الصَّدَقَة وَنُقْصَانهَا لَكِنْ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِرَارًا عَنْ زِيَادَة الصَّدَقَة وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُ النَّهْي إلَى الْمُصَدِّقِ أَيْ لَيْسَ لَهُ الْجَمْعُ وَالتَّفْرِيقُ خَشْيَةَ نُقْصَانِ الصَّدَقَة أَيْ لَيْسَ لَهُ أَنَّهُ إذَا رَأَى نُقْصَانًا فِي الصَّدَقَة عَلَى تَقْدِير الِاجْتِمَاع أَنْ يُفَرِّق أَوْ رَأَى نُقْصَانًا عَلَى تَقْدِير التَّفَرُّق أَنْ يَجْمَع

وَقَوْله (خَشْيَة الصَّدَقَة): مُتَعَلِّق بِالْفِعْلَيْنِ عَلَى التَّنَازُع أَوْ بِفِعْلٍ يَعُمُّ الْفِعْلَيْنِ أَيْ لَا يُفْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ خَشْيَة الصَّدَقَة وَأَمَّا عِنْد أَبِي حَنِيفَة لَا أَثَرَ لِلْخُلْطَةِ فَمَعْنَى الْحَدِيث عِنْده عَلَى ظَاهِر النَّفْي عَلَى أَنَّ النَّفْي رَاجِعٌ إلَى الْقَيْدِ وَحَاصِله نَفْيُ الْخَلْطِ لِنَفْيِ الْأَثَرِ أَيْ لَا أَثَر لِلْخُلْطَةِ وَالتَّفْرِيق فِي تَقْلِيل الزَّكَاة وَتَكْثِيرهَا أَيْ لَا يُفْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ خَشْيَةَ الصَّدَقَة إذْ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الصَّدَقَة وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ

(وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ إلَخْ): مَعْنَاهُ عِنْد الْجُمْهُور أَنَّ مَا كَانَ مُتَمَيِّزًا لِأَحَدِ الْخِلْطَيْنِ مِنْ الْمَال فَأَخَذَ السَّاعِي مِنْ ذَلِكَ الْمُتَمَيِّزِ يَرْجِع إلَى صَاحِبه بِحِصَّتِهِ بِأَنْ كَانَ لِكُلٍّ عِشْرُونَ وَأَخَذَ السَّاعِي مِنْ مَال أَحَدهمَا يَرْجِع بِقِيمَةِ نِصْف شَاة وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عِشْرُونَ وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ مَثَلًا فَأَخَذَ مِنْ صَاحِب

عِشْرِينَ يَرْجِع إِلَى صَاحِب أَرْبَعِينَ بِالثُّلُثَيْنِ وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ يَرْجِع عَلَى صَاحِب عِشْرِينَ بِالثُّلُثِ وَعِنْد أَبِي حَنِيفَة يُحْمَل الْخَلِيط عَلَى الشَّرِيك إِذْ الْمَالُ إِذَا تَمَيَّزَ فَلَا يُؤْخَذ زَكَاةُ كُلٍّ إِلَّا مِنْ مَالِهِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَال بَيْنهمَا عَلَى الشَّرِكَة بِلَا تَمَيُّزٍ وَأُخِذَ مِنْ ذَلِكَ الْمُشْتَرَكِ فَعِنْده يَجِب التَّرَاجُع بِالسَّوِيَّةِ أَيْ يَرْجِع كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبه بِقَدْرِ مَا يُسَاوِي مَاله مَثَلًا لِأَحَدِهِمَا أَرْبَعُونَ بَقَرَةً وَلِلْآخَرِ ثَلَاثُونَ وَالْمَال مُشْتَرَكٌ غَيْرُ مُتَمَيِّزٍ فَأَخَذَ السَّاعِي عَنْ صَاحِب أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَعَنْ صَاحِب ثَلَاثِينَ تَبِيعًا وَأَعْطَى كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ الْمَال الْمُشْتَرَك فَيَرْجِع صَاحِب أَرْبَعِينَ بِأَرْبَعَةِ أَسْبَاع التَّبِيع عَلَى صَاحِب ثَلَاثِينَ وَصَاحِب ثَلَاثِينَ بِثَلَاثَةِ أَسْبَاع الْمُسِنَّة عَلَى صَاحِب أَرْبَعِينَ

(وَاحِدَةً): بِالنَّصْبِ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ أَيْ بِوَاحِدَةٍ أَوْ هِيَ صِفَة وَالتَّقْدِير بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ

(إِلَّا أَنْ يَشَاء رَبُّهَا): أَيْ فَيُعْطِي شَيْئًا تَطَوُّعًا

(وَفِي الرِّقَة): بِكَسْرِ الرَّاء وَتَخْفِيف الْقَاف الْفِضَّة الْخَالِصَة مَضْرُوبَةً كَانَتْ أَوْ لَا.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن سَلَمَة قَالَ أَخَذْت هَذَا الْكِتَاب مِنْ ثُمَامَة): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَة قَالَ الْحَافِظ اِبْن حَجَر: صَرَّحَ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَده بِأَنَّ حَمَّادًا سَمِعَهُ مِنْ ثُمَامَة وَأَقْرَأَهُ الْكِتَاب فَانْتَفَى تَعْلِيل مَنْ أَعَلَّهُ بِكَوْنِهِ مَكَاتِبه

(أَنَّ أَبَا بَكْر كَتَبَ لَهُمْ): أَيْ لَمَّا وَجَّهَ أَنَسًا إِلَى الْبَحْرَيْنِ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَة

(إِنَّ هَذِهِ فَرَائِض الصَّدَقَة الَّتِي فَرَضَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ): قَالَ الْحَافِظ اِبْن حَجَر: ظَاهِر فِي رَفْع الْخَبَر إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي بَكْر، وَقَدْ صَرَّحَ بِرَفْعِهِ فِي رِوَايَة إِسْحَاق فِي مُسْنَده وَمَعْنَى فَرَضَ هُنَا أَوْجَبَ أَوْ شَرَعَ يَعْنِي بِأَمْرِ اللَّه وَقِيلَ: مَعْنَاهُ قَدَّرَ لِأَنَّ إِيجَابهَا ثَابِت بِالْكِتَابِ فَفَرَضَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بَيَان لِلْمُجْمَلِ مِنْ الْكِتَاب بِتَقْدِيرِ الْأَنْوَاع لَا الَّتِي

(أَمَرَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُوله اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): كَذَا وَقَعَ هُنَا وَفِي سُنَن أَبِي دَاوُدَ بِحَذْفِ الْوَاو عَلَى أَنَّ الَّتِي بَدَل مِنْ الَّتِي الْأُولَى وَفِي صَحِيح الْبُخَارِيّ بِوَاوِ الْعَطْف

(فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا): أَيْ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّة الْمُبَيَّنَة فِي هَذَا الْحَدِيث

(وَمَنْ سُئِلَ فَوْق ذَلِكَ فَلَا يُعْطِ): أَيْ مَنْ سُئِلَ زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ فِي سِنّ أَوْ عَدَد فَلَهُ الْمَنْع وَنَقَلَ الرَّافِعِيّ الِاتِّفَاق عَلَى تَرْجِيحه وَقِيلَ مَعْنَاهُ فَلْيَمْنَعْ السَّاعِي وَلْيَتَوَلَّ هُوَ إِخْرَاجه بِنَفْسِهِ لِأَنَّ السَّاعِي بِطَلَبِ الزِّيَادَة يَكُون مُتَعَدِّيًا وَشَرْطه أَنْ يَكُون أَمِينًا

(طَرُوقَة الْفَحْل): بِفَتْحِ الطَّاء أَيْ مَطْرُوقَة فَعُولَة بِمَعْنَى مَفْعُولَة وَالْمُرَاد أَنَّهَا بَلَغَتْ أَنْ يَطْرُقهَا الْفَحْل وَهِيَ الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهَا ثَلَاث سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَة

(جَذَعَة): فَتْحِ الْجِيم وَالْمُعْجَمَة وَهِيَ الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهَا أَرْبَع سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَة

(إِلَّا أَنْ يَشَاء رَبّهَا): إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّع مُتَطَوِّعًا

(وَلَا يُؤْخَذ فِي الصَّدَقَة هَرِمَة): بِفَتْحِ الْهَاء وَكَسْر الرَّاء هِيَ الْكَبِيرَة الَّتِي سَقَطَتْ أَسْنَانهَا

(وَلَا ذَات عَوَار): بِفَتْحِ الْعَيْن الْمُهْمَلَة وَضَمّهَا أَيْ مَعِيبَة وَقِيلَ بِالْفَتْحِ الْعَيْب وَبِالضَّمِّ الْعَوَر

(وَلَا تَيْس الْغَنَم إِلَّا أَنْ يَشَاء الْمُصَدِّق):
اِخْتُلِفَ فِي ضَبْطه فَالْأَكْثَر عَلَى أَنَّهُ بِالتَّشْدِيدِ، وَالْمُرَاد الْمَالِك وَهُوَ اِخْتِيَار أَبِي عُبَيْد وَتَقْدِير الْحَدِيث لَا تُؤْخَذ هَرِمَة وَلَا ذَات عَيْب أَصْلًا وَلَا يُؤْخَذ التَّيْس وَهُوَ فَحْل الْغَنَم إِلَّا بِرِضَا الْمَالِك لِكَوْنِهِ يَحْتَاج إِلَيْهِ فَفِي أَخْذه بِغَيْرِ اِخْتِيَاره إِضْرَار بِهِ وَعَلَى هَذَا فَالِاسْتِثْنَاء مُخْتَصّ بِالثَّالِثِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ بِتَخْفِيفِ الصَّاد وَهُوَ السَّاعِي وَكَأَنَّهُ يُشِير بِذَلِكَ إِلَى التَّفْوِيض إِلَيْهِ فِي اِجْتِهَاده لَكِنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْوَكِيل فَلَا يَتَصَرَّف بِغَيْرِ الْمَصْلَحَة وَهَذَا قَوْل الشَّافِعِيّ فِي الْبُوَيْطِيّ وَلَفْظه وَلَا تُؤْخَذ ذَات عَوَار وَلَا تَيْس وَلَا هَرِمَة إِلَّا أَنْ يَرَى الْمُصَدِّق أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَل لِلْمَسَاكِينِ فَيَأْخُذ عَلَى النَّظَر
(وَلَا يَجْمَع بَيْن مُتَفَرِّق وَلَا يُفَرِّق بَيْن مُجْتَمِع خَشْيَة الصَّدَقَة): قَالَ الشَّافِعِيّ: هُوَ خِطَاب لِلْمَالِكِ مِنْ جِهَة، وَلِلسَّاعِي مِنْ جِهَة فَأَمَرَ كُلّ وَاحِد أَنْ لَا يُحْدِث شَيْئًا مِنْ الْجَمْع وَالتَّفْرِيق خَشْيَة الصَّدَقَة فَرَبّ الْمَال يَخْشَى أَنْ تَكْثُر الصَّدَقَة فَيَجْمَع أَوْ يُفَرِّق لِتَقِلّ وَالسَّاعِي يَخْشَى أَنْ تَقِلّ الصَّدَقَة فَيَجْمَع أَوْ يُفَرِّق لِتَكْثُر فَمَعْنَى قَوْله خَشْيَة الصَّدَقَة أَيْ خَشْيَة أَنْ تَكْثُر الصَّدَقَة أَوْ خَشْيَة أَنْ تَقِلّ الصَّدَقَة فَلَمَّا كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرَيْنِ لَمْ يَكُنْ الْحَمْل عَلَى أَحَدهمَا بِأَوْلَى مِنْ الْآخَر فَحُمِلَ عَلَيْهِمَا مَعًا لَكِنْ الْأَظْهَر حَمْله عَلَى الْمَالِك ذَكَره فِي فَتْح الْبَارِي
(وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ): اُخْتُلِفَ فِي الْمُرَاد بِالْخَلِيطِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَة هُوَ الشَّرِيك وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الشَّرِيك قَدْ لَا يَعْرِف عَيْن مَاله وَقَدْ قَالَ:
(إِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنهمَا بِالسَّوِيَّةِ): وَقَالَ اِبْن جَرِير: لَوْ كَانَ تَفْرِيقهمَا مِثْل جَمْعهمَا فِي الْحُكْم لَبَطَلَتْ فَائِدَة الْحَدِيث وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ أَمْر لَوْ فَعَلَهُ كَانَتْ فِيهِ فَائِدَة قَبْل النَّهْي قَالَ: وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَة لَمَا كَانَ لِتَرَاجُعِ الْخَلِيطَيْنِ بَيْنهمَا سَوَاء مَعْنًى وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى التَّرَاجُع أَنْ يَكُون بَيْنهمَا أَرْبَعُونَ شَاة مَثَلًا لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا عِشْرُونَ قَدْ عَرَفَ كُلّ مِنْهُمَا عَيْن مَاله فَيَأْخُذ الْمُصَدِّق مِنْ أَحَدهمَا شَاة فَيَرْجِع الْمَأْخُوذ مِنْ مَاله عَلَى خَلِيطه بِقِيمَةِ نِصْف شَاة وَهِيَ تُسَمَّى خُلْطَة الْجِوَار
(فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَة الرَّجُل نَاقِصَة مِنْ أَرْبَعِينَ شَاة وَاحِدَة): قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: نَاقِصَة بِالنَّصْبِ خَبَر كَانَ وَشَاة تَمْيِيز وَوَاحِدَة وَصْف لَهَا قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: وَاحِدَة إِمَّا مَنْصُوب بِنَزْعِ الْخَافِض أَيْ بِوَاحِدَةٍ وَإِمَّا حَال مِنْ ضَمِير نَاقِصَة وَرُوِيَ بِشَاةٍ وَاحِدَة بِالْجَرِّ
(وَفِي الرِّقَة): بِكَسْرِ الرَّاء وَتَخْفِيف الْقَاف وَهِيَ الْفِضَّة الْخَالِصَة مَضْرُوبَة كَانَتْ أَوْ غَيْر مَضْرُوبَة. قِيلَ: أَصْلهَا الْوَرِق فَحُذِفَتْ الْوَاو وَعُوِّضَتْ الْهَاء وَقِيلَ يُطْلَق عَلَى الذَّهَب وَالْفِضَّة بِخِلَافِ الْوَرِق
٢٤٠٥ – أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا قَالَ وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ

لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ قَالَ وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ أَنَا كَنْزُكَ فَلَا يَزَالُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ

٢٤٠٥ - حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (إِذَا هِيَ): أَيْ الْإِبِل

(لَمْ يُعْطَ): عَلَى بِنَاء الْمَفْعُول أَوْ الْفَاعِل

(وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ): بِحَاءٍ مُهْمَلَة وَالظَّاهِر أَنَّ الْمُرَاد وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ مِنْ حَقِّهَا الْمَنْدُوبِ حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ لِمَنْ يَحْضُرُهَا مِنْ الْمَسَاكِينِ وَإِنَّمَا خُصَّ الْحَلْبُ بِمَوْضِعِ الْمَاء لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَى الْمُحْتَاج مِنْ قَصْد الْمَنَازِل وَذَكَره الدَّاوُدِيّ بِالْجِيمِ وَفَسَّرَهُ بِالْإِحْضَارِ إِلَى الْمُصَدِّق وَتَعَقَّبَهُ اِبْن دِحْيَة وَجَزَمَ بِأَنَّهُ تَصْحِيفٌ

(أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ): أَيْ لَيْسَ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَأْخُذَ الْبَعِيرَ ظُلْمًا أَوْ خِيَانَةً أَوْ غُلُولًا فَيَأْتِي بِهِ يَوْم الْقِيَامَة

(رُغَاء): بِضَمِّ الرَّاءِ وَغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ صَوْت الْإِبِل

(يُعَار): بِتَحْتِيَّةٍ مَضْمُومَةٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ صَوْت الْمَعَز

(كَنْز أَحَدهمْ): أَيْ مَا يَجِب فِيهِ الزَّكَاة مِنْ الْمَال وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاته

(شُجَاعًا): بِضَمِّ الشِّين وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْخَبَرِيَّة وَكِتَابَته بِلَا أَلِفٍ كَمَا فِي بَعْض النُّسَخ مَبْنِيّ عَلَى عَادَة أَهْل الْحَدِيث فِي كِتَابَة الْمَنْصُوب بِلَا أَلِف أَحْيَانًا

(حَتَّى يُلْقِمهُ): مِنْ أَلْقَمَهُ حَجَرًا أَيْ أَدْخَلَهُ فِي فَمِهِ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(وَمِنْ حَقّهَا أَنْ تُحْلَب عَلَى الْمَاء): بِحَاءٍ مُهْمَلَة أَيْ لِمَنْ يَحْضُرهَا مِنْ الْمَسَاكِين وَإِنَّمَا خُصَّ الْحَلْب بِمَوْضِعِ الْمَاء لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَى الْمُحْتَاج مِنْ قَصْد الْمَنَازِل وَذَكَرَهُ الدَّاوُدِيّ بِالْجِيمِ وَفَسَّرَهُ بِالْإِحْضَارِ إِلَى الْمُصَدِّق ، وَتَعَقَّبَهُ اِبْن دِحْيَة وَجَزَمَ بِأَنَّهُ تَصْحِيف

(رُغَاء): بِضَمِّ الرَّاء وَغَيْن مُعْجَمَة صَوْت الْإِبِل

(يُعَار): بِتَحْتِيَّةٍ مَضْمُومَة وَعَيْن مُهْمَلَة صَوْت الْمَعْز وَرَوَاهُ الْفَزَّار بِمُثَنَّاةٍ فَوْقِيَّة وَرَجَّحَهُ اِبْن التِّين وَقَالَ الْحَافِظ اِبْن حَجَر : وَلَيْسَ بِشَيْءٍ

(وَيَكُون كَنْز أَحَدهمْ): قَالَ الْإِمَام أَبُو جَعْفَر الطَّبَرِيّ: الْكَنْز كُلّ شَيْء مَجْمُوع بَعْضه عَلَى بَعْض سَوَاء كَانَ فِي بَطْن الْأَرْض أَمْ عَلَى ظَهْرهَا زَادَ صَاحِب الْعَيْن وَغَيْره وَكَانَ مَخْزُونًا وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: اِخْتَلَفَ السَّلَف فِي الْمُرَاد بِالْكَنْزِ الْمَذْكُور فِي الْقُرْآن وَالْحَدِيث فَقَالَ أَكْثَرهمْ هُوَ كُلّ مَال وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاة فَلَمْ تُؤَدَّ فَأَمَّا مَال خَرَجَتْ زَكَاته فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَقِيلَ الْكَنْز هُوَ الْمَذْكُور عَنْ أَهْل اللُّغَة ؛ وَلَكِنَّ الْآيَة مَنْسُوخَة بِوُجُوبِ الزَّكَاة وَاتَّفَقَ أَئِمَّة الْفَتْوَى عَلَى الْقَوْل الْأَوَّل

(أَنَا كَنْزك): زَادَ اِبْن حِبَّانِ الَّذِي تَرَكْته بَعْدك

(فَلَا يَزَال حَتَّى يُلْقِمهُ أُصْبُعه): لِابْنِ حِبَّانِ فَلَا يَزَال يَتْبَعهُ حَتَّى يُلْقِمهُ يَده فَيَمْضُغهَا ثُمَّ يَتْبَعهُ سَائِر جَسَده

بَاب سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنْ الْإِبِلِ إِذَا كَانَتْ رُسْلًا لِأَهْلِهَا وَلِحُمُولَتِهِمْ

حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (إِذَا كَانَتْ رِسْلًا لِأَهْلِهَا): رِسْلًا بِكَسْرِ الرَّاء بِمَعْنَى اللِّين وَكَذَا مَا كَانَ مِنْ الْإِبِل وَالْغَنَم مِنْ عَشْرٍ إِلَى

خَمْس وَعِشْرِينَ وَالظَّاهِر أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْمَعْنَى الْأَوَّل أَيْ إِذَا اِتَّخَذُوهَا فِي الْبَيْتِ لِأَجْلِ اللَّبَن وَأَخْذُ التَّرْجَمَةِ مِنْ مَفْهُومِ فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ وَيَحْتَمِل عَلَى بُعْدٍ أَنَّهُ أَرَادَ الثَّانِي أَيْ إِذَا كَانَتْ دُون أَرْبَعِينَ فَأُخِذَ مِنْ قَوْله مِنْ كُلّ أَرْبَعِينَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ لَكِنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِسَائِرِ الْأَحَادِيث وَقَدْ تَقَدَّمَ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا يَنْدَفِع بِهِ التَّنَافِي بَيْن الْأَحَادِيث وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢٤٠٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهِلٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ وَمِنْ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً

٢٤٠٧ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (أَنْ يَأْخُذ): أَيْ فِي الْجِزْيَة

(مِنْ كُلّ حَالِم): أَيْ بَالِغ

(عَدْله): بِفَتْحِ الْعَيْنِ أَوْ كَسْرِهَا مَا يُسَاوِي الشَّيْءَ قِيمَةً

(مَعَافِرَ): بِفَتْحِ الْمِيمِ بُرُود بِالْيَمَنِ

(تَبِيعًا): مَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَة

(مُسِنَّة): مَا دَخَلَ فِي الثَّالِثَة.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذ مِنْ كُلّ حَالِم): قَالَ فِي النِّهَايَة يَعْنِي الْجِزْيَة أَرَادَ بِالْحَالِمِ مَنْ بَلَغَ الْحُلُم وَجَرَى عَلَيْهِ حُكْم الرِّجَال سَوَاء اِحْتَلَمَ أَمْ لَا

(أَوْ عَدْله): بِالْكَسْرِ وَالْفَتْح

(مَعَافِرِيًّا): هِيَ بُرُود بِالْيَمَنِ مَنْسُوبَة إِلَى مَعَافِرَ قَبِيلَة بِهَا وَالْمِيم زَائِدَة

٢٤١٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنْ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ

٢٤١٠ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (عِجْل): بِكَسْرِ الْعَيْن وَلَد الْبَقَر

(تَابِع): تَبِعَ أَيْ أُمَّهُ وَلِذَلِكَ يُسَمَّى تَبِيعًا

(جَذَع): بِفَتْحَتَيْنِ أَيْ ذَكَر

(أَوْ جَذَعَة): أَيْ أُنْثَى.

٢٤١١ – أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا وُقِفَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الْأَظْلَافِ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاذَا حَقُّهَا قَالَ إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ

دَلْوِهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا يُخَيَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ يَقُولُ لَهُ هَذَا كَنْزُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ

٢٤١١ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (جَمَّاء): أَيْ الَّتِي لَا قَرْن لَهَا

(وَمَاذَا حَقّهَا): ظَاهِره الْحَقّ الْوَاجِب الَّذِي فِيهِ الْكَلَام لَكِنْ مَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ الْحَقّ الْوَاجِب هُوَ الزَّكَاة لَا الْمَذْكُور فِي الْجَوَاب فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ السُّؤَالُ عَنْ الْحَقِّ الْمَنْدُوبِ وَتَرَكُوا السُّؤَالَ عَنْ الْوَاجِبِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْكَلَام لِظُهُورِهِ عِنْدَهُمْ

(إِطْرَاق فَحْلهَا): أَيْ إِعَارَته لِلضِّرَابِ

(وَإِعَارَة دَلْوهَا): لِإِخْرَاجِ الْمَاء مِنْ الْبِئْر لِمَنْ يَحْتَاج إِلَيْهِ وَلَا دَلْوَ مَعَهُ

(يَقْضَمُهَا): بِفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَة مِنْ الْقَضْم بِقَافٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ الْأَكْلُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَان

(الْفَحْل): أَيْ الذَّكَر الْقَوِيّ بِأَسْنَانِهِ

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(جَمَّاء): هِيَ الَّتِي لَا قَرْن لَهَا

(يَقْضِمهَا): الْقَضْم بِقَافٍ وَضَادٍ مُعْجَمَة الْأَكْل بِأَطْرَافِ الْأَسْنَان

٢٤١٤ – أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذَ رَاضِعَ لَبَنٍ وَلَا نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَقَالَ خُذْهَا فَأَبَى

٢٤١٤ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (أَنْ لَا نَأْخُذَ رَاضِعَ لَبَنٍ): أَيْ صَغِيرًا يَرْضِع اللَّبَن أَوْ الْمُرَاد ذَات لَبَن بِتَقْدِيرِ الْمُضَاف أَيْ ذَات رَاضِع لَبَن وَالنَّهْي عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهَا مِنْ خِيَار الْمَال وَعَلَى الْأَوَّل لِأَنَّ حَقّ الْفُقَرَاء فِي الْأَوْسَاط وَفِي الصِّغَار إِخْلَال بِحَقِّهِمْ وَقِيلَ الْمَعْنَى أَنَّ مَا أُعِدَّتْ لِلدَّرِّ لَا يُؤْخَذ مِنْهَا شَيْءٌ ثُمَّ فِي نُسَخِ الْكِتَابِ رَاضِع لَبَن بِدُونِ مِنْ وَفِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ مِنْ رَاضِع لَبَن بِكَلِمَةِ مِنْ وَهِيَ زَائِدَة وَقَدْ نَقَلَ السُّيُوطِيّ عِبَارَة الْكِتَاب بِمِنْ فِي الْحَاشِيَة وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ

(كَوْمَاء): أَيْ مُشْرِفَة السَّنَام عَالِيَة.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذ رَاضِع لَبَن): قَالَ فِي النِّهَايَة: أَرَادَ بِالرَّاضِعِ ذَات الدَّرّ وَاللَّبَن وَفِي الْكَلَام مُضَاف مَحْذُوف تَقْدِيره ذَات رَاضِع فَأَمَّا مِنْ غَيْر حَذْف فَالرَّاضِع الصَّغِير الَّذِي هُوَ بَعْد يَرْضِع وَنَهْيه عَنْ أَخْذهَا لِأَنَّهَا خِيَار الْمَال وَمِنْ زَائِدَة كَمَا يَقُول: لَا يَأْكُل مِنْ الْحَرَام أَيْ لَا يَأْكُل الْحَرَام وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَكُون عِنْد الرَّجُل الشَّاة الْوَاحِدَة أَوْ اللِّقْحَة قَدْ اِتَّخَذَهَا لِلدَّرِّ فَلَا يُؤْخَذ مِنْهَا شَيْء

(كَوْمَاء): أَيْ مُشْرِفَة السَّنَام عَالِيَة

٢٤١٥ – أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَاعِيًا فَأَتَى رَجُلًا فَآتَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ

٢٤١٥ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (فَآتَاهُ): بِالْمَدِّ

(فَصِيلًا مَخْلُولًا): أَيْ مَهْزُولًا وَهُوَ الَّذِي جُعِلَ فِي أَنْفِهِ خِلَالٌ لِئَلَّا يَرْضِعَ أُمَّهُ فَيُهْزَلُ

(اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ): أَيْ إِنْ ثَبَتَ صَدَقَتُهُ تِلْكَ وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(فَصِيلًا مَخْلُولًا): أَيْ مَهْزُولًا وَهُوَ الَّذِي جُعِلَ فِي أَنْفه خِلَال لِئَلَّا يَرْضِع أُمّه فَتَهْزِل

٢٤١٦ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

٢٤١٦ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله: (قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ إِلَخْ): لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَك سَكَنٌ لَهُمْ.

٢٤١٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ جَرِيرٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ مِنْ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ يَظْلِمُونَ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ قَالُوا وَإِنْ ظَلَمَ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ ثُمَّ قَالُوا وَإِنْ ظَلَمَ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ قَالَ جَرِيرٌ فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ

٢٤١٧ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ): عَلِمَ صَلَّى اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَامِلِيهِ لَا يَظْلِمُونَ وَلَكِنَّ أَرْبَاب الْأَمْوَالِ لِمَحَبَّتِهِمْ بِالْأَمْوَالِ يَعُدُّونَ الْأَخْذَ ظُلْمًا فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ فَلَيْسَ فِيهِ تَقْرِير لِلْعَامِلِينَ عَلَى الظُّلْم وَلَا تَقْرِيرٌ لِلنَّاسِ عَلَى الصَّبْر عَلَيْهِ وَعَلَى إِعْطَاء الزِّيَادَة عَلَى مَا حَدَّهُ اللَّه تَعَالَى فِي الزَّكَاة.

٢٤١٨ – أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ جَرِيرٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ

٢٤١٨ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّق): بِتَخْفِيفِ الصَّاد وَتَشْدِيد الدَّال الْمَكْسُورَة وَهُوَ الْعَامِل

(فَلْيَصْدُرْ): أَيْ يَرْجِع

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّق): بِتَخْفِيفِ الصَّادِ وَهُوَ الْعَامِل

(فَلْيَصْدُرْ): أَيْ يَرْجِع

٢٤١٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ قَالَ اسْتَعْمَلَ ابْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ فَبَعَثَنِي أَبِي إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ لِآتِيَهُ بِصَدَقَتِهِمْ فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ يُقَالُ لَهُ سَعْرٌ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ قَالَ ابْنَ أَخِي وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ قُلْتُ نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا لَنَشْبُرُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ قَالَ ابْنَ أَخِي فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَنَمٍ لِي فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ قَالَ قُلْتُ وَمَا عَلَيَّ فِيهَا قَالَا شَاةٌ فَأَعْمِدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةٍ مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَ هَذِهِ الشَّافِعُ وَالشَّافِعُ الْحَائِلُ وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا قَالَ فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا نَاوِلْنَاهَا فَرَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا

أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ ثَفِنَةَ أَنَّ ابْنَ عَلْقَمَةَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٢٤١٩ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (عَنْ مُسْلِم بْن ثَفِنَةَ): بِمُثَلَّثَةٍ وَفَاءٍ وَنُونٍ مَفْتُوحَاتٍ وَقِيلَ بِكَسْرِ الْفَاء قَالُوا هُوَ خَطَأ مِنْ وَكِيع وَالصَّوَاب مُسْلِم بْن شُعْبَة

قَوْله (اِسْتَعْمَلَ اِبْنُ عَلْقَمَة أَبِي): بِالْإِضَافَةِ إِلَى يَاء الْمُتَكَلِّم

(عَلَى عِرَافَةِ قَوْمه): بِكَسْرِ الْعَيْن أَيْ الْقِيَام بِأُمُورِهِمْ وَرِيَاسَتهمْ أَنْ يُصَدِّقهُمْ مِنْ التَّصْدِيق أَيْ يَأْخُذ مِنْهُمْ الصَّدَقَات

(يُقَال لَهُ سَعْرٌ): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَقِيلَ بِكَسْرِهِ اُخْتُلِفَ فِي صُحْبَتِهِ

(لِنَشْبُرُ): مِنْ شَبَرْت الثَّوْب أَشْبُرُهُ كَنَصَرَ

(فِي شِعْب): بِكَسْرِ الشِّين وَادٍ بَيْن جَبَلَيْنِ وَالشِّعَاب بِكَسْرِ الشِّين جَمْعه

(فَأَعْمِد): مِنْ عَمَدَ كَضَرَبَ وَالْمُضَارِع لِإِحْضَارِ تِلْكَ الْهَيْئَة

(مُمْتَلِئَة مَحْضًا وَشَحْمًا): أَيْ سَمِينَة كَثِيرَة اللَّبَن وَالْمَحْض بِحَاءٍ مُهْمَلَة وَضَاد مُعْجَمَة هُوَ اللَّبَن

(وَالشَّافِع الْحَابِل): بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَة أَيْ الْحَامِل

(إِلَى عَنَاق): بِفَتْحِ الْعَيْن وَالْمُرَاد مَا كَانَ دُون ذَلِكَ

(مُعْتَاط): قِيلَ هِيَ الَّتِي اِمْتَنَعَتْ عَنْ الْحَمْل لِسِمَنِهَا وَهُوَ لَا يُوَافِق مَا فِي الْحَدِيث إِلَّا أَنْ يُرَاد بِقَوْلِهِ وَقَدْ حَانَ وِلَادهَا الْحَمْل أَيْ أَنَّهَا لَمْ تَحْمِل وَهِيَ فِي سِنٍّ يَحْمِلُ فِيهِ مِثْلُهَا.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(مُمْتَلِئَة مَحْضًا وَشَحْمًا):أَيْ سَمِينَة كَثِيرَة اللَّبَن وَالْمَحْض بِحَاءٍ مُهْمَلَة وَضَادٍ مُعْجَمَة هُوَ اللَّبَن

٢٤٢٠ – أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ وَقَالَ عُمَرُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ مِثْلَهُ سَوَاءً

٢٤٢٠ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (مِثْله سَوَاء): أَيْ هَذِهِ الرِّوَايَة مِثْل السَّابِقَة وَسَوَاء تَأْكِيد لِلْمُمَاثَلَةِ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(مَا يَنْقِم):بِكَسْرِ الْقَاف أَيْ مَا يُنْكِر أَوْ يَكْرَه

(اِبْن جَمِيل):قَالَ الْحَافِظ: لَمْ أَقِف عَلَى اِسْمه فِي كُتُب الْحَدِيث وَفِي تَعْلِيق الْقَاضِي حُسَيْن أَنَّ اِسْمه عَبْد اللَّه

(إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّه): أَيْ مَا يَنْقِم شَيْئًا مِنْ مَنْع الزَّكَاة إِلَّا بِكُفْرِ النِّعْمَة فَكَأَنَّ غِنَاهُ أَدَّاهُ إِلَى كُفْر نِعْمَة اللَّه

(أَدْرَاعه): بِمُهْمَلَاتٍ جَمْع دِرْع وَهِيَ الزَّرْدِيَّة

(وَأَعْتُدَهُ): بِضَمِّ الْمُثَنَّاة جَمْع عَتَد بِفَتْحَتَيْنِ قِيلَ مَا يَعُدّ الرَّجُل مِنْ الدَّوَابّ وَالسِّلَاح وَقِيلَ الْخَيْل خَاصَّة وَرُوِيَ بِالْمُوَحَّدَةِ جَمْع عَبْد وَالْأَوَّل هُوَ الْمَشْهُور

(فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَة وَمِثْلهَا مَعَهَا): قِيلَ أَلْزَمَهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَضْعِيفِ صَدَقَته لِيَكُونَ أَرْفَع لِقَدْرِهِ وَأَنْبَه لِذِكْرِهِ وَأَنْفَى لِلذَّمِّ عَنْهُ وَالْمَعْنَى فَهِيَ صَدَقَة ثَابِتَة عَلَيْهِ سَيَتَصَدَّقُ بِهَا وَيُضِيف إِلَيْهَا مِثْلهَا كَرَمًا وَدَلَّتْ رِوَايَة مُسْلِم عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلْتَزَمَ بِإِخْرَاجِ ذَلِكَ عَنْهُ لِقَوْلِهِ فَهِيَ عَلَيَّ؛ لِأَنَّهُ اِسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَدَقَة عَامَيْنِ ، وَجَمَعَ بَعْضهمْ بَيْن رِوَايَة عَلَيَّ وَرِوَايَة عَلَيْهِ بِأَنَّ الْأَصْل رِوَايَة عَلَيَّ وَرِوَايَة عَلَيْهِ مِثْلهَا إِلَّا أَنَّ فِيهَا زِيَادَة هَاء السَّكْت حَكَاهَا اِبْن الْجَوْزِيّ عَنْ اِبْن نَاصِر

٢٤٢١ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا

٢٤٢١ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (أُقْتَل): عَلَى بِنَاء الْمَفْعُول كَأَنَّهُ شَكَى أَنَّ الْعَامِل شَدَّدَ عَلَيْهِ فِي الْأَخْذ وَكَادَ يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى قَتْل رَبّ الْمَال بَعْده صَلَّى اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَال فِي وَقْته ذَاكَ فَكَيْف بَعْده وَحَاصِل الْجَوَاب أَنَّ الزَّكَاة شُرِعَتْ لِتُصْرَفَ فِي مَصَارِفهَا وَلَوْلَا ذَاكَ لَمَا أُخِذَتْ أَصْلًا وَلَيْسَتْ مِمَّا لَا فَائِدَة فِي أَخْذِهَا فَلَيْسَ

لِرَبِّ الْمَال أَنْ يُشَدِّدَ فِي الْإِعْطَاء حَتَّى يُفْضِي ذَاكَ إِلَى تَشْدِيد الْعَامِل وَيَحْتَمِل أَنَّ هَذَا الشَّاكِيَ هُوَ الْعَامِل يَشْكُو شِدَّة أَرْبَاب الْأَمْوَال فِي الْإِعْطَاء حَتَّى يَخَاف أَنْ يُؤَدِّي ذَاكَ إِلَى الْقَتْل وَمَعْنَى بَعْدك أَيْ بَعْدَ غَيْبَتِي عَنْك وَذَهَابِي إِلَى أَرْبَاب الْأَمْوَال وَحَاصِل الْجَوَاب أَنَّهُ لَوْلَا اِسْتِحْقَاق الْمَصَارِف لَمَا أَخَذْنَا الزَّكَاة بَلْ تَرَكْنَا الْأَمْر إِلَى أَصْحَاب الْأَمْوَال وَالنَّظَرُ لِلْمَصَارِفِ يَدْعُو إِلَى تَحَمُّلِ الْمَشَاقِّ فَلَا بُدّ مِنْ الصَّبْر عَلَيْهَا وَهَذَا الْوَجْه أَنْسَبُ بِتَرْجَمَةِ الْمُصَنِّف وَمُوَافَقَةُ لَفْظِ الْحَدِيثِ لِلْوَجْهَيْنِ غَيْرُ خَفِيَّةٍ.

٢٤٢٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

٢٤٢٢ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِم فِي عَبْده وَلَا فَرَسه): حَمَلُوهَا عَلَى مَا لَا يَكُون لِلتِّجَارَةِ وَمَنْ يَقُول بِالزَّكَاةِ فِي الْفَرَس يَحْمِل الْفَرَس عَلَى فَرَس الرُّكُوب وَأَمَّا مَا أُعِدَّ لِلنَّمَاءِ فَفِيهِ عِنْده صَدَقَة عَلَى الْوَجْه الْمُبَيَّن فِي كُتُبِ الْفُرُوع

٢٤٣٢ – أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَفَوْتُ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً

٢٤٣٢ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (قَدْ عَفَوْت عَنْ الْخَيْل وَالرَّقِيق): أَيْ تَرَكْت لَكُمْ أَخْذ زَكَاتهَا وَتَجَاوَزْت عَنْهُ وَهَذَا لَا يَقْتَضِي سَبْقَ وُجُوبٍ ثُمَّ نَسْخَهُ

(مِنْ كُلّ مِائَتَيْنِ): أَيْ مِائَتَيْ دِرْهَم وَلِذَلِكَ قَالَ وَلَيْسَ فِيمَا دُون مِائَتَيْنِ زَكَاةٌ وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(قَدْ عَفَوْت عَنْ الْخَيْل وَالرَّقِيق): أَيْ تَرَكْت لَكُمْ أَخْذ زَكَاتهَا وَتَجَاوَزْت عَنْهُ

بَاب زَكَاةِ الْحُلِيِّ

حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

(بَاب زَكَاة الْحُلِيّ): بِضَمِّ حَاء وَكَسْر لَام وَتَشْدِيد تَحْتِيَّة جَمْع حَلْيٍ بِفَتْحِ حَاءٍ وَسُكُون لَام كَثَدْيٍ وَثُدِيٍّ وَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاة فِيهَا وَظَاهِر كَلَام الْمُصَنِّف عَلَى وُجُوبهَا فِيهَا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَة وَأَصْحَابه وَأَجَابَ الْجُمْهُور بِضَعْفِ الْأَحَادِيث قَالَ التِّرْمِذِيّ لَمْ يَصِحَّ فِي هَذَا الْبَاب عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ لَكِنَّ تَعَدُّدَ أَحَادِيثِ الْبَاب وَتَأْيِيد بَعْضهَا بِبَعْضٍ يُؤَيِّد الْقَوْل بِالْوُجُوبِ وَهُوَ الْأَحْوَط وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢٤٣٤ – أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتٌ لَهَا فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا قَالَتْ لَا قَالَ أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ

مِنْ نَارٍ قَالَ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ حُسَيْنًا قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا بِنْتٌ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ نَحْوَهُ مُرْسَلٌ قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ خَالِدٌ أَثْبَتُ مِنْ الْمُعْتَمِرِ

٢٤٣٤ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (مَسَكَتَانِ): بِفَتَحَاتٍ أَيْ سِوَارَانِ وَالْوَاحِد مَسَكَةٌ بِفَتَحَاتٍ وَالسِّوَارُ مِنْ الْحُلِيّ مَعْرُوفٌ وَتُكْسَرُ السِّين وَتُضَمُّ وَسَوَّرْته السِّوَار بِالتَّشْدِيدِ أَيْ أَلْبَسْته إِيَّاهُ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(مَسَكَتَانِ): الْمَسَكَة بِالتَّحْرِيكِ السِّوَار

٢٤٣٥ – أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ قَالَ فَيَلْتَزِمُهُ أَوْ يُطَوِّقُهُ قَالَ يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ

٢٤٣٥ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (لَهُ زَبِيبَتَانِ): تَثْنِيَة زَبِيبَة بِفَتْحِ الزَّاي وَمُوَحَّدَتَيْنِ قِيلَ هُمَا النُّكْتَتَانِ السَّوْدَاوَانِ فَوْق عَيْنَيْهِ وَقِيلَ نُقْطَتَانِ يَكْتَنِفَانِ فَاهُ وَقِيلَ غَيْر ذَلِكَ

(أَوْ يَطَوَّقه): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَالْوَاوِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ أَيْ يَصِير لَهُ ذَلِكَ الشُّجَاعُ طَوْقًا.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(لَهُ زَبِيبَتَانِ): تَثْنِيَة زَبِيبَة بِفَتْحِ الزَّاي وَمُوَحَّدَتَيْنِ، وَهُمَا الزُّبْدَتَانِ اللَّتَانِ فِي الشِّدْقَيْنِ وَقِيلَ: النُّكْتَتَانِ السَّوْدَاوَانِ فَوْق عَيْنَيْهِ وَقِيلَ: نُقْطَتَانِ يَكْتَنِفَانِ فَاهُ وَقِيلَ: هُمَا فِي حَلْقه بِمَنْزِلَةِ زَنَمَتَيْ الْعَنْز وَقِيلَ لَحْمَتَانِ عَلَى رَأْسه مِثْل الْقَرْنَيْنِ وَقِيلَ نَابَانِ يَخْرُجَانِ مِنْ فِيهِ

(يُطَوَّقهُ): بِفَتْحِ أَوَّله وَفَتْح الْوَاو الثَّقِيلَة أَيْ يَصِير لَهُ ذَلِكَ الثُّعْبَان طَوْقًا

٢٤٣٦ – أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} الْآيَةَ

٢٤٣٦ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (بِلِهْزِمَتَيْهِ): بِكَسْرِ اللَّامِ وَالزَّاي بَيْنَهُمَا هَاءٌ سَاكِنَةٌ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ يَعْنِي شِدْقَيْهِ وَقَالَ فِي الصِّحَاح هُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي اللَّحْيَيْنِ تَحْت الْأُذُنَيْنِ وَفِي الْجَامِع هُمَا لَحْم الْأُذُنَيْنِ الَّذِي يَتَحَرَّك إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(بِلِهْزِمَتَيْهِ): بِكَسْرِ اللَّام وَالزَّاي بَيْنهمَا هَاء سَاكِنَة قَالَ فِي الصِّحَاح هُمَا الْعَظْمَان النَّاتِئَانِ فِي اللَّحْيَيْنِ تَحْت الْأُذُنَيْنِ وَفِي الْجَامِع هُمَا لَحْم الْخَدَّيْنِ الَّذِي يَتَحَرَّك إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَان

٢٤٣٨ – أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوَاقٍ وَلَا يَحِلُّ فِي إِبِلٍ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ

٢٤٣٨ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ): بِكَسْرِ الْحَاءِ أَيْ لَا يَجِبُ وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَب أَيْ يَجِب عَلَى قِرَاءَة الْكَسْر وَمِنْهُ حَلَّ الدَّيْنُ حُلُولًا وَأَمَّا الَّذِي بِمَعْنَى النُّزُول فَبِضَمِّ الْحَاءِ وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى أَوْ تَحُلّ قَرِيبًا مِنْ دَارهمْ.

٢٤٤٢ – أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي وَالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ

٢٤٤٢ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاء): أَيْ الْمَطَر مِنْ بَاب ذِكْرِ الْمَحَلِّ وَإِرَادَة الْحَال وَالْمُرَاد مَا لَا يَحْتَاج سَقْيُهُ إِلَى مُؤْنَةٍ

(وَالْبَعْل): بِمُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ مَا شَرِبَ مِنْ النَّخِيلِ بِعُرُوقِهِ مِنْ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سَقْيِ السَّمَاءِ وَلَا غَيْرِهَا

(بِالسَّوَانِي): جَمْعُ سَانِيَةٍ وَهِيَ بَعِيرٌ يُسْتَقَى عَلَيْهِ

(وَالنَّضْح): بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ هُوَ السَّقْي بِالرِّشَا وَالْمُرَاد مَا يَحْتَاج إِلَى مُؤْنَة الْآلَة وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَة بِعُمُومِ الْحَدِيث عَلَى وُجُوب الزَّكَاة فِي كُلّ مَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْض مِنْ قَلِيل وَكَثِير وَالْجُمْهُور جَعَلُوا هَذَا الْحَدِيث لِبَيَانِ مَحَلّ الْعُشْر وَنِصْفه وَأَمَّا الْقَدْر الَّذِي يُؤْخَذ مِنْهُ فَأَخَذُوا مِنْ حَدِيث لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَهَذَا أَوْجَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ اِسْتِعْمَالِ كُلٍّ مِنْ الْحَدِيثَيْنِ فِيمَا سِيقَ لَهُ وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(فِيمَا سَقَتْ السَّمَاء وَالْأَنْهَار وَالْعُيُون أَوْ كَانَ بَعْلًا): قَالَ فِي النِّهَايَة هُوَ مَا شَرِبَ مِنْ النَّخِيل بِعُرُوقِهِ مِنْ الْأَرْض مِنْ غَيْر سَقْي سَمَاء وَلَا غَيْرهَا قَالَ الْأَزْهَرِيّ: هُوَ مَا يَنْبُت مِنْ النَّخْل فِي أَرْض يَقْرُب مَاؤُهَا فَرَسَخَتْ عُرُوقهَا فِي الْمَاء وَاسْتَغْنَتْ عَنْ مَاء السَّمَاء وَالْأَنْهَار

(الْعُشْر): قَالَ الْقُرْطُبِيّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى الْأَخْذ بِهَذَا الْحَدِيث فِي قَدْر مَا يُؤْخَذ. وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَة بِعُمُومِهِ عَلَى وُجُوب الزَّكَاة فِي مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْض مِنْ الثِّمَار وَالرَّيَاحِين وَالْخُضَر وَغَيْرهَا قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وَالْحِكْمَة فِي فَرْض الْعُشْر أَنَّهُ يُكْتَب بِعَشَرَةِ أَمْثَاله ، وَكَأَنَّ الْمُخْرِج لِلْعُشْرِ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَاله

(وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي): جَمْع سَانِيَة وَهِيَ النَّاقَة الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا
(وَالنَّضْح): أَيْ مَا يُسْقَى بِالدَّوَالِي وَالِاسْتِسْقَاء وَالنَّوَاضِح الْإِبِل الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا وَاحِدهَا نَاضِح
٢٤٤٤ – أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرَ وَفِيمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ

٢٤٤٤ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (بِالدَّوَالِي): جَمْع دَالِيَة آلَة لِإِخْرَاجِ الْمَاء.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(وَفِيمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي): جَمْع الدِّلَاء وَهِيَ جَمْع الدَّلْو، وَهُوَ الْمُسْتَقَى بِهِ مِنْ الْبِئْر
٢٤٤٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ خُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ أَتَانَا وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا أَوْ تَدَعُوا الثُّلُثَ شَكَّ شُعْبَةُ فَدَعُوا الرُّبُعَ

٢٤٤٥ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (إِذَا خَرَصْتُمْ): الْخَرْص تَقْدِير مَا عَلَى النَّخْل مِنْ الرُّطَب تَمْرًا وَمَا عَلَى الْكَرْم مِنْ الْعِنَب زَبِيبًا لِيُعْرَف مِقْدَارُ عُشْرِهِ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِهِ وَيُؤْخَذ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ وَقْتَ قَطْعِ الثِّمَارِ وَفَائِدَتُهُ التَّوْسِعَةُ عَلَى أَرْبَاب الثِّمَار فِي التَّنَاوُل مِنْهَا وَهُوَ جَائِز عِنْد الْجُمْهُور خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ لِإِفْضَائِهِ إِلَى الرِّبَا وَحَمَلُوا أَحَادِيث الْخَرْص عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَبْل تَحْرِيم الرِّبَا
(وَدَعُوا الثُّلُث): مِنْ الْقَدْر الَّذِي قَرَّرْتُمْ بِالْخَرْصِ وَبِظَاهِرِهِ قَالَ أَحْمَد وَإِسْحَاق وَغَيْرهمَا وَحَمَلَ أَبُو عُبَيْدَة الثُّلُثَ عَلَى قَدْر الْحَاجَة وَقَالَ يَتْرُكُ قَدْرَ اِحْتِيَاجِهِمْ وَمَشْهُور مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَكَذَا مَذْهَب مَالِك أَنْ لَا يَتْرُكَ لَهُمْ وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ الْمُتَحَصِّلُ مِنْ صَحِيحِ النَّظَرِ يَعْمَلُ بِالْحَدِيثِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ إِذَا أَخَذَ الْحَقّ مِنْهُمْ مُسْتَوْفًى أَضَرَّ بِهِمْ فَإِنَّهُ يَكُون مِنْهُ السَّاقِطَة وَالْهَالِكَة وَمَا يَأْكُلهُ الطَّيْر وَالنَّاس وَقِيلَ مَعْنَى الْحَدِيث إِنْ لَمْ يَرْضَوْا بِخَرْصِكُمْ فَدَعُوا لَهُمْ الثُّلُثَ وَالرُّبُعَ لِيَتَصَرَّفُوا فِيهِ وَيَضْمَنُوا لَكُمْ حَقَّهُ وَتَتْرُكُوا الْبَاقِيَ إِلَى أَنْ يَجِفَّ فَيُؤْخَذ حَقُّهُ لَا أَنَّهُ يَتْرُكُ لَهُمْ بِلَا خَرْصٍ وَلَا إِخْرَاجٍ وَقِيلَ اُتْرُكُوا لَهُمْ ذَلِكَ لِيَتَصَدَّقُوا مِنْهُ عَلَى جِيرَانِهِمْ وَمَنْ يَطْلُبُ مِنْهُمْ لَا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُث فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُث فَدَعُوا الرُّبُع): قَالَ فِي فَتْح الْبَارِي: قَالَ بِظَاهِرِهِ اللَّيْث وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَغَيْرهمْ وَفَهِمَ مِنْهُ أَبُو عُبَيْد فِي كِتَاب الْأَمْوَال أَنَّ الْقَدْر الَّذِي يَأْكُلُونَهُ بِحَسَبِ اِحْتِيَاجهمْ إِلَيْهِ فَقَالَ بِتَرْكِ قَدْر اِحْتِيَاجهمْ وَقَالَ مَالك وَسُفْيَان لَا يُتْرَك لَهُمْ شَيْء وَهُوَ الْمَشْهُور عَنْ الشَّافِعِيّ قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ وَالْمُتَحَصِّل مِنْ صَحِيح النَّظَر أَنْ يُعْمَل بِالْحَدِيثِ وَقَدْر الْمُؤْنَة وَلَقَدْ جَرَّبْنَا فَوَجَدْنَاهُ فِي الْأَغْلَب مِمَّا يُؤْكَل رُطَبًا وَحَكَى أَبُو عُبَيْد عَنْ قَوْم أَنَّ الْخَرْص كَانَ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَوْنِهِ كَانَ يُوَفَّق مِنْ الصَّوَاب لِمَا لَا يُوَفَّق لَهُ غَيْره

٢٤٤٦ – أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ الْيَحْصَبِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} قَالَ هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْنُ حُبَيْقٍ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ

٢٤٤٦ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (الْجُعْرُور): بِضَمِّ جِيمٍ وَسُكُونِ عَيْنٍ مُهْمَلَةٍ وَرَاء مُكَرَّرَة ضَرْب رَدِيء مِنْ التَّمْر يَحْمِل رُطَبًا صِغَارًا لَا خَيْرَ فِيهِ

(وَلَوْن حُبَيْق): بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ وَقَافٍ نَوْعٌ رَدِيءٌ مِنْ التَّمْرِ مَنْسُوبٌ إِلَى رَجُلٍ اِسْمُهُ ذَاكَ

(الرُّذَالَة): بِضَمِّ الرَّاءِ وَإِعْجَامِ الذَّالِ الرَّدِيءُ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(الْجُعْرُور وَلَوْن حُبَيْق): هُمَا نَوْعَانِ مِنْ التَّمْر رَدِيئَانِ

(الرُّذَالَة): بِضَمِّ الرَّاء وَإِعْجَام الذَّال الرَّدِيء

٢٤٤٧ – أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِيَدِهِ عَصًا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنْوَ حَشَفٍ فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ فَقَالَ لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذَا إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٤٤٧ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (صَالِح بْن أَبِي عَرِيب): بِفَتْحِ الْعَيْن الْمُهْمَلَة وَكَسْرِ الرَّاء.

قَوْله (وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ): وَكَانُوا يُعَلِّقُونَ فِي الْمَسْجِدِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ مَنْ يَحْتَاج إِلَيْهِ

(قِنَا حَشَفٍ): الْقِنَا بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ مَقْصُورٌ هُوَ الْعِذْق بِمَا فِيهِ مِنْ الرُّطَب وَالْقِنْوُ بِكَسْرِ الْقَافِ أَوْ ضَمِّهَا وَسُكُونِ النُّونِ مِثْله وَالْحَشَف بِفَتْحَتَيْنِ هُوَ الْيَابِسُ الْفَاسِدُ مِنْ التَّمْرِ وَقِنَا حَشَفٍ بِالْإِضَافَةِ وَفِي نُسْخَةٍ قِنْو حَشَفٍ

(فَجَعَلَ يَطْعَنُ): فِي الْقَامُوس طَعَنَهُ بِالرُّمْحِ كَمَنَعَ وَنَصَرَ ضَرَبَهُ

(يَأْكُل حَشَفًا): أَيْ جَزَاء حَشَف فَسُمِّيَ الْجَزَاءُ بِاسْمِ الْأَصْلِ وَيَحْتَمِل أَنْ يُجْعَلَ الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْأَصْلِ وَيَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الرَّجُلِ اِشْتِهَاء الْحَشَفِ فَيَأْكُلُهُ فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ

٢٤٤٨ – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

٢٤٤٨ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (فِي طَرِيق مَأْتِيٍّ): كَمَرْمِيٍّ أَيْ مَسْلُوك

(فَعَرِّفْهَا): أَمْر مِنْ التَّعْرِيف

(فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا): أَيْ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ

(وَإِلَّا): أَيْ وَإِنْ لَمْ يَجِئْ

(فَلَك): أَيْ فَهِيَ لَك قَالَ السُّيُوطِيّ نَقْلًا عَنْ اِبْن مَالِك فِي هَذَا الْكَلَام حَذْفُ جَوَابِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ وَحَذْف فِعْلِ الشَّرْطِ بَعْد إلَّا وَحَذْف الْمُبْتَدَأ مِنْ جُمْلَةِ الْجَوَابِ لِلشَّرْطِ الثَّانِي وَالتَّقْدِير فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا وَإِلَّا يَجِئْ فَهِيَ لَك. وَظَاهِر الْحَدِيث أَنَّهُ يَمْلِكهَا الْوَاجِد مُطْلَقًا وَقَدْ يُقَال لَعَلَّ السَّائِل كَانَ فَقِيرًا فَأَجَابَهُ عَلَى حَسْب حَاله فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَنِيَّ يَمْلِكُ وَفِيهِ أَنَّهُ كَمْ مِنْ فَقِيرٍ يَصِير غَنِيًّا فَالْإِطْلَاقُ فِي الْجَوَابِ لَا يَحْسُنُ إلَّا عِنْد إطْلَاق الْحُكْم فَلْيَتَأَمَّلْ

(وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيّ إلَخْ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ يُرِيد الْعَادِي الَّذِي لَا يَعْرِف مَالِكه

(وَفِي الرِّكَاز): بِكَسْرِ الرَّاء وَتَخْفِيف الْكَاف آخِره زَاي مُعْجَمَة مِنْ رَكَزَهُ إذَا دَفَنَهُ وَالْمُرَاد الْكَنْز الْجَاهِلِيّ الْمَدْفُون فِي الْأَرْض وَإِنَّمَا وَجَبَ فِيهِ الْخُمُسُ لِكَثْرَةِ نَفْعِهِ وَسُهُولَةِ أَخْذِهِ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(فَإِنْ جَاءَ صَاحِبهَا وَإِلَّا فَلَك): فِيهِ حَذْف جَوَاب الشَّرْط مِنْ الْأَوَّل وَحُذِفَ فِعْل الشَّرْط بَعْد أَنْ لَا وَالْمُبْتَدَأ مِنْ جُمْلَة الْجَوَاب الِاسْمِيَّة وَالتَّقْدِير فَإِنْ جَاءَ صَاحِبهَا أَخَذَهَا وَإِنْ لَا يَجِيء فَهِيَ لَك ذَكَرَهُ اِبْن مَالِكٍ

٢٤٤٩ – أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٢٤٤٩ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (الْعَجْمَاء): هِيَ الْبَهِيمَة لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّم وَكُلُّ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ فَهُوَ أَعْجَمُ

(جَرْحهَا): بِفَتْحِ الْجِيم عَلَى الْمَصْدَر لَا غَيْرُ وَهُوَ بِالضَّمِّ اِسْمٌ مِنْهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلَام فِي فِعْلهَا لَا فِيمَا حَصَلَ فِي جَسَدِهَا مِنْ الْجُرْحِ وَإِنْ حُمِلَ جَرْحُهَا بِالضَّمِّ عَلَى جُرْحٍ حَصَلَ فِي جَسَد مَجْرُوحهَا يَكُون الْإِضَافَة بَعِيدَةً وَأَيْضًا الْهَدَر حَقِيقَةً هُوَ الْفِعْلُ لَا أَثَرُهُ فِي الْمَجْرُوحِ فَلْيَتَأَمَّلْ

(جُبَار): بِضَمِّ جِيمٍ وَخِفَّةِ مُوَحَّدَة أَيْ هَدَرٌ قَالَ السُّيُوطِيّ وَالْمُرَاد الدَّابَّة الْمُرْسَلَة فِي رَعْيِهَا أَوْ الْمُنْفَلِتَة مِنْ صَاحِبهَا وَالْحَاصِل أَنَّ الْمُرَاد مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سَائِقٌ وَلَا قَائِدٌ مِنْ الْهَائِم إِذَا أَتْلَفَ شَيْئًا نَهَارًا فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا

(وَالْمَعْدِن): بِكَسْرِ الدَّالِ وَالْمُرَاد أَنَّهُ إِذَا اِسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِاسْتِخْرَاجِ مَعْدِن أَوْ لِحَفْرِ بِئْرٍ فَانْهَارَ عَلَيْهِ أَوْ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ بَعْدَ أَنْ كَانَ الْبِئْرُ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَتَفَاصِيل الْمَسَائِل فِي كُتُب الْفُرُوعِ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(الْعَجْمَاء): هِيَ الْبَهِيمَة سُمِّيَتْ عَجْمَاء لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّم

(جَرْحهَا جُبَار): أَيْ هَدَر وَالْمُرَاد الدَّابَّة الْمُرْسَلَة فِي رَعْيهَا أَوْ الْمُنْفَلِتَة مِنْ صَاحِبهَا

(وَالْبِئْر جُبَار): يُتَأَوَّل بِوَجْهَيْنِ بِأَنْ يَحْفِر الرَّجُل بِأَرْضٍ فَلَاة لِلْمَارَّةِ فَيَسْقُط فِيهَا إِنْسَان فَيَهْلِك وَبِأَنْ يَسْتَأْجِر الرَّجُل مَنْ يَحْفِر لَهُ الْبِئْر فِي مِلْكه فَتَنْهَار عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَم شَيْء مِنْ ذَلِكَ

(وَالْمَعْدِن جُبَار): هُمْ الْأُجَرَاء فِي اِسْتِخْرَاج مَا فِي بُطُون الْأَرْض لَوْ اِنْهَارَ عَلَيْهِمْ الْمَعْدِن لَا يَكُون عَلَى الْمُسْتَأْجِر غَرَامَة

٢٤٥٢ – أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ هِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِيَ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ فَكَتَبَ عُمَرُ إِنْ أَدَّى إِلَيَّ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ

٢٤٥٢ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (نَحْل): هُوَ ذُبَابُ الْعَسَلِ وَالْمُرَاد الْعَسَل

(وَادِيًا): كَانَ فِيهِ النَّحْل

(وَلِيَ): بِكَسْرِ لَامٍ مُخَفَّفَة عَلَى بِنَاء الْفَاعِل أَوْ مُشَدَّدَة عَلَى بِنَاء الْمَفْعُول

(وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَاب غَيْث): أَيْ وَإِلَّا فَلَا يَلْزَم عَلَيْك حِفْظُهُ لِأَنَّ الذُّبَاب غَيْرُ مَمْلُوكٍ فَيَحِلُّ لِمَنْ يَأْخُذُهُ وَعُلِمَ أَنَّ الزَّكَاةَ فِيهِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى وَجْهٍ يُجْبَرُ صَاحِبُهُ عَلَى الدَّفْعِ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ حِمَايَتُهُ إِلَّا بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢٤٥٣ – أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

٢٤٥٣ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (فَرَضَ): أَيْ أَوْجَبَ وَالْحَدِيث مِنْ أَخْبَار الْآحَادِ فَمُؤَدَّاهُ الظَّنُّ فَلِذَلِكَ قَالَ بِوُجُوبِهِ دُونَ اِفْتِرَاضِهِ مَنْ خَصَّ الْفَرْض بِالْقَطْعِيِّ وَالْوَاجِب بِالظَّنِّيِّ

(زَكَاة رَمَضَان): هِيَ صَدَقَة الْفِطْر وَنَصْبُهَا عَلَى الْمَفْعُولِيَّة وَصَاعًا بَدَل مِنْهَا أَوْ حَال أَوْ عَلَى نَزْع الْخَافِض أَيْ فِي زَكَاة رَمَضَان وَالْمَفْعُول صَاعًا

(عَلَى الْحُرّ وَالْعَبْد): عَلَى بِمَعْنَى عَنْ إِذْ لَا وُجُوب عَلَى الْعَبْد وَالصَّغِير كَمَا فِي بَعْض الرِّوَايَات إِذْ لَا مَالَ لِلْعَبْدِ وَلَا تَكْلِيفَ عَلَى الصَّغِير نَعَمْ يَجِب عَلَى الْعَبْد عِنْد بَعْض وَالْمَوْلَى نَائِبٌ

(فَعَدَلَ): بِالتَّخْفِيفِ أَيْ قَالُوا إِنَّ نِصْف صَاع مِنْ بُرٍّ سَاوَى فِي الْمَنْفَعَة وَالْقِيمَة صَاعًا مِنْ شَعِير أَوْ تَمْر فَيُسَاوِيه فِي الْإِجْزَاء فَالْمُرَاد أَيْ قَاسُوهُ بِهِ وَظَاهِر هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُمْ إِنَّمَا قَاسُوهُ لِعَدَمِ النَّصّ مِنْهُ صَلَّى اللَّه

تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبُرّ بِصَاعٍ أَوْ نِصْفه وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ عِنْدهمْ حَدِيثٌ بِالصَّاعِ لَمَا خَالَفُوهُ أَوْ بِنِصْفِهِ لَمَا اِحْتَاجُوا إِلَى الْقِيَاس بَلْ حَكَمُوا بِذَلِكَ وَلَعَلَّ ذَلِكَ هُوَ الْقَرِيب لِظُهُورِ عِزَّة الْبُرّ وَقِلَّتِهِ فِي الْمَدِينَة فِي ذَلِكَ الْوَقْت فَمَنْ الَّذِي يُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْهُ حَتَّى يَتَبَيَّن بِهِ حُكْمُهُ أَنَّهُ صَاع أَوْ نِصْفه وَأَمَّا حَدِيث أَبِي سَعِيد فَظَاهِره أَنَّ بَعْضهمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ صَاعًا مِنْ بُرّ أَيْضًا لَكِنْ لَعَلَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِنَاء عَلَى أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَعَ لَهُمْ صَاعًا مِنْ غَيْر الْبُرّ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ حَالَ الْبُرّ فَقَاسَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيد حَال الْبُرّ وَزَعَمَ أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ مِنْ أَحَد الْإِخْرَاج فِي وَقْته لِلْبُرِّ لَا بُدّ أَنَّهُ أَخْرَجَ الصَّاع لَا نِصْفه أَوْ لَعَلَّ بَعْضهمْ أَدَّى أَحْيَانًا الْبُرّ فَأَدَّى صَاعًا بِالْقِيَاسِ فَزَعَمَ أَبُو سَعِيد أَنَّ الْمَفْرُوض فِي الْبُرّ ذَلِكَ وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ عُلِمَ بِالْأَحَادِيثِ أَنَّ إِخْرَاج الْبُرّ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا مُتَعَارَفًا فِي ذَلِكَ الْوَقْت فَقَدْ رَوَى اِبْن خُزَيْمَةَ فِي مُخْتَصَر الْمُسْنَد الصَّحِيح عَنْ اِبْن عُمَر قَالَ لَمْ يَكُنْ الصَّدَقَة عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا التَّمْر وَالزَّبِيب وَالشَّعِير وَلَمْ تَكُنْ الْحِنْطَة وَرَوَى الْبُخَارِيّ عَنْ أَبِي سَعِيد كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْم الْفِطْر صَاعًا مِنْ طَعَام وَكَانَ طَعَامنَا يَوْمئِذٍ الشَّعِير وَالزَّبِيب وَالْأَقِط وَالتَّمْر وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(فَرَضَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاة رَمَضَان عَلَى الْحُرّ وَالْعَبْد وَالذَّكَر وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْر): قِيلَ: إِنَّهُ مَنْصُوب عَلَى أَنَّهُ مَفْعُول ثَانٍ وَقِيلَ: عَلَى التَّمْيِيز وَقِيلَ: خَبَر كَانَ مَحْذُوفًا وَقِيلَ: عَلَى سَبِيل الْحِكَايَة

٢٤٥٧ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ

٢٤٥٧ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (مِنْ الْمُسْلِمِينَ): اِسْتِدْلَال بِالْمَفْهُومِ فَلَا عِبْرَة بِهِ عِنْد مَنْ لَا يَقُول بِهِ وَلِذَا يُوجِب فِي الْعَبْد الْكَافِر بِإِطْلَاقِ النُّصُوص

٢٤٥٩ – أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتْ الزَّكَاةُ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ وَكُنَّا نَفْعَلُهُ

٢٤٥٩ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ وَكُنَّا نَفْعَلهُ): الظَّاهِر أَنَّ الْمُرَاد سَقَطَ الْأَمْرُ بِهِ لَا إِلَى نَهْيٍ بَلْ إِلَى إِبَاحَة وَالْأَمْر فِي ذَاته حَسَنٌ فَفَعَلَ النَّاسُ لِذَلِكَ وَهَذَا بِنَاء عَلَى اِعْتِبَار بَقَاء الْأَمْر السَّابِق أَمْرًا جَدِيدًا وَاعْتِبَارُ رَفْعِ ذَلِكَ الْبَقَاءِ رَفَعَ الْأَمْرَ فَقِيلَ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلِذَا اِسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ وُجُوب زَكَاة الْفِطْر مَنْسُوخ وَهُوَ إِبْرَاهِيم بْن عُلَيَّة وَأَبُو بَكْر بْن كَيْسَانَ الْأَصَمّ وَأَشْهَب مِنْ الْمَالِكِيَّة وَابْن اللَّبَّان مِنْ الشَّافِعِيَّة قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ فِي إِسْنَاده رَاوِيًا مَجْهُولًا وَعَلَى تَقْدِير الصِّحَّة فَلَا دَلِيل فِيهِ عَلَى النَّسْخ لِاحْتِمَالِ الِاكْتِفَاء

بِالْأَمْرِ الْأَوَّل لِأَنَّ نُزُول فَرْضٍ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ فَرْضٍ آخَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَ الْحَدِيثَ الدَّالَ عَلَى الِافْتِرَاض فَحَمَلَ فَرَضَ عَلَى مَعْنَى قَدَّرَ قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد وَهُوَ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ لَكِنْ نُقِلَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ إِلَى الْوُجُوبِ وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا الْحَدِيث يُضْعِفُ كَوْنَ الِافْتِرَاضِ قَطْعِيًّا وَيُؤَيِّد الْقَوْلَ بِأَنَّهُ ظَنِّيٌّ وَهَذَا هُوَ مُرَاد الْحَنَفِيَّة بِقَوْلِهِمْ إِنَّهُ وَاجِب وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢٤٦٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتْ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ أَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ عَرِيبُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ يُكْنَى أَبَا مَيْسَرَةَ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ خَالَفَ الْحَكَمَ فِي إِسْنَادِهِ وَالْحَكَمُ أَثْبَتُ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ

٢٤٦٠ – حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(عَنْ قِيسَ بْن سَعْد بْن عُبَادَةَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْر قَبْل أَنْ تَنْزِل الزَّكَاة فَلَمَّا نَزَلَتْ الزَّكَاة لَمْ يَأْمُرنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلهُ): اِسْتَدَلَّ بِهِ مُنْ قَالَ إِنَّ وُجُوب زَكَاة الْفِطْر نُسِخَ وَهُوَ إِبْرَاهِيم بْن عُلَيَّة وَأَبُو بَكْر بْن كَيْسَانَ الْأَصَمّ وَأَشْهَب مِنْ الْمَالِكِيَّة وَابْن اللَّبَّان مِنْ الشَّافِعِيَّة قَالَ الْحَافِظ اِبْن حَجَر: وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ فِي إِسْنَاده رَاوِيًا مَجْهُولًا وَعَلَى تَقْدِير الصِّحَّة فَلَا دَلِيل فِيهِ عَلَى النَّسْخ لِاحْتِمَالِ الِاكْتِفَاء بِالْأَمْرِ الْأَوَّل لِأَنَّ نُزُول فَرْض لَا يُوجِب سُقُوط فَرْض آخَر وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَ قَوْله فَرَضَ عَلَى مَعْنَى قَدَّرَ قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: وَهُوَ أَصْله فِي اللُّغَة لَكِنْ نُقِلَ عَنْ عُرْف الشَّرْع إِلَى الْوُجُوب فَالْحَمْل عَلَيْهِ أَوْلَى

٢٤٦١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ فَقَامُوا خَالَفَهُ هِشَامٌ فَقَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

٢٤٦١ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (أَوْ نِصْف صَاع مِنْ قَمْح): هُوَ بِفَتْحِ الْقَاف وَسُكُون الْمِيم الْبُرُّ.

٢٤٦٢ – أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مَخْلَدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَالَ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ

٢٤٦٢ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (مِنْ سُلْتٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَة وَسُكُونِ اللَّامِ وَمُثَنَّاة نَوْعٌ مِنْ الشَّعِيرِ يُشْبِهُ الْبُرَّ

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(مِنْ سُلْت): بِضَمِّ الْمُهْمَلَة وَسُكُون اللَّام وَمُثَنَّاة نَوْع مِنْ الشَّعِير

٢٤٦٤ – أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَعِيلَ وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ

فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ

٢٤٦٤ - حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ): بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ اللَّبَنُ الْمُتَحَجِّرُ.

٢٤٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ

٢٤٦٥ - حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (صَاعًا مِنْ طَعَام أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِير): ظَاهِره أَنَّهُ أَرَادَ بِالطَّعَامِ الْبُرَّ لَكِنْ قَدْ عَرَفْت تَوْجِيهَهُ.

٢٤٦٦ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ مِنْ الشَّامِ وَكَانَ فِيمَا عَلَّمَ النَّاسَ أَنَّهُ قَالَ مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذَا قَالَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ

٢٤٦٦ - حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

(فِيمَا عَلَّمَ النَّاس): مِنْ التَّعْلِيم

(مِنْ سَمْرَاء الشَّام): أَيْ الْقَمْح الشَّامِيّ

(إِلَّا تَعْدِلُ): أَيْ تُسَاوِيهِ فِي الْمَنْفَعَةِ وَالْقِيمَةِ وَهِيَ مَدَار الْإِجْزَاء فَتُسَاوِيه فِي الْإِجْزَاء أَوْ الْمُرَاد تُسَاوِيه فِي الْإِجْزَاء.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(مِنْ سَمْرَاء الشَّام): أَيْ الْقَمْح الشَّامِيّ

٢٤٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ فَقَالَ دَقِيقٍ أَوْ سُلْتٍ

٢٤٦٧ - حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيق): هَذِهِ زِيَادَة مِنْ سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ وَهِيَ وَهْم مِنْهُ فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فَتَرَكَهَا.

٢٤٧١ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ

٢٤٧١ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (لَا نُخْرِج غَيْرَهُ): هَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا حَقَّقْنَا أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يُخْرِجُونَ الْبُرَّ وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢٤٧٣ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ

٢٤٧٣ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (الْمِكْيَال مِكْيَال أَهْل الْمَدِينَة): أَيْ الصَّاع الَّذِي يَتَعَلَّق بِهِ وُجُوبُ الْكَفَّارَات وَتَجِبُ إِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِهِ صَاع الْمَدِينَة وَكَانَتْ الصِّيعَان مُخْتَلِفَةٌ فِي الْبِلَاد

(وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ): أَيْ وَزْن الذَّهَب وَالْفِضَّة فَقَطْ وَالْمُرَاد أَنَّ الْوَزْنَ الْمُعْتَبَر فِي بَاب الزَّكَاة وَزْن أَهْل مَكَّة وَهِيَ الدَّرَاهِم الَّتِي الْعَشَرَة مِنْهَا بِسَبْعَةِ مَثَاقِيلَ وَكَانَتْ الدَّرَاهِم مُخْتَلِفَة الْأَوْزَان فِي الْبِلَاد وَكَانَتْ دَرَاهِمُ أَهْلِ مَكَّةَ هِيَ الدَّرَاهِمَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي بَابِ الزَّكَاةِ فَأَرْشَدَ صَلَّى اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ بِهَذَا الْكَلَام وَقِيلَ إِنَّ أَهْل الْمَدِينَة أَهْل زِرَاعَات فَهُمْ أَعْلَمُ بِأَحْوَالِ الْمِكْيَال وَأَهْل مَكَّة أَصْحَاب تِجَارَات فَهُمْ أَعْلَمُ بِالْمَوَازِينِ وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(الْمِكْيَال مِكْيَال أَهْل الْمَدِينَة وَالْوَزْن وَزْن أَهْل مَكَّة): قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الْوَزْن الَّذِي يَتَعَلَّق بِهِ حَقّ الزَّكَاة وَزْن أَهْل مَكَّة وَهِيَ دَار الْإِسْلَام قَالَ اِبْن حَزْم: وَبَحَثْت عَنْهُ غَايَة الْبَحْث مِنْ كُلّ مَنْ وَثِقْت بِتَمْيِيزِهِ وَكُلّ اِتَّفَقَ لِي عَلَى أَنَّ دِينَار الذَّهَب بِمَكَّة وَزْنه اِثْنَتَانِ وَثَمَانُونَ حَبَّة وَثَلَاثَة أَعْشَار حَبَّة مِنْ حَبّ الشَّعِير الْمُطْلَق وَالدِّرْهَم سَبْعَة أَعْشَار الْمِثْقَال فَوَزْن الدِّرْهَم سَبْعَة وَخَمْسُونَ حَبَّة وَسِتَّة أَعْشَار حَبَّة وَعُشْر عُشْر حَبَّة فَالرِّطْل مِائَة وَوَاحِد وَثَمَانِيَة وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا بِالدِّرْهَمِ الْمَذْكُور

٢٤٧٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُوضَعُ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ

٢٤٧٥ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (فَأَعْلَمَهُمْ): مِنْ الْإِعْلَامِ

(تُؤْخَذ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ إِلَخْ): الظَّاهِرُ أَنَّ الضَّمِيرَيْنِ لَهُمْ فَيُفْهَمُ مِنْهُ الْمَنْعُ عَنْ النَّقْلِ لَكِنْ يَحْتَمِلُ جَعْلُ الضَّمِيرَيْنِ لِلْمُسْلِمِينَ فَلِذَلِكَ مَا جَزَمَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجَمَة وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ

(وَكَرَائِم أَمْوَالهمْ): أَيْ خِيَارهَا فَإِنَّ الْحَقَّ يَتَعَلَّقُ بِالْوَسَطِ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(وَكَرَائِم أَمْوَالهمْ): أَيْ خِيَارهمْ

٢٤٧٦ – أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ مِنْ زِنَاهَا وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٧٦ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (قَالَ رَجُل): أَيْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل كَمَا فِي مُسْنَد أَحْمَد فَالِاسْتِدْلَال بِهِ مَبْنِيّ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَظْهَر النَّسْخ

(لَأَتَصَدَّقَنَّ): هِيَ مِنْ بَاب الِالْتِزَام كَالنَّذْرِ فَصَارَ الصَّدَقَة وَاجِبَة فَصَحَّ الِاسْتِدْلَال بِهِ فِي صَدَقَة الْفَرْض

(فَأَصْبَحُوا): أَيْ الْقَوْم الَّذِينَ كَانَ فِيهِمْ ذَلِكَ الْمُتَصَدِّق

(تُصُدِّقَ): عَلَى بِنَاء الْمَفْعُول وَهُوَ إِخْبَارٌ بِمَعْنَى التَّعَجُّبِ أَوْ الْإِنْكَارِ

(اللَّهُمَّ لَك الْحَمْد عَلَى سَارِقٍ): أَيْ لِأَجْلِ وُقُوعِ الصَّدَقَةِ فِي يَدِهِ دُون مَنْ هُوَ أَشَدُّ حَالًا مِنْهُ أَوْ هُوَ لِلتَّعَجُّبِ كَمَا يُقَالُ سُبْحَان اللَّه

(فَأُتِيَ): عَلَى بِنَاء الْمَفْعُول أَيْ فَأُرِيَ فِي الْمَنَام وَرُؤْيَا غَيْر الْأَنْبِيَاء وَإِنْ كَانَ لَا حُجَّةَ فِيهَا لَكِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا قَدْ قَرَّرَهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَصَلَ الِاحْتِجَاج بِتَقْرِيرِهِ صَلَّى اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ مِنْ زِنَاهَا): ظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَعْطَى لَعَلَّ حُكْمَ عَسَى فَأُقِيمَ أَنَّ مَعَ الْمُضَارِعِ مَوْضِعَ الِاسْمِ وَالْخَبَرِ جَمِيعًا هَاهُنَا وَأُدْخِلَ أَنَّ فِي الْخَبَر فِيمَا بَعْد وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ أَنَّ مَعَ الْمُضَارِعِ اِسْمَ لَعَلَّ وَيَكُونَ الْخَبَرُ مَحْذُوفًا أَيْ يَحْصُل وَنَحْوه.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(قَالَ رَجُل): زَادَ أَحْمَد فِي مُسْنَده مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل

(اللَّهُمَّ لَك الْحَمْد عَلَى سَارِق): أَيْ عَلَى تَصَدُّقِي عَلَيْهِ

٢٤٧٧ – أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَأَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ

٢٤٧٧ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (بِغَيْرِ طُهُور): بِضَمِّ الطَّاء

(مِنْ غُلُول): بِضَمِّ الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَالْمُرَاد الْحَرَام وَالْحَدِيث قَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَاب الطَّهَارَة.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(عَنْ أَبِي الْمَلِيح): بِفَتْحِ الْمِيم اِسْمه عَامِر وَقِيلَ زَيْد وَقِيلَ عُمَيْر
(عَنْ أَبِيهِ): اِسْمه أُسَامَة بْن عُمَيْر لَهُ صُحْبَة وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْر اِبْنه أَبِي الْمَلِيح
(إِنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَل صَلَاة بِغَيْرِ طُهُور): قَالَ الشَّيْخ وَلِي الدِّين: هُوَ هُنَا بِضَمِّ الطَّاء عَلَى الْأَشْهَر لِأَنَّ الْمُرَاد بِهِ الْمَصْدَر

٢٤٧٨ – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنْ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ

٢٤٧٨ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (مِنْ طَيِّب): أَيْ حَلَال وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمُسْتَلَذّ بِالطَّبْعِ وَالْمُرَاد هَاهُنَا هُوَ الْحَلَال وَجُمْلَة لَا يَقْبَل اللَّهُ إِلَخْ مُعْتَرِضَةٌ لِبَيَانِ أَنَّهُ لَا ثَوَاب فِي غَيْر الطَّيِّب لَا أَنَّ ثَوَابه دُون هَذَا الثَّوَاب إِذْ قَدْ يُتَوَهَّم مِنْ التَّقْيِيد أَنَّهُ شَرْطٌ لِهَذَا الثَّوَابِ بِخُصُوصِهِ لَا لِمُطْلَقِ الثَّوَاب فَمُطْلَق الثَّوَاب يَكُون بِدُونِهِ أَيْضًا فَذَكَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ دَفْعًا لِهَذَا التَّوَهُّمِ وَمَعْنَى عَدَم قَبُوله أَنَّهُ لَا يُثِيب عَلَيْهِ وَلَا يَرْضَى بِهِ
(بِيَمِينِهِ): الْمَرْوِيّ عَنْ السَّلَف فِي هَذَا وَأَمْثَاله أَنْ يُؤْمِن الْمَرْء بِهِ وَيَكِل عِلْمه إِلَى الْعَلِيم الْخَبِير وَقِيلَ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ الرِّضَا بِهِ وَالْقَبُولِ
(وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَة): إِنْ وَصْلِيَّةٌ أَيْ وَلَوْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ شَيْئًا حَقِيرًا
(فَتَرْبُو): عَطْف عَلَى أَخَذَهَا أَيْ تَزِيدُ تِلْكَ الصَّدَقَةُ
(كَمَا يُرَبِّي): وَالتَّشْبِيه يُعْتَبَرُ بَيْن لَازِم الْأَوَّل وَبَيْن هَذَا أَيْ يُرَبِّيهَا الرَّحْمَنُ كَمَا يُرَبِّي
(فَلُوَّهُ): بِفَتْحِ الْفَاء وَضَمِّ اللَّامِ وَتَشْدِيد الْوَاوِ أَيْ الصَّغِير مِنْ أَوْلَاد الْفَرَس فَإِنَّ تَرْبِيَتَهُ تَحْتَاج إِلَى مُبَالَغَة فِي الِاهْتِمَام بِهِ عَادَة وَالْفَصِيل وَلَدُ النَّاقَةِ وَكَلِمَةُ أَوْ لِلشَّكِّ مِنْ الرَّاوِي أَوْ التَّنْوِيعِ وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(مَا تَصَدَّقَ أَحَد بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّب وَلَا يَقْبَل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الطَّيِّب): جُمْلَة مُعْتَرِضَة بَيْن الشَّرْط وَالْجِزَاء الْمُقَدَّر مَا قَبْلَهُ
(إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَن عَزَّ وَجَلَّ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَة فَتَرْبُو فِي كَفّ الرَّحْمَن): قَالَ الْمَازِرِيّ: هَذَا الْحَدِيث وَشَبَهه إِنَّمَا عَبَّرَ بِهِ عَلَى مَا اِعْتَادُوا فِي خِطَابهمْ لِيَفْهَمُوا عَنْهُ فَكَنَّى عَنْ قَبُول الصَّدَقَة بِالْيَمِينِ وَعَنْ تَضْعِيف أَجْرهَا بِالتَّرْبِيَةِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: لَمَّا كَانَ الشَّيْء الَّذِي يُرْتَضَى وَيَعِزّ يُتَلَقَّى بِالْيَمِينِ وَيُؤْخَذ بِهَا اُسْتُعْمِلَ فِي مِثْل هَذَا وَاسْتُعِيرَ لِلْقَبُولِ وَالرِّضَا كَمَا قَالَ الشَّاعِر: تَلَقَّاهَا عَرَابَة بِالْيَمِينِ قَالَ وَقِيلَ عَبَّرَ بِالْيَمِينِ هُنَا عَنْ جِهَة الْقَبُول وَالرِّضَا إِذْ الشِّمَال بِضِدِّهِ فِي هَذَا قَالَ: وَقِيلَ: الْمُرَاد بِكَفِّ الرَّحْمَن هُنَا وَبِيَمِينِهِ كَفّ الَّذِي تُدْفَع إِلَيْهِ الصَّدَقَة وَإِضَافَتهَا إِلَى اللَّه إِضَافَة مِلْك وَاخْتِصَاص لِوَضْعِ هَذِهِ الصَّدَقَة فِيهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ، وَقَدْ قِيلَ فِي تَرْبِيَتهَا وَتَعْظِيمهَا حَتَّى تَكُون أَعْظَم مِنْ الْجَبَل أَنَّ الْمُرَاد بِذَلِكَ تَعْظِيم أَجْرهَا وَتَضْعِيف ثَوَابهَا قَالَ: وَيَصِحّ أَنْ يَكُون عَلَى ظَاهِره وَأَنْ يُعَظِّم ذَاتهَا وَيُبَارِك اللَّه تَعَالَى فِيهَا وَيَزِيدهَا مِنْ فَضْله حَتَّى تَثْقُل فِي الْمِيزَان، وَهَذَا الْحَدِيث نَحْو قَوْل اللَّه تَعَالَى: {يَمْحَق اللَّه الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَات}

(كَمَا يُرَبِّي أَحَدكُمْ فَلُوَّهُ): بِفَتْحِ الْفَاء وَضمّ اللَّام وَتَشْدِيد الْوَاو الْمُهْر لِأَنَّهُ يَفْلَى أَيْ يَعْظُم وَقِيلَ: هُوَ كُلّ فَطِيم مِنْ ذَات حَافِر وَالْجَمْع أَفْلَاء كَعَدُوٍّ وَأَعْدَاء وَقَالَ أَبُو زَيْد: إِذَا فَتَحْت الْفَاء شَدَّدْت الْوَاو وَإِذَا كَسَرْتهَا سَكَّنْت اللَّام كَجِدٍّ ، وَضُرِبَ بِهِ الْمَثَل لِأَنَّهُ يَزِيد زِيَادَة بَيِّنَة

٢٤٧٩ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ قِيلَ فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ قِيلَ فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قِيلَ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قِيلَ فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ قَالَ مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ

٢٤٧٩ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (لَا شَكَّ فِيهِ): أَيْ فِي مُتَعَلَّقه وَالْمُرَاد تَصْدِيقٌ بَلَغَ حَدَّ الْيَقِينِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مَعَهُ أَدْنَى تَوَهُّمٍ لِخِلَافِهِ وَإِلَّا فَمَعَ بَقَاءِ الشَّكِّ لَا يَحْصُلُ الْإِيمَانُ أَوْ إِيمَان لَا يَشُكّ الْمَرْءُ فِي حُصُولِهِ لَهُ بِأَنْ يَتَرَدَّدَ هَلْ حَصَلَ لَهُ الْإِيمَانُ أَمْ لَا وَالْوَجْه هُوَ الْأَوَّلُ وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ

(لَا غُلُولَ): بِضَمِّ الْغَيْن أَيْ لَا خِيَانَة مِنْهُ فِي غَنَائِمه

(طُول الْقُنُوت): أَيْ ذَات طُول الْقُنُوت أَيْ الْقِيَام قِيلَ مُطْلَقًا وَقِيلَ فِي صَلَاة اللَّيْل وَهُوَ الْأَوْفَق بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(قَالَ جَهْد الْمُقِلّ): بِضَمِّ الْجِيم أَيْ قَدْر مَا يَحْتَمِلهُ حَالُ مَنْ قَلَّ لَهُ الْمَالُ وَالْمُرَاد مَا يُعْطِيهِ الْمُقِلُّ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَلَا يُنَافِيهِ حَدِيث خَيْر الصَّدَقَة مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى لِعُمُومِ الْغِنَى لِلْقَلْبِيِّ وَغِنَى الْيَدِ

(مَنْ هَجَرَ): أَيْ هَجَرَهُ مَنْ هَجَرَ

(وَعَقَرَ جَوَاده): أَيْ فَرَسه وَالْمُرَاد قَتْل مَنْ صَرَفَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(جُهْد الْمُقِلّ): قَالَ فِي النِّهَايَة: بِضَمِّ الْجِيم أَيْ قَدْر مَا يَحْتَمِلهُ حَال الْقَلِيل الْمَال

٢٤٨٠ – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالُوا وَكَيْفَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا

٢٤٨٠ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (إِلَى عُرْضِ مَالِهِ): بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ أَيْ جَانِبه وَظَاهِر الْأَحَادِيث أَنَّ الْأَجْر عَلَى قَدْر حَال الْمُعْطِي لَا عَلَى قَدْر الْمَال الْمُعْطَى فَصَاحِب الدِّرْهَمَيْنِ حَيْثُ أَعْطَى نِصْف مَاله فِي حَالٍ لَا يُعْطِي فِيهَا إِلَّا الْأَقْوِيَاءُ يَكُونُ أَجْرُهُ عَلَى قَدْرِ هِمَّتِهِ بِخِلَافِ الْغَنِيّ فَإِنَّهُ مَا أَعْطَى نِصْفَ مَالِهِ وَلَا فِي حَالٍ لَا يُعْطَى فِيهَا عَادَةً وَيَحْتَمِل أَنْ يُقَالَ لَعَلَّ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا صَارَ إِعْطَاءُ الْفَقِيرِ الدِّرْهَمَ سَبَبًا لِإِعْطَاءِ ذَلِكَ الْغَنِيِّ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ وَحِينَئِذٍ يَزِيدُ أَجْرُ الْفَقِيرِ فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ الْغَنِيِّ وَأَجْر زِيَادَة دِرْهَم لَكِنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَلَا يُنَاسِبهُ وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢٤٨٢ – أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَجِيءَ بِالْمُدِّ فَيُعْطِيَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلًا لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دِرْهَمٌ

٢٤٨٢ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (فَيَجِيء): بِالْمَدِّ أَيْ مِنْ أُجْرَة الْعَمَل.

٢٤٨٣ – أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً فَنَزَلَتْ { الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ }

٢٤٨٣ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (أَبُو عَقِيلٍ): بِفَتْحِ الْعَيْنِ

(لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا): أَيْ الَّذِي جَاءَ بِالصَّاعِ وَمُرَادُ الْمُنَافِقِينَ أَنَّ أَحَدًا لَا يُعْطِي فَتَكَلَّمُوا فِيمَنْ أَعْطَى الْقَلِيلَ بِهَذَا الْوَجْهِ وَفِيمَنْ أَعْطَى الْكَثِيرَ بِأَنَّهُ مِرَاءٌ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيل): بِفَتْحِ الْعَيْن

(وَجَاءَ إِنْسَان بِشَيْءٍ أَكْثَر مِنْهُ): هُوَ عَبْد الرَّحْمَن اِبْن عَوْف جَاءَ بِأَرْبَعَةِ آلَاف أَوْ ثَمَانِيَة آلَاف.

٢٤٨٤ – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعُرْوَةُ سَمِعَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى

٢٤٨٤ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (إِنَّ هَذَا الْمَال خَضِرَةٌ): بِفَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِ ضَادٍ

(وَحُلْوَة): بِضَمٍّ مُهْمَلَةٍ أَيْ كَفَاكِهَةٍ أَوْ كَبَقْلَةٍ يُرْغَبُ فِيهَا لِحُسْنِ لَوْنِهَا وَطِيبِ طَعْمِهَا فَأَنَّثَ لِذَلِكَ

(بِطِيبِ نَفْسٍ): أَيْ بِلَا سُؤَالٍ وَلَا طَمَعٍ أَوْ بِطِيبِ نَفْسِ الْمُعْطِي وَانْشِرَاحِ صَدْرِهِ

(بِإِشْرَافِ نَفْسٍ): أَيْ تَطَلُّعُ إِلَيْهِ وَتَطْمَعُ فِيهِ وَهُوَ أَيْضًا يَحْتَمِل الْوَجْهَيْنِ نَفْس الْآخِذ أَوْ الْمُعْطِي

(كَالَّذِي يَأْكُل): أَيْ لَا يَنْقَطِعُ اِشْتِهَاؤُهُ فَيَبْقَى فِي حِيرَةِ الطَّلَبِ عَلَى الدَّوَامِ وَلَا يَقْضِي شَهَوَاته الَّتِي لِأَجْلِهَا طَلَبَهُ.

(وَالْيَد الْعُلْيَا): الْمَشْهُور تَفْسِيرُهَا بِالْمُنْفِقَةِ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْأَحَادِيثِ وَقِيلَ عَلَيْهِ كَثِيرًا مَا يَكُون السَّائِل خَيْرًا مِنْ الْمُعْطِي فَكَيْف يَسْتَقِيم هَذَا التَّفْسِيرُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ التَّرْجِيحُ مِنْ جِهَةِ الْإِعْطَاءِ وَالسُّؤَالِ لَا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَالْمَطْلُوبُ التَّرْغِيبُ فِي التَّصَدُّقِ وَالتَّزْهِيد فِي السُّؤَال وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَ الْعُلْيَا بِالْمُتَعَفِّفَةِ عَنْ السُّؤَال حَتَّى صَحَّفُوا الْمُنْفِقَةَ فِي الْحَدِيثِ بِالْمُتَعَفِّفَةِ وَالْمُرَاد الْعُلُوُّ قَدْرًا وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ فَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِل إِمَّا لِأَنَّهَا

تَكُون تَحْت يَد الْمُعْطِي وَقْت الْإِعْطَاء وَلِكَوْنِهَا ذَلِيلَةً بِذُلِّ السُّؤَالِ وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(إِنَّ هَذَا الْمَال خَضِرَة حُلْوَة): قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: تَأْنِيث الْخَبَر تَنْبِيه عَلَى أَنَّ الْمُبْتَدَأ مُؤَنَّث، وَالتَّقْدِير أَنَّ صُورَة هَذَا الْمَال أَوْ يَكُون التَّأْنِيث لِلْمَعْنَى لِأَنَّهُ اِسْم جَامِع لِأَشْيَاء كَثِيرَة، وَالْمُرَاد بِالْخَضِرَةِ الرَّوْضَة الْخَضْرَاء أَوْ الشَّجَرَة النَّاعِمَة وَالْحُلْوَة الْمُسْتَحْلَاة الطَّعْم

(بِإِشْرَافِ نَفْس): أَيْ تَطَّلِع إِلَيْهِ وَتَطْمَع فِيهِ

٢٤٨٥ – أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ

مُخْتَصَرٌ

٢٤٨٥ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (وَابْدَأْ): أَيْ فِي الْإِعْطَاء

(بِمَنْ تَعُول): أَيْ بِمَنْ عَلَيْك مُؤْنَتُهُ وَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ فَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى الْغَيْرِ

(أُمّك): بِالنَّصْبِ أَيْ أَعْطِهَا أَوَّلًا

(ثُمَّ أَدْنَاك): أَيْ الْأَقْرَب إِلَيْك نَسَبًا وَسَبَبًا.

٢٤٨٦ – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنْ الْمَسْأَلَةِ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ

٢٤٨٦ – حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(وَالْيَد الْعُلْيَا الْمُنْفِقَة وَالْيَد السُّفْلَى السَّائِلَة): قَالَ الْقُرْطُبِيّ: هَذَا نَصّ يَدْفَع الْخِلَاف فِي التَّفْسِير لَكِنْ اِدَّعَى أَبُو الْعَبَّاس اللَّانِيّ فِي أَطْرَاف الْمُوَطَّأ أَنَّ هَذَا التَّفْسِير مُدْرَج فِي الْحَدِيث وَصَرَّحَ فِي رِوَايَة عِنْد الْعَسْكَرِيّ فِي الصَّحَابَة أَنَّهُ مِنْ كَلَام اِبْن عُمَر، وَالْأَكْثَر رَوَوْا الْمُنْفِقَة بِفَاءٍ وَقَاف وَرَوَاهُ بَعْضهمْ الْمُتَعَفِّفَة بِتَاءٍ وَعَيْن وَفَاءَيْنِ وَقِيلَ إِنَّهُ تَصْحِيف.

٢٤٨٧ – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

٢٤٨٧ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (عَنْ ظَهْر غِنًى): أَيْ بِمَا يَبْقَى خَلْفَهَا غِنًى لِصَاحِبِهِ قَلْبِيٌّ كَمَا كَانَ لِلصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّه تَعَالَى عَنْهُ أَوْ قَالَبِيّ فَيَصِير الْغَنِيُّ لِلصَّدَقَةِ كَالظَّهْرِ لِلْإِنْسَانِ وَرَاء الْإِنْسَان فَإِضَافَة الظَّهْر إِلَى الْغِنَى بَيَانِيَّة لِبَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَة إِذَا كَانَتْ بِحَيْثُ يَبْقَى لِصَاحِبِهَا الْغِنَى بَعْدهَا إِمَّا لِقَوْلِهِ قَلْبه أَوْ لِوُجُودِ شَيْءٍ بَعْدَهَا يَسْتَغْنِي بِهِ عَمَّا تَصَدَّقَ فَهُوَ أَحْسَنُ وَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ يَحْتَاج صَاحِبهَا بَعْدهَا إِلَى مَا أَعْطَى وَيُضْطَرّ إِلَيْهِ فَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِهَا التَّصَدُّقُ بِهِ وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(خَيْر الصَّدَقَة مَا كَانَ عَنْ ظَهْر غِنًى): أَيْ مَا وَقَعَ مِنْ غَيْر مُحْتَاج إِلَى مَا تُصُدِّقَ بِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ مَنْ تَلْزَمهُ نَفَقَته قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَفْظ الظَّهْر يُزَاد فِي مِثْل هَذَا إِشْبَاعًا لِلْكَلَامِ وَالْمَعْنَى أَفْضَل الصَّدَقَة مَا أَخْرَجَهُ الْإِنْسَان مِنْ مَاله بَعْد أَنْ يَسْتَبْقِي مِنْهُ قَدْر الْكِفَايَة وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْده، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: الْمُرَاد غِنًى يَسْتَظْهِر بِهِ عَلَى النَّوَائِب الَّتِي تَنُوبهُ وَالتَّنْكِير فِي قَوْله غِنًى لِلتَّعْظِيمِ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَد فِي مَعْنَى الْحَدِيث وَقِيلَ: الْمُرَاد خَيْر الصَّدَقَة مَا أَغْنَيْت بِهِ مَنْ أَعْطَيْته عَنْ الْمَسْأَلَة، وَقِيلَ عَنْ لِلسَّبَبِيَّةِ وَالظَّهْر زَائِد أَيْ خَيْر الصَّدَقَة مَا كَانَ سَبَبهَا غِنًى فِي الْمُتَصَدِّق

٢٤٨٨ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ

٢٤٨٨ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِك): أَيْ اِقْضِ بِهِ حَوَائِجَ نَفْسِك

٢٤٨٩ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقُوا فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ تَفْعَلُوا فَقُلْتُ تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقْتُمْ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ خُذْ ثَوْبَكَ وَانْتَهَرَهُ

٢٤٨٩ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا): أَيْ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَة كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَبْوَاب الْجُمُعَة

(بَذَّة): بِفَتْحِ فَتَشْدِيدِ ذَالٍ مُعْجَمَةٍ أَيْ سَيِّئَة

(أَنْ تَفْطُنُوا): فِي الْقَامُوس فَطِنَ بِهِ وَإِلَيْهِ وَلَهُ كَفَرِحَ وَنَصَرَ وَكَرُمَ

(وَانْتَهَرَهُ): أَيْ مَنَعَهُ مِنْ الْعَوْدِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَهُوَ الْإِعْطَاء مَعَ حَاجَةِ النَّفْسِ مَعَ قِلَّةِ الصَّبْرِ قَوْله

٢٤٩٠ – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا فَجَاءَ مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ فَقَالَ لِمَ ضَرَبْتَهُ فَقَالَ يُطْعِمُ طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى بِغَيْرِ أَمْرِي قَالَ الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا

٢٤٩٠ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

(مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ): بِمَدِّ الْهَمْزَةِ كَانَ يَأْبَى اللَّحْمَ وَلَا يَأْكُلهُ وَقِيلَ مَا يَأْكُل مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ

(أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا): أَيْ أُقَطِّعهُ

(فَأَطْعَمْته مِنْهُ): أَيْ أَعْطَيْته

(الْأَجْر بَيْنكُمَا): أَيْ إِنْ رَضِيت بِذَلِكَ يَحِلّ لَهُ إِعْطَاء مِثْل هَذَا مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الْمُسَامَحَةُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَقْرِيرَ الْعَبْدِ عَلَى أَنْ يُعْطِي بِغَيْرِ رِضَا الْمَوْلَى وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(سَمِعْت عُمَيْرًا مَوْلَى آبِي اللَّحْم): قَالَ النَّوَوِيّ: هُوَ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَة وَكَسْر الْبَاء قِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُل اللَّحْم وَقِيلَ: لَا يَأْكُل مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ وَاسْمه عَبْد اللَّه وَقِيلَ خَلَف وَقِيلَ الْحُوَيْرِث الْغِفَارِيُّ، وَهُوَ صَحَابِيّ اُسْتُشْهِدَ يَوْم حُنَيْنٍ رَوَى عَنْهُ عُمَيْر مَوْلَاهُ

(فَقَالَ يُطْعِم طَعَامِي بِغَيْرِ أَمْرِي قَالَ الْأَجْر بَيْنكُمَا): قَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا مَحْمُول عَلَى أَنَّ عُمَيْرًا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ لِظَنِّ أَنَّ مَوْلَاهُ يَرْضَى بِهِ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ مَوْلَاهُ فَلِعُمَيْرٍ أَجْر لِأَنَّ مَاله أُتْلِفَ عَلَيْهِ وَمَعْنَى الْأَجْر بَيْنكُمَا أَيْ لِكُلٍّ مِنْكُمَا أَجْر وَلَيْسَ الْمُرَاد أَنَّ أَجْر نَفْس الْمَال يَتَقَاسَمَانِهِ قَالَ: فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْته مِنْ تَأْوِيله هُوَ الْمُعْتَمَد، وَقَدْ وَقَعَ فِي كَلَام بَعْضهمْ مَا لَا يُرْضِي مِنْ تَفْسِيره

٢٤٩١ – أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَالَ يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُمْسِكُ عَنْ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ

٢٤٩١ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (عَلَى كُلّ مُسْلِم): أَيْ يَتَأَكَّد فِي حَقِّهِ نَدْبُهُ لَا أَنَّهُ وَاجِبٌ

(يَعْتَمِل): يَكْتَسِب

(الْمَلْهُوف): بِالنَّصْبِ صِفَة ذَا الْحَاجَة أَيْ الْمَكْرُوب الْمُحْتَاج

(فَإِنَّهَا): أَيْ الْإِمْسَاك عَنْ الشَّرّ وَالتَّأْنِيث لِلْخَبَرِ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(عَلَى كُلّ مُسْلِم صَدَقَة): زَادَ فِي رِوَايَة الْبُخَارِيّ كُلّ يَوْم قَالَ النَّوَوِيّ: قَالَ الْعُلَمَاء: الْمُرَاد صَدَقَة نَدْب وَتَرْغِيب لَا إِيجَاب وَإِلْزَام

(يَعْتَمِل بِيَدِهِ): الِاعْتِمَال اِفْتِعَال مِنْ الْعَمَل

(الْمَلْهُوف): قَالَ النَّوَوِيّ: هُوَ عِنْد أَهْل اللُّغَة يُطْلَق عَلَى الْمُتَحَسِّر وَعَلَى الْمُضْطَرّ وَعَلَى الْمَظْلُوم

(قَالَ يُمْسِك عَنْ الشَّرّ فَإِنَّهَا صَدَقَة): قَالَ النَّوَوِيّ: مَعْنَاهُ فَإِنَّهَا صَدَقَة عَلَى نَفْسه كَمَا فِي غَيْر هَذِهِ الرِّوَايَة وَالْمُرَاد أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ عَنْ الشَّرّ لِلَّهِ تَعَالَى كَانَ لَهُ أَجْر عَلَى ذَلِكَ كَمَا أَنَّ لِلْمُتَصَدِّقِ بِالْمَالِ أَجْرًا

٢٤٩٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَصَدَّقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ

٢٤٩٢ – حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(إِذَا تَصَدَّقَتْ الْمَرْأَة مِنْ بَيْت زَوْجهَا كَانَ لَهَا أَجْر وَلِلزَّوْجِ مِثْل ذَلِكَ وَلِلْخَازِنِ مِثْل ذَلِكَ وَلَا يُنْقِص وَاحِد

مِنْهُمَا مِنْ أَجْر صَاحِبه شَيْئًا): قَالَ النَّوَوِيّ: مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الْمُشَارِك فِي الطَّاعَة مُشَارِك فِي الْأَجْر وَمَعْنَى الْمُشَارَكَة أَنَّ لَهُ أَجْرًا كَمَا لِصَاحِبِهِ أَجْر مِنْ غَيْر أَنْ يُزَاحِمهُ فِي أَجْره، وَالْمُرَاد الْمُشَارَكَة فِي أَصْل الثَّوَاب فَيَكُون لِهَذَا ثَوَاب وَلِهَذَا ثَوَاب وَإِنْ كَانَ أَحَدهمَا أَكْثَر وَلَا يَلْزَم أَنْ يَكُون مِقْدَار ثَوَابهمَا سَوَاء بَلْ قَدْ يَكُون ثَوَاب هَذَا أَكْثَر وَقَدْ يَكُون عَكْسه فَإِذَا أَعْطَى الْمَالِك لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِخَازِنِهِ أَوْ لِغَيْرِهِمَا مِائَة دِرْهَم أَوْ نَحْوهَا لِيُوَصِّلهَا إِلَى مُسْتَحِقّ الصَّدَقَة عَلَى بَاب دَاره أَوْ نَحْوه فَأَجْر الْمَالِك أَكْثَر وَإِنْ أَعْطَاهُ رَغِيفًا أَوْ رُمَّانَة أَوْ نَحْوهمَا مِمَّا لَيْسَ لَهُ كَبِير قِيمَة لِيَذْهَب بِهِ إِلَى مُحْتَاج مَسَافَة بَعِيدَة بِحَيْثُ يُقَابَل مَشْي الذَّاهِب إِلَيْهِ بِأُجْرَةٍ تَزِيد عَلَى الرُّمَّانَة وَالرَّغِيف فَأَجْر الْوَكِيل أَكْثَر، وَقَدْ يَكُون عَمَله قَدْر الرَّغِيف مَثَلًا فَيَكُون مِقْدَار الْأَجْر سَوَاء وَأَشَارَ الْقَاضِي عِيَاض إِلَى أَنَّهُ يَحْتَمِل أَيْضًا أَنْ يَكُون سَوَاء مُطْلَقًا لِأَنَّ الْأَجْر فَضْل مِنْ اللَّه تَعَالَى وَلَا يُدْرَك بِقِيَاسٍ وَلَا هُوَ بِحَسَبِ الْأَعْمَال وَذَلِكَ فَضْل اللَّه يُؤْتِيه مَنْ يَشَاء وَالْمُخْتَار الْأَوَّل قَالَ وَلَا بُدّ فِي الزَّوْجَة وَالْخَازِن مِنْ إِذْن الْمَالِك فِي ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِذْن أَصْلًا فَلَا أَجْر لَهُمْ بَلْ عَلَيْهِمْ وِزْر بِتَصَرُّفِهِمْ فِي مَال غَيْرهمْ بِغَيْرِ إِذْنه قُلْت: وَلِهَذَا عَقَّبَ الْمُصَنِّف هَذَا الْحَدِيث

٢٤٩٣ – أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

مُخْتَصَرٌ

٢٤٩٣ – حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(لَا يَجُوز لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجهَا): قَالَ النَّوَوِيّ: وَالْإِذْن ضَرْبَانِ أَحَدهمَا الْإِذْن الصَّرِيح فِي النَّفَقَة وَالصَّدَقَة وَالثَّانِي الْإِذْن الْمَفْهُوم مِنْ اطِّرَاد الْعُرْف كَإِعْطَاءِ السَّائِل كِسْرَة وَنَحْوهَا مِمَّا جَرَتْ الْعَادَة بِهِ وَاطِّرَاد الْعُرْف فِيهِ، وَعُلِمَ بِالْعُرْفِ رِضَا الزَّوْج بِهِ فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ حَاصِل وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّم وَهَذَا إِذَا عُلِمَ رِضَاهُ بِالْعُرْفِ وَعُلِمَ أَنَّ نَفْسه كَنُفُوسِ غَالِب النَّاس فِي السَّمَاحَة بِذَلِكَ وَالرِّضَا بِهِ فَإِنْ اِضْطَرَبَ الْعُرْف وَشُكَّ فِي رِضَاهُ أَوْ عُلِمَ شُحّه ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لِلْمَرْأَةِ وَغَيْرهَا التَّصَدُّق مِنْ مَاله إِلَّا بِصَرِيحِ إِذْنه قَالَ: وَهَذَا كُلّه مَفْرُوض فِي قَدْر يَسِير يُعْلَم رِضَا الْمَالِك بِهِ فِي الْعَادَة فَإِنْ زَادَ عَلَى الْمُتَعَارَف لَمْ يَجُزْ

٢٤٩٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ أَيَّتُنَا بِكَ أَسْرَعُ لُحُوقًا فَقَالَ أَطْوَلُكُنَّ يَدًا فَأَخَذْنَ قَصَبَةً فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لُحُوقًا فَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ

٢٤٩٤ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (عَنْ فِرَاسٍ): بِكَسْرِ الْفَاء وَرَاءٍ خَفِيفَة وَسِين مُهْمَلَة.

قَوْله (اِجْتَمَعْنَ عِنْده): قَالَ السُّيُوطِيّ زَادَ اِبْن حِبَّانَ لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَة

(فَقُلْنَ): وَفِي رِوَايَة اِبْن حِبَّانَ فَقُلْت بِالْمُثَنَّاةِ وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ عَائِشَةَ هِيَ السَّائِلَةُ

(أَيَّتُنَا): فِي رِوَايَة الْبُخَارِيّ أَيُّنَا بِلَا تَاءٍ وَهُوَ الْأَفْصَحُ

(لُحُوقًا): نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيز

(أَطْوَلُكُنَّ): بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ أَيْ أَسْرَعُكُنَّ لُحُوقًا بِي وَلَمْ يَقُلْ طُولَاكُنَّ لِأَنَّ اِسْم التَّفْضِيل إِذَا أُضِيفَ يَجُوزُ فِيهِ تَرْكُ الْمُطَابَقَةِ

(يَذْرَعْنَهَا): أَيْ يَقْدِرْنَ بِذِرَاعٍ وَفِي رِوَايَة الْبُخَارِيّ فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا بِتَذْكِيرِ الضَّمِير وَهُوَ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ وَالصَّوَاب مَا هُنَا

(فَكَانَتْ سَوْدَة إِلَخْ): كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَة أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ لَكِنْ نَصَّ غَيْر وَاحِد أَنَّ الصَّوَاب زَيْنَب بِنْت جَحْش فَهِيَ أَوَّل نِسَائِهِ لُحُوقًا وَتُوُفِّيَتْ فِي خِلَافَة عُمَرَ وَبَقِيَتْ سَوْدَةُ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَتْ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ قَالَ الْحَافِظ السُّيُوطِيّ قُلْت عِنْدِي أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَة الْمُصَنِّف تَقْدِيم وَتَأْخِير وَسَقَطَ لَفْظَةُ زَيْنَب وَأَنَّ أَصْل الْكَلَام فَأَخَذْنَ قَصَبَةً فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا فَكَانَتْ سَوْدَة أَطْوَلَهُنَّ يَدًا أَيْ حَقِيقَةً وَكَانَتْ أَسْرَعَهُنَّ لُحُوقًا بِهِ زَيْنَبُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَة الصَّدَقَة فَأَسْقَطَ الرَّاوِي لَفْظَةَ زَيْنَب وَقَدَّمَ الْجُمْلَة الثَّانِيَة عَلَى الْأُولَى وَالْحَاصِل أَنَّهُنَّ فَهِمْنَ اِبْتِدَاءً ظَاهِرَ الطُّولِ ثُمَّ عَرَفْنَ بِمَوْتِ زَيْنَبَ أَوَّلًا أَنَّ الْمُرَاد بِطُولِ الْيَد كَثْرَة الْعَطَاء وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(عَنْ فِرَاس): بِكَسْرِ الْفَاء وَرَاء خَفِيفَة وَسِين مُهْمَلَة

(عَنْ عَائِشَة أَنَّ أَزْوَاج رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِجْتَمَعْنَ عِنْده): زَادَ اِبْن حِبَّان لَمْ يُغَادِر مِنْهُنَّ وَاحِدَة

(فَقُلْنَ): فِي رِوَايَة اِبْن حِبَّان فَقُلْت بِالْمُثَنَّاةِ وَهُوَ يُفِيد أَنَّ عَائِشَة هِيَ السَّائِلَة

(أَتَيْنَا بِك أَسْرَع): فِي رِوَايَة الْبُخَارِيّ أَيَّنَا بِلَا تَاء وَهُوَ الْأَفْصَح قَالَ صَاحِب الْكَشَّاف: وَشَبَّهَ سِيبَوَيْهِ تَأْنِيث أَيْ بِتَأْنِيثِ كُلّ فِي قَوْلهمْ كُلّهنَّ قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: أَيْ لَيْسَتْ بِفَصِيحَةٍ

(لُحُوقًا): نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيز

(فَقَالَ أَطْوَلكُنَّ): مَرْفُوع عَلَى أَنَّهُ خَبَر مُبْتَدَأ مَحْذُوف أَيْ أَسْرَعكُنَّ لُحُوقًا بِي قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْت الْقِيَاس أَنْ يُقَال طُولَاكُنَّ بِلَفْظِ الْفُعْلَى قُلْت جَازَ فِي مِثْله الْإِفْرَاد وَالْمُطَابَقَة لِمَنْ أَفْعَل التَّفْضِيل لَهُ

(يَدًا): نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيز

(فَأَخَذْنَ قَصَبَة فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا): أَيْ يُقَدِّرْنَ بِذِرَاعِ كُلّ وَاحِدَة مِنْهُنَّ وَفِي رِوَايَة الْبُخَارِيّ فَأَخَذُوا قَصَبَة يَذْرَعُونَهَا بِضَمِيرِ جَمْع الذُّكُور وَهُوَ مِنْ تَصَرُّف الرُّوَاة وَالصَّوَاب مَا هُنَا

(فَكَانَتْ سَوْدَة أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لُحُوقًا فَكَانَتْ أَطْوَلهنَّ يَدًا): كَذَا وَقَعَ أَيْضًا فِي رِوَايَة أَحْمَد وَابْن سَعْد وَالْبُخَارِيّ فِي التَّارِيخ الصَّغِير وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِل قَالَ اِبْن سَعْد: قَالَ لَنَا مُحَمَّد بْن عُمَر: يَعْنِي الْوَاقِدِيَّ هَذَا الْحَدِيث وَهَل فِي سَوْدَة، وَإِنَّمَا هُوَ فِي زَيْنَب بِنْت جَحْش فَهِيَ أَوَّل نِسَائِهِ لُحُوقًا وَتُوُفِّيَتْ فِي خِلَافَة عُمَر وَبَقِيَتْ سَوْدَة إِلَى أَنْ تُوُفِّيَتْ فِي خِلَافَة مُعَاوِيَة فِي شَوَّال سَنَة أَرْبَع وَخَمْسِينَ وَقَالَ الْحَافِظ أَبُو عَلِيّ الصَّيْرَفِيّ: ظَاهِر هَذَا أَنَّ سَوْدَة كَانَتْ أَسْرَع وَهُوَ خِلَاف الْمَعْرُوف عِنْد أَهْل الْعِلْم أَنَّ زَيْنَب أَوَّل مَنْ مَاتَ مِنْ الْأَزْوَاج ثُمَّ نَقَلَهُ عَنْ مَالك وَالْوَاقِدِيّ وَقَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: هَذَا الْحَدِيث غَلَط مِنْ بَعْض الرُّوَاة وَلَمْ يَعْلَم بِفَسَادِهِ الْخَطَّابِيُّ فَإِنَّهُ فَسَّرَهُ وَقَالَ لُحُوق سَوْدَة بِهِ مِنْ أَعْلَام النُّبُوَّة وَكُلّ ذَلِكَ وَهْم، وَإِنَّمَا هِيَ زَيْنَب كَمَا فِي رِوَايَة مُسْلِم وَقَالَ النَّوَوِيّ: أَجْمَعَ أَهْل السِّيَر أَنَّ زَيْنَب أَوَّل مَنْ مَاتَ مِنْ أَزْوَاجه وَسَبَقَهُ إِلَى نَقْل الِاتِّفَاق اِبْن بَطَّال قَالَ الْحَافِظ اِبْن حَجَر: يُعَكِّر عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيّ فِي تَارِيخه بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَنْ سَعِيد بْن

أَبِي هِلَال قَالَ: مَاتَتْ سَوْدَة فِي خِلَافَة عُمَر وَجَزَمَ الذَّهَبِيّ فِي التَّارِيخ الْكَبِير بِأَنَّهَا مَاتَتْ فِي آخِر خِلَافَة عُمَر وَقَالَ اِبْن سَيِّد النَّاس: إِنَّهُ الْمَشْهُور وَقَالَ اِبْن حَجَر لَكِنَّ الرِّوَايَات كُلّهَا مُتَظَافِرَة عَلَى أَنَّ الْقِصَّة لِزَيْنَبَ وَتَفْسِيره بِسَوْدَةَ غَلَط مِنْ بَعْض الرُّوَاة قَالَ وَعِنْدِي أَنَّهُ مِنْ أَبِي عَوَانَة فَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ اِبْن عُيَيْنَةَ عَنْ فِرَاس قَالَ اِبْن رُشْد: وَالدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ أَنَّ سَوْدَة كَانَ لَهَا الطُّول الْحَقِيقِيّ وَمَحَطّ الْحَدِيث عَلَى الطُّول الْمَجَازِيّ وَهُوَ كَثْرَة الصَّدَقَة وَذَلِكَ لِزَيْنَبَ بِلَا شَكّ لِأَنَّهَا رَضِيَ اللَّه عَنْهَا كَانَتْ قَصِيرَة وَكَانَتْ وَفَاتهَا سَنَة عِشْرِينَ قُلْت وَعِنْدِي أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَة الْمُصَنِّف تَقْدِيم وَتَأْخِير وَسَقَطَ لَفْظَة زَيْنَب وَأَنَّ أَصْل الْكَلَام فَأَخَذْنَ قَصَبَة فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا فَكَانَتْ سَوْدَة أَطْوَلهنَّ يَدًا أَيْ حَقِيقَة وَكَانَتْ أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لُحُوقًا زَيْنَب وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَة الصَّدَقَة فَأَسْقَطَ الرَّاوِي لَفْظَة زَيْنَب وَقَدَّمَ الْجُمْلَة الثَّانِيَة عَلَى الْجُمْلَة الْأُولَى قَالَ الْقُرْطُبِيّ: مَعْنَاهُ فَهَمَّنَا اِبْتِدَاء ظَاهِره فَلَمَّا مَاتَتْ زَيْنَب عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالْيَدِ الْعُضْو وَبِالطُّولِ طُولهَا بَلْ أَرَادَ الْعَطَاء وَكَثْرته فَالْيَد هُنَا اِسْتِعَارَة لِلصَّدَقَةِ وَالطُّول تَرْشِيح لَهَا.

٢٤٩٥ – أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ

٢٤٩٥ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (أَيّ الصَّدَقَة أَفْضَلُ): مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ

(أَنْ تَصَّدَّقَ): أَيْ تَتَصَدَّقَ بِالتَّاءَيْنِ فَحُذِفَتْ إِحْدَاهُمَا تَخْفِيفًا وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون بِتَشْدِيدِ الصَّاد وَالدَّال جَمِيعًا

(شَحِيح): قِيلَ الشُّحّ بُخْلٌ مَعَ حِرْصٍ وَقِيلَ هُوَ أَعَمُّ مِنْ الْبُخْلِ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي كَالْوَصْفِ اللَّازِم وَمِنْ قَبِيل الطَّبْع

(تَأْمُل): بِضَمِّ الْمِيمِ

(الْعَيْش): أَيْ الْحَيَاة فَإِنَّ الْمَال يَعِزّ عَلَى النَّفْسِ صَرْفُهُ حِينَئِذٍ فَيَصِيرُ مَحْبُوبًا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {لَنْ تَنَالُوا الْبِرّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(قَالَ رَجُل يَا رَسُول اللَّه): قَالَ الْحَافِظ اِبْن حَجَر يَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَبَا ذَرّ فَفِي مُسْنَد أَحْمَد وَالطَّبَرَانِيِّ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ

(أَيّ الصَّدَقَة أَفْضَل): مُبْتَدَأ وَخَبَر

(قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ): ضَبَطَهُ الْكَرْمَانِيُّ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ عَلَى حَذْف إِحْدَى التَّاءَيْنِ وَبِتَشْدِيدِهَا عَلَى إِدْغَام إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى

(وَأَنْتَ صَحِيح شَحِيح): قَالَ صَاحِب الْمُنْتَهَى: الشُّحّ بُخْل مَعَ حِرْص وَقِيلَ هُوَ أَعَمّ مِنْ الْبُخْل وَقِيلَ هُوَ الَّذِي كَالْوَصْفِ اللَّازِم وَمِنْ قَبِيل الطَّبْع

(تَأْمُل الْعَيْش): بِضَمِّ الْمِيم أَيْ تَطْمَع بِالْغِنَى وَفِي رِوَايَة الْبُخَارِيّ تَأْمُل الْغِنَى

(وَتَخْشَى الْفَقْر): زَادَ الْبُخَارِيّ وَلَا تُمْهِل حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُوم قُلْت: لِفُلَان كَذَا وَلِفُلَان كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

٢٤٩٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً

٢٤٩٨ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (وَهُوَ يَحْتَسِبهَا): يُرِيد أَجْرَهَا مِنْ اللَّهِ بِحُسْنِ النِّيَّةِ وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ أَدَاءَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِنْفَاق بِخِلَافِ مَا إِذَا أَنْفَقَ ذَاهِلًا.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُل عَلَى أَهْله وَهُوَ يَحْتَسِبهَا كَانَ لَهُ صَدَقَة): قَالَ النَّوَوِيّ: مَعْنَاهُ أَرَادَ بِهَا اللَّه عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَدْخُل فِيهِ مَنْ أَنْفَقَهَا ذَاهِلًا قَالَ: وَطَرِيقه فِي الِاحْتِسَاب أَنْ يَتَفَكَّر أَنَّهُ يَجِب عَلَيْهِ الْإِنْفَاق عَلَى الزَّوْجَة وَأَطْفَال أَوْلَاده وَالْمَمْلُوك وَغَيْرهمْ مِمَّنْ تَجِب نَفَقَتهمْ وَأَنَّ غَيْرهمْ مِمَّنْ يُنْفِق عَلَيْهِ مَنْدُوب إِلَى الْإِنْفَاق عَلَيْهِمْ فَيُنْفِق بِنِيَّةِ أَدَاء مَا أُمِرَ بِهِ وَقَدْ أُمِرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ

٢٤٩٩ – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ

٢٤٩٩ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (مَنْ يَشْتَرِيه مِنِّي): مَنْ لَا يَرَى بَيْعَ الْمُدَبَّرِ مِنْهُمْ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُدَبَّرًا مُقَيَّدًا بِمَرَضٍ أَوْ بِمُدَّةٍ كَعُلَمَائِنَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ دَبَّرَهُ وَهُوَ مَدْيُونٌ كَأَصْحَابِ مَالِك وَالْأَوَّلُ بَعِيدٌ وَالثَّانِي يَرُدُّهُ آخِر الْحَدِيث وَالْأَقْرَب أَنَّ هَذَا الْحَدِيث دَلِيل الْجَوَاز مِنْ غَيْر مُعَارِضٍ قَوِيٍّ يُحْوِجُ إِلَى تَأْوِيلِهِ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(أَعْتَقَ رَجُل مِنْ بَنِي عُذْرَة عَبْدًا لَهُ مِنْ دُبُر): اِسْم الْمُعْتِق أَبُو مَذْكُور وَاسْم الْعَبْد يَعْقُوب

٢٥٠٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنَاه أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَثَلَ الْمُنْفِقِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا أَخَذَتْهُ بِتَرْقُوَتِهِ أَوْ بِرَقَبَتِهِ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ

قَالَ طَاوُسٌ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ

٢٥٠٠ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (إِنَّ مِثْل الْمُنْفِق الْمُتَصَدِّق): أَيْ الْمُنْفِق عَلَى نَفْسه وَأَهْله الْمُتَصَدِّق فِي سُبُل الْخَيْر فَإِنَّ الْبُخْلَ يَمْنَعُ

الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فَلِذَلِكَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ جَاءَ الِاقْتِصَار عَلَى أَحَدهمَا لِكَوْنِهِمَا كَالْمُتَلَازِمَيْنِ عَادَة

(جُبَّتَانِ): بِضَمِّ جِيمٍ وَتَشْدِيدِ مُوَحَّدَة تَثْنِيَة جُبَّة وَهُوَ ثَوْب مَخْصُوص

(أَوْ جُنَّتَانِ): بِنُونٍ بَدَلَ بَاءٍ تَثْنِيَةُ جُنَّةٍ وَهِيَ الدِّرْعُ وَهَذَا شَكٌّ مِنْ الرَّاوِي وَصَوَّبُوا النُّونَ لِقَوْلِهِ مِنْ حَدِيدٍ وَتَوَاسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ وَغَيْر ذَلِكَ نَعَمْ إِطْلَاقُ الْجُبَّةِ بِالْبَاءِ عَلَى الْجُنَّةِ بِالنُّونِ مَجَازًا غَيْرُ بَعِيدٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُون الْجُنَّة بِالنُّونِ هُوَ الْمُرَاد فِي الرِّوَايَتَيْنِ

(مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ جَمْع ثَدْيٍ بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ

(إِلَى تَرَاقِيهِمَا): بِفَتْحٍ مُثَنَّاة مِنْ فَوْق وَكَسْرِ قَافٍ جَمْع تَرْقُوَة وَهُمَا الْعَظْمَانِ الْمُشْرِفَانِ فِي أَعْلَى الصَّدْر وَهَذَا إِشَارَة إِلَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ الْإِنْسَان مِنْ الشُّحِّ وَلِذَلِكَ جَمَعَ بَيْن الْبَخِيلِ وَالْجَوَادِ فِيهِ. وَأَمَّا قَوْله (اِتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْع): فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا يُفِيض اللَّه تَعَالَى عَلَى مَنْ يَشَاء مِنْ التَّوْفِيق لِلْخَيْرِ فَيَشْرَح لِذَلِكَ صَدْرَهُ

(أَوْ مَرَّتْ): أَيْ جَاوَزَتْ ذَلِكَ الْمَحَلّ وَهَذَا شَكٌّ مِنْ الرَّاوِي

(حَتَّى تُجِنّ): بِضَمِّ أَوَّله وَكَسْر الْجِيم وَتَشْدِيد النُّون مِنْ أَجَنَّ الشَّيْءَ إِذَا سَتَرَهُ

(بَنَانه): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَة وَنُونَيْنِ الْأُولَى خَفِيفَةٌ أَيْ أَصَابِعه

(وَتَعْفُو أَثَره): أَيْ تَمْحُو أَثَر مَشْيه بِسُبُوغِهَا وَكَمَالِهَا كَثَوْبِ مَنْ يَجُرّ عَلَى الْأَرْض إِشَارَة إِلَى كَمَالِ الِاتِّسَاعِ وَالْإِسْبَاغِ وَالْمُرَاد أَنَّ الْجَوَاد إِذَا هَمَّ بِالنَّفَقَةِ اِتَّسَعَ لِذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّه تَعَالَى صَدْره وَطَاوَعَتْهُ يَدَاهُ فَامْتَدَّتَا بِالْعَطَاءِ وَالْبَذْل وَالْبَخِيل يَضِيقُ صَدْرُهُ وَتَنْقَبِضُ يَدُهُ مِنْ الْإِنْفَاقِ فِي الْمَعْرُوفِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ

(قَلَّصَتْ): أَيْ اِنْقَبَضَتْ

(كُلّ حَلْقَة): بِسُكُونِ اللَّامِ

(يُوَسِّعهَا): أَيْ يَحْكِي هَيْئَةَ تَوْسِعَةِ الْبَخِيلِ تِلْكَ الْجُنَّةَ

(فَلَا تَتَّسِع): أَيْ قَائِلًا فَلَا تَتَّسِعُ بِتَوْسِعَةِ الْبَخِيلِ وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(إِنَّ مَثَل الْمُنْفِق الْمُتَصَدِّق وَالْبَخِيل كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ): الْأَوَّل بِمُوَحَّدَةٍ تَثْنِيَة جُبَّة وَهُوَ ثَوْب مَخْصُوص وَالثَّانِي بِالنُّونِ تَثْنِيَة جُنَّة وَهِيَ الدِّرْع وَهَذَا شَكّ مِنْ الرَّاوِي قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: وَصَوَابه جُنَّتَانِ بِالنُّونِ بِلَا شَكّ كَمَا فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى قَالَ وَيَدُلّ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيث نَفْسه قَوْله وَلَزِمَتْ كُلّ حَلْقَة مَوْضِعهَا وَفِي الْحَدِيث الْآخَر جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيد قُلْت وَقَوْله فِي هَذَا الْحَدِيث اِتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْع وَهُوَ بِمُهْمَلَاتٍ

(مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَة وَكَسْر الدَّال الْمُهْمَلَة وَتَشْدِيد الْيَاء جَمْع ثَدْي

(إِلَى تَرَاقِيهِمَا): بِمُثَنَّاةٍ فَوْق أَوَّله وَقَاف جَمْع تَرْقُوَة

(حَتَّى تُجِنّ): بِكَسْرِ الْجِيم وَتَشْدِيد النُّون أَيْ تَسْتُر قَالَ عِيَاض: وَرَوَاهُ بَعْضهمْ تَحُزّ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَة وَالزَّاي وَهُوَ وَهْم

(بَنَانه): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَة وَنُونَيْنِ الْأُولَى خَفِيفَة أَيْ أَصَابِعه قَالَ عِيَاض: وَرَوَاهُ بَعْضهمْ بِالْمُثَلَّثَةِ وَتَحْتِيَّة وَمُوَحَّدَة جَمْع ثَوْب وَهُوَ وَهْم قَالَ الْحَافِظ اِبْن حَجَر: هُوَ تَصْحِيف

(وَتَعْفُو أَثَره): قَالَ النَّوَوِيّ: أَيْ تَمْحُو أَثَر مَشْيه بِسُبُوغِهَا وَكَمَالهَا قَالَ: وَهُوَ تَمْثِيل لِنَمَاءِ الْمَال بِالصَّدَقَةِ

وَالْإِنْفَاق وَالْبُخْل بِضِدِّ ذَلِكَ وَقِيلَ هُوَ تَمْثِيل لِكَثْرَةِ الْجُود وَالْبُخْل وَأَنَّ الْمُعْطِي إِذَا أَعْطَى اِنْبَسَطَتْ يَدَاهُ بِالْعَطَاءِ وَتَعُود وَإِذَا أَمْسَكَ صَارَ ذَلِكَ عَادَة لَهُ وَقِيلَ: مَعْنَى تَعْفُو أَثَره أَيْ تَذْهَب بِخَطَايَاهُ وَتَمْحُوهَا وَقِيلَ: ضُرِبَ الْمَثَل بِهِمَا لِأَنَّ الْمُنْفِق يَسْتُرُهُ اللَّه بِنَفَقَتِهِ وَيَسْتُر عَوْرَاته فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة كَسَتْرِ هَذِهِ الْجُنَّة لَابِسهَا وَالْبُخْل كَمَنْ لَبِسَ جُنَّة إِلَى ثَدْيَيْهِ فَبَقِيَ مَكْشُوفًا بَادِيَ الْعَوْرَة مُفْتَضِحًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة

(قَلَصَتْ): أَيْ اِنْقَبَضَتْ

(كُلّ حَلْقَة): بِسُكُونِ اللَّام

(أَنَّهُ رَأَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَسِّعهَا فَلَا تَتَّسِع يُشِير بِيَدِهِ): قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: هَذَا تَمْثِيل مِنْهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِيَانِ لِلْمَثَلِ الَّذِي ضَرَبَهُ قَالَ وَفِيهِ جَوَاز لِبَاس الْقُمُص ذَوَات الْجُيُوب فِي الصُّدُور وَلِذَلِكَ تَرْجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيّ بَاب جَيْب الْقَمِيص مِنْ عِنْد الصَّدْر لِأَنَّهُ الْمَفْهُوم مِنْ لِبَاس النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّة وَهُوَ لِبَاس أَكْثَر الْأُمَم وَكَثِير مِنْ الزُّعَمَاء وَالْعُلَمَاء مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِالشَّرْقِ وَغَيْره وَلَا يُسَمَّى عِنْد الْعَرَب قَمِيصًا إِلَّا مَا كَانَ لَهُ جَيْب. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا مَثَل ضَرَبَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيل فَشَبَّهَهُمَا بِرَجُلَيْنِ أَرَادَ كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا يَلْبَس دِرْعًا يُسْتَر بِهِ مِنْ سِلَاح عَدُوّهُ يَصُبّهَا عَلَى رَأْسه لِيَلْبَسَهَا، وَالدِّرْع أَوَّل مَا تَقَع عَلَى الصَّدْر وَالثَّدْيَيْنِ إِلَى أَنْ يُدْخِل الْإِنْسَان يَدَيْهِ فِي كُمّهَا فَجَعَلَ الْمُنْفِق كَمَثَلِ مَنْ لَبِسَ دِرْعًا سَابِغَة فَاسْتَرْسَلَتْ عَلَيْهِ حَتَّى سَتَرَتْ جَمِيع بَدَنه وَجَعَلَ الْبَخِيل كَمِثْلِ رَجُل غُلَّتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقه كُلَّمَا أَرَادَ لُبْسهَا اِجْتَمَعَتْ فِي عُنُقه فَلَزِمَتْ تَرْقُوَته، وَالْمُرَاد أَنَّ الْجَوَاد إِذَا هَمّ بِالصَّدَقَةِ اِنْفَسَحَ لَهَا صَدْره وَطَابَتْ نَفْسه فَتَوَسَّعَتْ فِي الْإِنْفَاق وَالْبَخِيل إِذَا حَدَّثَ نَفْسه بِالصَّدَقَةِ شَحَّتْ نَفْسه فَضَاقَ صَدْره وَانْقَبَضَتْ يَدَاهُ، وَمَنْ يُوقَ شُحّ نَفْسه فَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ

٢٥٠١ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَبَّضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ

٢٥٠١ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

(قَوْله حَتَّى تُعَفِّي أَثَرَهُ): بِتَشْدِيدِ الْفَاء لِلْمُبَالَغَةِ أَيْ تَعْفُو.

٢٥٠٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كُنَّا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا وَنَفَرٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ

٢٥٠٢ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (ثُمَّ دَعَوْت بِهِ): أَيْ بِذَلِكَ الشَّيْء

(فَنَظَرْت إِلَيْهِ): أَنَّهُ أَيْ قَدَّرَ
(قَالَتْ نَعَمْ): تَصْدِيق وَتَقْرِير لِمَا بَعْد الِاسْتِفْهَام مِنْ النَّفْي أَيْ مَا أُرِيدُ ذَلِكَ بَلْ أُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ عِلْمِي بِذَلِكَ ضَرُورَة أَنَّ الَّذِي يَدْخُل بِعِلْمِ الْإِنْسَان مَحْصُور وَرِزْق اللَّه أَوْسَع مِنْ ذَلِكَ فَيَطْلُب مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يُعْطِي بِلَا حَصْر وَلَا عَدٍّ وَحَاصِل الِاسْتِفْهَام أَمَا تُرِيدِينَ تَقْلِيلَ الصَّدَقَةِ وَرِزْقَ اللَّهِ وَحَاصِل الْجَوَاب أَنَّهَا مَا تُرِيدُ ذَلِكَ بَلْ تُرِيدُ التَّكْثِيرَ فِيهِمَا
(قَالَ مَهْلًا): أَيْ اِسْتَعْمِلِي الرِّفْقَ وَالتَّأَنِّي فِي الْأُمُورِ وَاتْرُكِي الِاسْتِعْجَالَ الْمُؤَدِّي إِلَى أَنْ تَطْلُبِي عِلْمَ مَا لَا فَائِدَةَ فِي عِلْمِهِ
(لَا تُحْصِي): صِيغَة نَهْيٍ الْمُؤَنَّث مِنْ الْإِحْصَاءِ وَالْيَاء لِلْخِطَابِ أَيْ لَا تَعُدِّي مَا تُعْطِينَ
حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:
(لَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّه عَلَيْك): قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: الْإِحْصَاء الْعَدّ قَالُوا الْمُرَاد مِنْهُ عَدّ الشَّيْء لِلتَّبْقِيَةِ وَالِادِّخَار تَرْك الْإِنْفَاق فِي سَبِيل اللَّه وَإِحْصَاء اللَّه تَعَالَى يَحْتَمِل وَجْهَيْنِ أَحَدهمَا أَنَّهُ يَحْبِس عَنْك مَادَّة الرِّزْق وَيُقَلِّلهُ بِقَطْعِ الْبَرَكَة حَتَّى يَصِير كَالشَّيْءِ الْمَعْدُود وَالْآخَر أَنَّهُ يُنَاقِشك فِي الْآخِرَة عَلَيْهِ وَقَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا مِنْ مُقَابَلَة اللَّفْظ بِاللَّفْظِ لِلتَّجْنِيسِ كَمَا قَالَ اللَّه تَعَالَى: {وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّه} وَمَعْنَاهُ يَمْنَعك كَمَا مَنَعْت وَيُقَتِّر عَلَيْك كَمَا قَتَّرْت
٢٥٠٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ
٢٥٠٣ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:
قَوْله (فَيُحْصِيَ): بِالنَّصْبِ جَوَابٌ أَيْ حَتَّى يُعْطِيَك اللَّهُ أَيْضًا بِحِسَابٍ وَلَا يَرْزُقك مِنْ غَيْر حِسَاب وَالْمُرَاد التَّعْلِيل.
٢٥٠٤ – أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فِي أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ فَقَالَ ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلَا تُوكِي فَيُوكِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ
٢٥٠٤ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:
قَوْله (مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْر): قِيلَ مَا أَعْطَانِي قُوتًا لِي وَقِيلَ بَلْ الْمُرَاد أَعَمُّ لَكِنَّ الْمُرَاد إِعْطَاء مَا عَلِمْت فِيهِ بِالْإِذْنِ دَلَالَةً
(أَرْضَخُ): مِنْ بَاب فَتَحَ وَالرَّضْخُ بِرَاءٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ وَخَاءٍ كَذَلِكَ الْعَطِيَّة الْقَلِيلَة
(وَلَا تُوكِي): بِضَمِّ الْمُثَنَّاة مِنْ فَوْق وَكَسْر الْكَاف صِيغَة نَهْي الْمُخَاطَبَة مِنْ الْإِيكَاء بِمَعْنَى الشَّدّ وَالرَّبْط أَيْ لَا تَمْنَعِي مَا فِي يَدك
(فَيُوكَى): بِالنَّصْبِ فَيُشَدِّد اللَّهُ عَلَيْك أَبْوَابَ الرِّزْقِ وَفِيهِ أَنَّ السَّخَاءَ يَفْتَحُ أَبْوَابَ الرِّزْقِ وَالْبُخْل بِخِلَافِهِ.
حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:
(لَيْسَ لِي شَيْء إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْر): قَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا مَحْمُول عَلَى مَا أَعْطَاهَا الزُّبَيْر لِنَفْسِهَا بِسَبَبِ

نَفَقَة وَغَيْرهَا أَوْ مِمَّا هُوَ مِلْك الزُّبَيْر، وَلَا يَكْرَه الصَّدَقَة مِنْهُ بَلْ يَرْضَى بِهَا عَلَى عَادَة غَالِب النَّاس

(إِرْضَخِي): الرَّضْخ بِرَاءٍ وَضَاد وَخَاء مُعْجَمَتَيْنِ الْعَطِيَّة الْقَلِيلَة

(وَلَا تُوكِي فَيُوكِي اللَّه عَلَيْك): يُقَال أَوْكَى مَا فِي سِقَائِهِ إِذَا شَدَّهُ بِالْوِكَاءِ وَهُوَ الْخَيْط الَّذِي يَشُدّ بِهِ رَأْس الْقِرْبَة وَأَوْكَى عَلَيْنَا أَيْ بَخِلَ أَيْ لَا تَدَّخِرِي وَتَشُدِّي مَا عِنْدك وَتَمْنَعِي مَا فِي يَدك فَتَنْقَطِع مَادَّة الرِّزْق عَنْك.

٢٥٠٥ – أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُحِلِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

٢٥٠٥ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَة): بِكَسْرِ الشِّين الْمُعْجَمَة أَيْ نِصْفهَا.

٢٥٠٦ – أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَا ذَكَرَ شُعْبَةُ أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ

٢٥٠٦ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ): أَيْ صَرْف وَجْهه كَأَنَّهُ يَرَاهَا وَيَخَاف مِنْهَا أَوْ جَدَّ عَلَى الْإِيصَاءِ بِاتِّقَائِهَا إِذْ أَقْبَلَ إِلَيْنَا فِي خِطَابِهِ فَإِنَّ الْمُشِيحَ يُطْلَقُ عَلَى الْخَائِفِ وَالْجَادِّ فِي الْأَمْرِ وَالْمُقْبِلِ عَلَيْك.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ)

قَالَ فِي النِّهَايَة. الْمُشِيح الْحَذِر وَالْجَادّ فِي الْأَمْر وَقِيلَ. الْمُقْبِل إِلَيْك الْمَانِع لِمَا وَرَاء ظَهْره فَيَجُوز أَنْ يَكُون أَشَاحَ أَحَد هَذِهِ الْمَعَانِي أَيْ حَذِرَ النَّار كَأَنَّهُ يَنْظُر إِلَيْهَا أَوْ جَدَّ عَلَى الْإِيصَاء بِاتِّقَائِهَا أَوْ أَقْبَلَ إِلَيْنَا فِي خِطَابه

٢٥٠٧ – أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَذَكَرَ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَجَاءَ قَوْمٌ عُرَاةً حُفَاةً مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} وَ{اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ} تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا

٢٥٠٧ - حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ): أَيْ غَالِبهمْ مِنْ مضر

(بَلْ كُلّهمْ): إِضْرَاب إِلَى التَّحْقِيق فِيهِ أَنَّ قَوْله عَامَّتهمْ كَانَ عَنْ عَدَمِ التَّحْقِيقِ وَاحْتِمَال أَنْ يَكُون الْبَعْض مِنْ غَيْر مضر أَوَّل الْوَهْلَة

(فَتَغَيَّرَ): أَيْ اِنْقَبَضَ

(فَدَخَلَ): لَعَلَّهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَجِد فِي الْبَيْت مَا يَدْفَع بِهِ فَاقَتهمْ فَلَعَلَّهُ مَا وَجَدَ فَخَرَجَ

(وَالْأَرْحَام): وَلَعَلَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ التَّنْبِيه عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ ذَوِي أَرْحَامكُمْ فَيَتَأَكَّد لِذَلِكَ وَصْلُهُمْ

(تَصَدَّقَ رَجُلٌ): قِيلَ هُوَ مَجْزُومٌ بِلَامِ أَمْرٍ مُقَدَّرَةٍ أَصْلُهُ لِيَتَصَدَّقْ وَهَذَا الْحَذْفُ مِمَّا جَوَّزَهُ بَعْض النُّحَاة قُلْت الْوَاجِب حِينَئِذٍ أَنْ يَكُون يَتَصَدَّق بِيَاءٍ تَحْتِيَّة بَلْ تَاء فَوْقِيَّة وَلَا وَجْه لِحَذْفِهَا فَالْوَجْه أَنَّهُ صِيغَة مَاضٍ بِمَعْنَى الْأَمْرِ ذُكِرَ بِصُورَةِ الْإِخْبَار مُبَالَغَةً وَبِهِ اِنْدَفَعَ قَوْلُهُ إِنَّهُ لَوْ كَانَ مَاضِيًا لَمْ يُسَاعِد عَلَيْهِ قَوْله وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ إِخْبَارًا مَعْنًى وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَمْرًا مَعْنًى فَلَا يُتَأَمَّل

(حَتَّى رَأَيْت كَوْمَيْنِ): ضُبِطَ بِفَتْحِ الْكَاف وَضَمّهَا قَالَ اِبْن السِّرَاج هُوَ بِالضَّمِّ اِسْم لِمَا كُوِّمَ وَبِالْفَتْحِ الْمَكَان الْمُرْتَفِع كَالرَّابِيَةِ قَالَ عِيَاض فَالْفَتْح هَاهُنَا أَوْلَى لِأَنَّ مَقْصُوده الْكَثْرَة وَالتَّشْبِيه بِالرَّابِيَةِ

(يَتَهَلَّل): يَسْتَنِير وَيَظْهَر عَلَيْهِ أَمَارَات السُّرُور

(كَأَنَّهُ مُذْهَبَة): ذَكَرُوا أَنَّ الرِّوَايَة فِي النَّسَائِيِّ بِضَمِّ مِيم وَسُكُون ذَال مُعْجَمَة وَفَتْح هَاءٍ ثُمَّ مُوَحَّدَة قَالَ الْقَاضِي عِيَاض وَهُوَ الصَّوَاب وَمَعْنَاهُ فِضَّة مذهبة أَيْ مُمَوَّهَة بِالذَّهَبِ فَهَذَا أَبْلَغُ فِي حُسْنِ الْوَجْه وَإِشْرَاقه أَوْ هُوَ تَشْبِيه بِالْمُذْهَبَةِ مِنْ الْجُلُود وَهِيَ شَيْء كَانَتْ الْعَرَب تَصْنَعهُ مِنْ جُلُود وَتَجْعَل فِيهِ خُطُوطًا وَضَبَطَ بَعْضُهُمْ بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ وَضَمِّ الْهَاءِ بَعْدَهَا نُونٌ قَالُوا هُوَ إِنَاء الدُّهْن

(مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَام إِلَخْ): أَيْ أَتَى بِطَرِيقَةٍ مُرْضِيَةٍ يُقْتَدَى بِهِ فِيهَا كَمَا فَعَلَ الْأَنْصَارِيّ الَّذِي أَتَى بِصُرَّةٍ (فَلَهُ أَجْرُهَا): أَيْ أَجْرُ عَمَلِهَا وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(حَتَّى رَأَيْت كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَام): قَالَ عِيَاض وَالنَّوَوِيّ: ضُبِطَ بِفَتْحِ الْكَاف وَضَمّهَا قَالَ اِبْن سَرَّاج: هُوَ بِالضَّمِّ اِسْم لِمَا كُوِّمَ وَبِالْفَتْحِ الْمَكَان الْمُرْتَفِع كَالرَّابِيَةِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: فَالْفَتْح هُنَا أَوْلَى لِأَنَّ مَقْصُوده الْكَثْرَة وَالتَّشْبِيه بِالرَّابِيَةِ

(كَأَنَّهُ مُذْهَبَة): قَالَ فِي النِّهَايَة: هَكَذَا جَاءَ فِي سُنَن النَّسَائِيِّ وَبَعْض طُرُق مُسْلِم بِالذَّالِ الْمُعْجَمَة وَالْبَاء الْمُوَحَّدَة وَالرِّوَايَة الدَّال وَالنُّون، فَإِنْ صَحَّتْ الرِّوَايَة فَهُوَ مِنْ الشَّيْء الْمُذْهَب وَهُوَ الْمُمَوَّه بِالذَّهَبِ وَمِنْ قَوْلهمْ: فَرَس مُذْهَب إِذَا عَلَتْ حُمْرَته صُفْرَة وَالْأُنْثَى مُذْهَبَة وَإِنَّمَا خَصَّ الْأُنْثَى بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَصْفَى لَوْنًا وَأَرَقّ بَشَرَة وَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَة الْأُخْرَى، فَالْمُدْهُنَة تَأْنِيث الْمُدْهُن وَهُوَ نَقْرَة فِي الْجَبَل يَجْتَمِع فِيهِ الْمَطَر شَبَّهَ وَجْهه لِإِشْرَاقِ السُّرُور عَلَيْهِ بِصَفَاءِ الْمَاء الْمُجْتَمِع فِي الْحَجَر وَالْمُدْهُنَة أَيْضًا مَا يُجْعَل فِيهِ الدُّهْن فَيَكُون قَدْ شَبَّهَ بِصَفَاءِ الدُّهْن وَقَالَ النَّوَوِيّ: ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ أَحَدهمَا وَهُوَ الْمَشْهُور وَبِهِ جَزَمَ الْقَاضِي عِيَاض وَالْجُمْهُور مُذْهَب بِذَالٍ مُعْجَمَة وَفَتْح الْهَاء وَبَعْدهَا بَاء مُوَحَّدَة وَالثَّانِي وَلَمْ يَذْكُر الْحُمَيْدِيّ فِي الْجَمْع بَيْن الصَّحِيحَيْنِ غَيْر مُدْهُنَة بِدَالٍ مُهْمَلَة وَضَمّ الْهَاء وَبَعْدهَا نُون وَشَرَحَهُ الْحُمَيْدِيّ فِي كِتَابه غَرِيب الْجَمْع

بَيْن الصَّحِيحَيْنِ فَقَالَ هُوَ وَغَيْره مِمَّنْ فَسَّرَ هَذِهِ الرِّوَايَة إِنْ صَحَّتْ الْمُدْهُن الْإِنَاء الَّذِي يُدَّهَن فِيهِ وَهُوَ أَيْضًا اِسْم لِلنَّقْرَةِ فِي الْجَبَل الَّذِي يَسْتَنْقِع فِيهَا مَاء الْمَطَر فَشَبَّهَ صَفَاء وَجْهه الْكَرِيم بِصَفَاءِ هَذَا الْمَاء وَبِصَفَاءِ الدُّهْن وَالْمُدْهُن وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض فِي الْمَشَارِق وَغَيْره مِنْ الْأَئِمَّة: هَذَا تَصْحِيف، وَالصَّوَاب بِالذَّالِ الْمُعْجَمَة وَالْبَاء الْمُوَحَّدَة وَهُوَ الْمَعْرُوف فِي الرِّوَايَات وَعَلَى هَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهَيْنِ فِي تَفْسِيره أَحَدهمَا مَعْنَاهُ فِضَّة مُذْهَبَة فَهُوَ أَبْلَغ فِي حُسْن الْوَجْه وَإِشْرَاقه، وَالثَّانِي شَبَّهَهُ فِي حُسْنه وَنُوره بِالْمُذْهَبَةِ مِنْ الْجُلُود وَجَمْعهَا مَذَاهِب وَهُوَ شَيْء كَانَتْ الْعَرَب تَصْنَعهُ مِنْ جُلُود وَتَجْعَل فِيهِ خُطُوطًا مُذْهَبَة يُرَى بَعْضهَا إِثْر بَعْض

٢٥٠٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا

٢٥٠٨ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (الَّذِي يُعْطَاهَا): عَلَى بِنَاء الْمَفْعُول وَنَائِب الْفَاعِل ضَمِير الْمَوْصُول وَالْمَنْصُوب لِلصَّدَقَةِ وَالْمَعْنَى الَّذِي يُرَاد أَنْ يُعْطَى الصَّدَقَة.

٢٥٠٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اشْفَعُوا تُشَفَّعُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ

٢٥٠٩ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (اِشْفَعُوا تُشَفَّعُوا): عَلَى بِنَاء الْمَفْعُول مِنْ التَّشْفِيع أَيْ تُقْبَل شَفَاعَتُكُمْ أَحْيَانًا فَتَكُون سَبَبًا لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُحْتَاجِ فَإِنْ قَصَدْتُمْ ذَلِكَ يَكُون لَكُمْ أَجْرٌ عَلَى الشَّفَاعَة وَفِي رِوَايَة صَحِيحَة اِشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَهُوَ أَظْهَرُ.

٢٥١٠ – أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ فَأَمْنَعُهُ حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ فَتُؤْجَرُوا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا

٢٥١٠ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (عَنْ مُعَاوِيَة بْن أَبِي سُفْيَان أَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرَّجُل إِلَخْ) اللَّفْظ صَرِيح فِي الرَّفْع لَكِنَّ السَّوْقَ يَقْتَضِي أَنَّ قَوْله أَنَّ الرَّجُل لَيَسْأَلنِي إِلَخْ مِنْ قَوْل مُعَاوِيَة وَإِنَّمَا الْمَرْفُوع اِشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي بَعْض رِوَايَات أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ مُقْتَضَى سَوْق رِوَايَتِهِ الْمَشْهُورَةِ وَسَوْقُهَا أَقْوَى فِي اِقْتِضَاء الْوَقْف وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢٥١١ – أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ

وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخُيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ

٢٥١١ - حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (إِنَّ مِنْ الْغَيْرَة): بِفَتْحِ الْغَيْن الْمُعْجَمَة

(وَمِنْ الْخُيَلَاء): بِضَمِّ خَاءٍ مُعْجَمَةٍ وَالْكَسْرُ لُغَةٌ وَفَتْحِ يَاءٍ مَمْدُود الِاخْتِيَالُ

(فِي الرِّيبَة): بِكَسْرِ الرَّاء أَيْ مَوَاضِع التُّهْمَة وَالتَّرَدُّد فَتَظْهَر فَائِدَتهَا وَهِيَ الرَّهْبَة وَالِانْزِجَار وَإِنْ لَمْ تَكُنْ رِيبَةٌ تُورِث الْبُغْض وَالْفِتَن

(اِخْتِيَال الرَّجُل بِنَفْسِهِ): أَيْ إِظْهَاره الِاخْتِيَالَ وَالتَّكَبُّرَ فِي نَفْسِهِ بِأَنْ يَمْشِيَ مَشْيَ الْمُتَكَبِّرِينَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ أَنْ يَقْدَم الْحَرْبَ بِنَشَاطِ نَفْسٍ وَقُوَّةِ قَلْبٍ لَا يَجْبُنُ

(وَعِنْد الصَّدَقَة): قِيلَ هُوَ أَنْ يَهُزَّهُ سَجِيَّةُ السَّخَاءِ فَيُعْطِيهَا طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ مِنْ غَيْر مَنٍّ وَلَا اِسْتِكْثَارٍ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا بَلْ كُلَّمَا يُعْطِي فَلَا يُعْطِيه إِلَّا وَهُوَ مُسْتَقِلٌّ لَهُ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(وَمِنْ الْخُيَلَاء): هِيَ بِالضَّمِّ وَالْكَسْر الْكِبْر وَالْعُجْب

(وَالِاخْتِيَال الَّذِي يُحِبّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ اِخْتِيَال الرَّجُل بِنَفْسِهِ عِنْد الْقِتَال وَعِنْد الصَّدَقَة): قَالَ فِي النِّهَايَة: أَمَّا الصَّدَقَة فَأَنْ تَهُزّهُ أَرْيَحِيَّة السَّخَاء فَيُعْطِي طَيِّبَة بِهَا نَفْسه فَلَا يَسْتَكْثِر كَثِيرًا وَلَا يُعْطِي مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ مُسْتَقِلّ، وَأَمَّا الْحَرْب فَأَنْ يَتَقَدَّم فِيهَا بِنَشَاطٍ وَقُوَّة وَنَخْوَة وَعَدَم جُبْن

٢٥١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ

٢٥١٢ - حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (وَلَا مَخِيلَة): بِمَعْنَى الْخُيَلَاء.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(وَلَا مَخِيلَة): هِيَ بِمَعْنَى الْخُيَلَاء

٢٥١٣ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَقَالَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبًا بِهَا نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ

٢٥١٣ - حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (كَالْبُنْيَانِ): بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَة أَيْ كَالْحَائِطِ وَالْمُرَاد أَنَّ مِنْ شَأْن الْمُؤْمِن أَنْ يَكُون عَلَى الْحَقّ الَّذِي هُوَ مُقْتَضَى الْإِيمَان وَيَلْزَم مِنْهُ تَوَافُق الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ذَلِكَ الْحَقّ وَتَنَاصُرهمْ وَتَأْيِيد بَعْضهمْ لِبَعْضٍ

(الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ): مِنْ غَيْر زِيَادَة أَوْ نُقْصَان فِيهِ بِهَوًى (طَيِّبَة بِهَا) بِالصَّدَقَةِ

(نَفْسه): أَيْ يَكُون رَاضِيًا بِذَلِكَ قَالَ ذَلِكَ إِذْ كَثِيرًا مَا لَا يَرْضَى الْإِنْسَان بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ يَده وَإِنْ كَانَ مِلْكًا لِغَيْرِهِ

(أَحَد الْمُتَصَدِّقَيْنِ): أَيْ يُشَارِك صَاحِب الْمَال فِي الصَّدَقَة فَيَصِيرَانِ مُتَصَدِّقَيْنِ وَيَكُون هُوَ أَحَدَهُمَا هَذَا

عَلَى أَنَّ الرِّوَايَة بِفَتْحِ الْقَاف وَهُوَ الَّذِي صَرَّحُوا بِهِ نَعَمْ جَوَاز الْكَسْر عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ جَمْعٌ أَيْ هُوَ مُتَصَدِّقٌ مِنْ الْمُتَصَدِّقِينَ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(الْخَازِن الْأَمِين الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَة بِهِ نَفْسه): قَالَ هَذِهِ الْأَوْصَاف شُرُوط لِحُصُولِ هَذَا الثَّوَاب فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِي بِهَا وَيُحَافِظ عَلَيْهَا

(أَحَد الْمُتَصَدِّقَيْنِ): قَالَ النَّوَوِيّ هُوَ بِفَتْحِ الْقَاف عَلَى التَّثْنِيَة وَمَعْنَاهُ لَهُ أَجْر مُتَصَدِّق وَقَالَ الْحَافِظ اِبْن حَجَر: ضُبِطَ فِي جَمِيع الرِّوَايَات بِفَتْحِ الْقَاف قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وَيَجُوز الْكَسْر عَلَى الْجَمْع أَيْ هُوَ مُتَصَدِّق مِنْ الْمُتَصَدِّقَيْنِ

٢٥١٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ

٢٥١٤ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (الْجَاهِر بِالْقُرْآنِ): قَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ.

٢٥١٥ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ وَالدَّيُّوثُ وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى

٢٥١٥ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (لَا يَنْظُر اللَّه): أَيْ نَظَرَ رَحْمَة أَوَّلًا وَإِلَّا فَلَا يَغِيب أَحَدٌ عَنْ نَظَرِهِ وَالْمُؤْمِن مَرْحُومٌ بِالْآخِرَةِ قَطْعًا

(الْعَاقّ لِوَالِدَيْهِ): الْمُقَصِّر فِي أَدَاء الْحُقُوق إِلَيْهِمَا

(الْمُتَرَجِّلَة): الَّتِي تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ فِي زِيِّهِمْ وَهَيْئَاتهمْ فَأَمَّا فِي الْعِلْم وَالرَّأْي فَمَحْمُودٌ

(وَالدَّيُّوث): وَهُوَ الَّذِي لَا غَيْرَة لَهُ عَلَى أَهْلِهِ

(لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّة): لَا يَسْتَحِقُّونَ الدُّخُول اِبْتِدَاءً

(وَالْمُدْمِن الْخَمْر): أَيْ الْمُدِيم شُرْبه الَّذِي مَاتَ بِلَا تَوْبَة

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(وَالْمَرْأَة الْمُتَرَجِّلَة): قَالَ فِي النِّهَايَة: هِيَ الَّتِي تَتَشَبَّه بِالرِّجَالِ فِي زِيِّهِمْ وَهَيْأَتِهِمْ؛ فَأَمَّا فِي الْعِلْم وَالرَّأْي فَمَحْمُود

(وَالدَّيُّوث): بِالْمُثَلَّثَةِ هُوَ الَّذِي لَا يَغَار عَلَى أَهْله وَقِيلَ: هُوَ سِرْيَانِيّ مُعَرَّب

٢٥١٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُدْرِكِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ

٢٥١٦ - حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (لَا يُكَلِّمهُمْ اللَّه إِلَخْ): كِنَايَة عَنْ عَدَم الِالْتِفَات إِلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَة

(الْمُسْبِل): مِنْ الْإِسْبَال بِمَعْنَى الْإِرْخَاء عَنْ الْحَدّ الَّذِي يَنْبَغِي الْوُقُوف عِنْده وَالْمُرَاد إِذَا كَانَ عَنْ مَخِيلَة وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ

(وَالْمُنَفِّق): بِتَشْدِيدِ الْفَاء أَيْ الْمُرَوِّج

(سِلْعَته): بِكَسْرِ السِّينِ مَبِيعه.

٢٥١٨ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ فِي حَدِيثِ هَارُونَ مُحْرَقٍ

٢٥١٨ - حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (وَلَوْ بِظِلْفٍ): الظِّلْفُ بِكَسْرِ الظَّاء الْمُعْجَمَة لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْخُفّ لِلْبَعِيرِ وَالْمَقْصُودُ الْمُبَالَغَةُ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَق): الظِّلْف بِكَسْرِ الظَّاء الْمُعْجَمَة لِلْبَقَرِ وَالْغَنَم كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ وَالْبَغْل وَالْخُفّ لِلْبَعِيرِ

٢٥١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ

٢٥١٩ - حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (إِلَّا دُعِيَ لَهُ): أَيّ لِلْمَوْلَى

(شُجَاع): بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ نَائِب الْفَاعِل لِدُعِي أَوْ بِالنَّصَبِ عَلَى أَنَّهُ حَال مُقَدَّم كَمَا فِي بَعْض النُّسَخ وَلَا عِبْرَة بِالْخَطِّ وَنَائِب الْفَاعِل هُوَ فَضْله الَّذِي مَنَعَ أَيّ دُعِيَ لَهُ فَضْله شُجَاعًا

(يَتَلَمَّظ): يُدِير لِسَانه عَلَيْهِ وَيَتْبَع أَثَره وَعَلَى تَقْدِير رَفْع شُجَاع فَضْله بِالرَّفْعِ بَدَل مِنْهُ بِنَاء عَلَى مَا قَالُوا أَنَّ الْمُبْدَل مِنْهُ لَيْسَ فِي حُكْم التَّنْحِيَة حَتَّى جَوَّزُوا ذَلِكَ فِي قَوْله تَعَالَى (وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاء) الْجِنّ فَقَالُوا الْجِنّ بَدَلٌ مِنْ شُرَكَاء مَعَ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ وَجَعَلُوا لِلَّهِ الْجِنّ بِدُونِ شُرَكَاء أَوْ هُوَ خَبَر مَحْذُوف أَيْ هُوَ فَضْله وَيَجُوز أَنْ يُنْصَب بِتَقْدِيرِ أَعْنِي وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَم.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(يَتَلَمَّظ فَضْله): أَيْ يُدِير لِسَانه عَلَيْهِ وَيَتَّبِع أَثَره

٢٥٢٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ

٢٥٢٠ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (مَنْ اِسْتَعَاذَ إِلَخْ): حَاصِله مَنْ تَوَسَّلَ بِاَللَّهِ فِي شَيْءٍ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْرُم مَا أَمْكَنَ

(وَمَنْ أَتَى): بِلَا مَدّ أَيّ فَعَلَ مَعْرُوفًا حَال كَوْنِهِ وَاصِلًا إِلَيْكُمْ أَوْ بِالْمَدِّ أَعْطَاكُمْ الْمَعْرُوف وَإِلَى لِتَضْمِينِ مَعْنَى الْوُصُول أَوْ الْإِحْسَان بِالْمِثْلِ بِأَحْسَن.

٢٥٢١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَلَّا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا قَالَ بِالْإِسْلَامِ قَالَ قُلْتُ وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ قَالَ أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَخَلَّيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ

٢٥٢١ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (وَإِنِّي كُنْت اِمْرَأً): كَانَ زَائِدَة أَوْ بِمَعْنَى صَارَ.

قَوْله (بِمَا بَعَثَك): مَا اِسْتِفْهَامِيَّة وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيث قَرِيبًا

(مُحَرَّمٌ): أَيْ حَرَّمَ اللَّه تَعَالَى عَلَى كُلّ مُسْلِم تَعَرُّضٌ بِكُلِّ مُسْلِم بِكُلِّ وَجْه إِلَّا مَا أَبَاحَهُ الدَّلِيل

(أَخَوَانِ): أَيْ هُمَا أَيْ الْمُسْلِمَانِ

(أَوْ يُفَارِق): أَيْ إِلَى أَنْ يُفَارِق فَالْمُضَارِع مَنْصُوب بَعْد أَوْ بِمَعْنَى إِلَى أَنْ وَحَاصِله أَنَّ الْهِجْرَة مِنْ دَار الشِّرْك إِلَى دَار الْإِسْلَام وَاجِب عَلَى كُلّ مَنْ آمَنَ فَمَنْ تَرَك فَهُوَ عَاصٍ يَسْتَحِقّ رَدَّ الْعَمَل وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم.

٢٥٢٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَارِظِيِّ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُعْطِي بِهِ

٢٥٢٢ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (رَجُل آخِذٌ): كِنَايَة عَنْ مُدَاوَمَة الْجِهَاد

(مُعْتَزِل): مُنْفَرِد عَنْ النَّاس يَدُلّ عَلَى جَوَاز الْعُزْلَة إِذَا خَافَ الْفِتْنَة

(فِي شَعْبٍ): بِكَسْرِ الشِّين الْمُعْجَمَة

(وَيَعْتَزِل شُرُور النَّاس): قِيلَ يَنْبَغِي أَنْ يُقْصَد بِهِ تَرْكهمْ عَنْ شَرّه

(الَّذِي يُسْأَل بِاَللَّهِ): عَلَى بِنَاء الْفَاعِل أَيّ الَّذِي يَجْمَع بَيْن الْقَبِيحَيْنِ أَحَدهمَا السُّؤَال بِاَللَّهِ وَالثَّانِي عَدَم الْإِعْطَاء لِمَنْ يَسْأَل بِهِ تَعَالَى فَمَا يُرَاعِي حُرْمَة اِسْمه تَعَالَى فِي الْوَقْتَيْنِ جَمِيعًا وَأَمَّا جَعْلُهُ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ

فَبَعِيد إِذْ لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِي أَنْ يَسْأَلهُ السَّائِل بِاَللَّهِ فَلَا وَجْه لِلْجَمْعِ بَيْنه وَبَيْن تَرْك الْإِعْطَاء فِي هَذَا الْمَحَلّ وَالْوَجْه فِي إِفَادَة ذَلِكَ الْمَعْنَى أَنْ يُقَال الَّذِي لَا يُعْطِي إِذَا سُئِلَ بِاَللَّهِ وَنَحْوه وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَم.

٢٥٢٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَثَلَاثَةٌ يَبْغُضُهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَهُ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَبْغُضُهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّيْخُ الزَّانِي وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ

٢٥٢٣ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (فَرَجُل): أَيْ فَأَحَدهمْ مُعْطَى رَجُل

(فَتَخَلَّفَهُ): أَيّ مَشَى خَلْفه

(وَقَوْم): أَيْ وَالثَّانِي قَارِئ قَوْم

(مِمَّا يَعْدِل بِهِ): أَيْ يُسَاوِيه

(يَتَمَلَّقنِي): أَيْ يَتَضَرَّع لَدَيَّ بِأَحْسَن مَا يَكُون وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيث

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(يَتَمَلَّقنِي): قَالَ فِي النِّهَايَة: الْمَلَق بِالتَّحْرِيكِ الزِّيَادَة فِي التَّوَدُّد وَالدُّعَاء وَالتَّضَرُّع فَوْق مَا يَنْبَغِي.

٢٥٢٥ – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ قَالُوا فَمَا الْمِسْكِينُ قَالُوا الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ

٢٥٢٥ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (بِهَذَا الطَّوَّاف): الْبَاء زَائِدَة فِي خَبَر لَيْسَ

(تَرُدُّهُ اللُّقْمَة): أَيّ يُرَدّ عَلَى الْأَبْوَاب لِأَجْلِ اللُّقْمَة أَوْ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ لُقْمَة رَجَعَ إِلَى بَاب آخَرَ فَكَأَنَّ اللُّقْمَة رَدَّتْهُ مِنْ بَاب إِلَى بَاب وَالْمُرَاد لَيْسَ الْمِسْكِين الْمَعْدُود فِي مَصَارِف الزَّكَاة هَذَا الْمِسْكِين بَلْ هَذَا دَاخِل فِي الْفَقِير وَإِنَّمَا الْمِسْكِين الْمَسْتُور الْحَال الَّذِي لَا يَعْرِفهُ أَحَد إِلَّا بِالتَّفْتِيشِ وَبِهِ يَتَبَيَّن الْفَرْق بَيْن الْفَقِير وَالْمِسْكِين فِي الْمَصَارِف وَقِيلَ الْمُرَاد لَيْسَ الْمِسْكِين الْكَامِل الَّذِي هُوَ أَحَقّ بِالصَّدَقَةِ وَأَحْوَج إِلَيْهَا الْمَرْدُود عَلَى الْأَبْوَاب لِأَجْلِ اللُّقْمَة وَلَكِنَّ الْكَامِل الَّذِي لَا يَجِد إِلَخْ

(فَمَا الْمِسْكِين): قِيلَ مَا تَأْتِي كَثِيرًا لِصِفَاتِ مَنْ يَعْقِل كَقَوْلِهِ تَعَالَى {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاء} وَعَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيث

(وَلَا يُفْطَن لَهُ): عَلَى بِنَاء الْمَفْعُول مُخَفَّفًا

(فَيُتَصَدَّق): بِالنَّصْبِ جَوَاب النَّفْي وَكَذَا فَيُسْأَل.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(وَلَا يُقْطَن لَهُ فَيُتَصَدَّق عَلَيْهِ): بِالنَّصْبِ

٢٥٢٦ – أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ قَالُوا فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ حَاجَتَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ

٢٥٢٦ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (الْأُكْلَة): بِضَمِّ الْهَمْزَة اللُّقْمَة.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(لَيْسَ الْمِسْكَيْنِ الَّذِي تَرُدّهُ الْأُكْلَة وَالْأُكْلَتَان): بِضَمِّ الْهَمْزَة أَيْ اللُّقْمَة وَاللُّقْمَتَانِ قَالَ النَّوَوِيّ مَعْنَاهُ الْمِسْكِين الْكَامِل الْمَسْكَنَة الَّذِي هُوَ أَحَقّ بِالصَّدَقَةِ وَأَحْوَج إِلَيْهَا لَيْسَ هُوَ هَذَا الطَّوَّاف، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْي أَصْل الْمَسْكَنَة عَنْهُ بَلْ مَعْنَاهُ نَفْي كَمَالِ الْمَسْكَنَة

(قَالُوا فَمَا الْمِسْكِين): قَالَ النَّوَوِيّ: هَكَذَا الرِّوَايَة وَهُوَ صَحِيح لِأَنَّ مَا تَأَتَّى كَثِيرًا لِصِفَاتِ مَنْ يَعْقِل كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاء}

٢٥٢٧ – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ

٢٥٢٧ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (إِنْ لَمْ تَجِدِي إِلَخْ): أَيْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَرْجِع عَنْ الْبَاب مَحْرُومًا.

٢٥٢٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشَّيْخُ الزَّانِي وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ

٢٥٢٨ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (وَالْعَائِل): الْفَقِير

(الْمَزْهُوّ): كَالْمَدْعُوِّ أَيّ الْمُتَكَبِّر.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(وَالْعَائِل الْمَزْهُوّ): أَيْ الْفَقِير الْمُتَكَبِّر

٢٥٢٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالشَّيْخُ الزَّانِي وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ

٢٥٢٩ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (الْحَلَّاف): أَيْ كَثِير الْحَلِف لِتَرْوِيجِ مَبِيعه.

٢٥٣٠ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيْلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٥٣٠ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (السَّاعِي): أَيْ الْكَاسِب الَّذِي يَكْسِب الْمَال عَلَى الْأَرْمَلَة أَيْ لِأَجْلِ التَّصَدُّق عَلَيْهَا

(وَالْمِسْكَيْنِ): عُطِفَ عَلَى الْأَرْمَلَة مَنْ لَا زَوْج لَهَا مِنْ النِّسَاء.

٢٥٣١ – أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ بِتُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ وَزَيْدِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَقَالُوا تُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا قَالَ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ يَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ

٢٥٣١ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (بِذُهَيْبَةٍ): تَصْغِير الذَّهَب لِلْإِشَارَةِ إِلَى تَقْلِيله وَفِي نُسْخَة بِلَا تَصْغِير

(بِتُرْبَتِهَا): أَيّ مَخْلُوطَة بِتُرَابِهَا

(اِبْن عُلَاثَة): بِضَمِّ عَيْن مُهْمَلَة وَتَخْفِيف لَامَ وَمُثَلَّثَة

(صَنَادِيد قُرَيْش): أَيْ أَشْرَافهمْ وَالْوَاحِد صِنْدِيد بِكَسْرِ الصَّاد

(قَالَ): أَيْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه تَعَالَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِعْتِذَار

(كَثّ اللِّحْيَة): أَيْ غَلِيظهَا

(مُشْرِف الْوَجْنَتَيْنِ): أَيْ مُرْتَفِعهمَا وَالْوَجْنَة مُثَلَّث الْوَاو أَعْلَى الْخَدّ

(غَائِر الْعَيْنَيْنِ): أَيْ ذَاهِبهمَا إِلَى الدَّاخِل

(نَاتِئ): بِالْهَمْزَةِ أَيْ مُرْتَفِع الْجَبِين

(أَيَأْمَنُنِي): أَيْ اللَّه حَيْثُ بَعَثَنِي رَسُولًا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ مَدَار الرِّسَالَة عَلَى الْأَمَانَة

(إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ إِلَخْ): أَيْ مَنَعَهُ عَنْ الْقَتْل ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْقَضِيَّة لِيَعْلَم أَنَّ وُقُوع هَذَا الْأَمْر الشَّنِيع مِنْ الرَّجُل غَيْر بِعِيدٍ فَفِي الْحَدِيث اِخْتِصَار والضئضئ بِضَادَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ مَكْسُورَتَيْنِ بَيْنهمَا هَمْزَة سَاكِنَة وَآخِره هَمْزَة هُوَ الْأَصْل يُرِيد أَنَّهُ يَخْرُج مِنْ نَسْله وَعَقِبه كَذَا ذَكَره السُّيُوطِيُّ قُلْت الْوَجْه أَنْ يُقَال مِنْ قَبِيلَته إِذْ لَا يُقَال لِنَسْلِ الرَّجُل إِنَّهُ أَصْله إِلَّا أَنْ يُقَال بِنَاء عَلَى اِعْتِبَار الْإِضَافَة بَيَانِيَّة وَالْخُرُوج مِنْهُ خُرُوج مِنْ نَسْله وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَم

(لَا يُجَاوِز حَنَاجِرهمْ): أَيْ حَلْقَهُمْ بِالصُّعُودِ إِلَى مَحِلّ الْقَبُول أَوْ بِالنُّزُولِ إِلَى الْقُلُوب لِيَفْقَهُوا
(يَمْرُقُونَ): أَيْ يَخْرُجُونَ وَظَاهِره أَنَّهُمْ كَفَرَة وَبِهِ يَقُول أَهْل الْحَدِيث أَوْ بَعْضهمْ لَكِنَّ أَهْل الْفِقْه عَلَى إِسْلَامهمْ فَالْمُرَاد الْخُرُوج مِنْ حُدُود الْإِسْلَام أَوْ كَمَالِهِ
(مِنْ الرَّمْيَة): بِفَتْحِ رَاءٍ وَتَشْدِيد يَاء هِيَ الصَّيْد الْمُرْمَى لِأَنَّهُ ذَاته مَرْمِيَّة
(قَتْل عَادٍ): أَيْ قَتْلًا عَامًّا مُسْتَأْصَلًا كَمَا قَالَ تَعَالَى {فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَة}

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(عَلْقَمَة بْن عُلَاثَة): بِضَمِّ الْعَيْن الْمُهْمَلَة وَتَخْفِيف اللَّام وَمُثَلَّثَة
(صَنَادِيدهمْ): الْعُظَمَاء وَالْأَشْرَاف وَالرُّءُوس الْوَاحِد صِنْدِيد بِكَسْرِ الصَّاد
(مُشْرِف الْوَجْنَتَيْنِ): تَثْنِيَة وَجْنَة مُثَلَّث الْوَاو، وَهِيَ أَعْلَى الْخَدّ
(إِنَّ مِنْ ضِئْضِئ هَذَا قَوْمًا): بِضَادَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ مَكْسُورَتَيْنِ بَيْنهمَا هَمْزَة سَاكِنَة وَآخِره هَمْزَة هُوَ الْأَصْل وَيُقَال: ضِئْضِيء بِوَزْنِ قِنْدِيل يُرِيد أَنَّهُ يَخْرُج مِنْ نَسْله وَعَقِبه
(يَقْرَؤُنَ الْقُرْآن لَا يُجَاوِز حَنَاجِرهمْ): جَمْع حَنْجَرَة وَهِيَ رَأْس الْغَلْصَمَة حَيْثُ تَرَاهُ نَاتِئًا مِنْ خَارِج الْحَلْق قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: فِيهِ تَأْوِيلَانِ أَحَدهمَا مَعْنَاهُ لَا تَفْقَههُ قُلُوبهمْ وَلَا يَنْتَفِعُونَ بِمَا تَلَوْا مِنْهُ وَلَا لَهُمْ حَظّ سِوَى تِلَاوَة الْفَم وَالْحَنْجَرَة وَالْحَلْق إِذْ بِهِمَا تَقْطِيع الْحُرُوف وَالثَّانِي مَعْنَاهُ لَا يَصْعَد لَهُمْ عَمَل وَلَا تِلَاوَة وَلَا تُتَقَبَّل
(يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَام كَمَا يَمْرُق السَّهْم): أَيْ يَخْرُجُونَ مِنْهُ خُرُوج السَّهْم إِذَا نَفَذَ الصَّيْد مِنْ جِهَة أُخْرَى وَلَمْ يَتَعَلَّق بِهِ شَيْء مِنْهُ
(مِنْ الرَّمِيَّة): هِيَ الصَّيْد الْمُرْمَى فَعِيلَة بِمَعْنَى مَفْعُولَة وَقِيلَ: هِيَ كُلّ دَابَّة مَرْمِيَّة
(لَئِنْ أَدْرَكْتهمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْل عَادٍ): أَيْ قَتْلًا عَامًّا مُسْتَأْصَلًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَة}

٢٥٣٢ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ ح و أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ هَارُونَ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فِيهَا فَقَالَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ فَسَأَلَ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ

٢٥٣٢ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (تَحَمَّلْت حَمَالَة): بِفَتْحِ الْحَاء مَا يَتَحَمَّلهُ الْإِنْسَان عَنْ غَيْره مِنْ دِيَة أَوْ غَرَامَة أَيْ تَكَفَّلْت مَالًا لِإِصْلَاحِ ذَات الْبَيْن قَالَ الْخَطَّابِيُّ هِيَ أَنْ يَقَع بَيْن الْقَوْم التَّشَاجُر فِي الدِّمَاء وَالْأَمْوَال وَيُخَاف مِنْ ذَلِكَ الْفِتَن الْعَظِيمَة فَيَتَوَسَّط الرَّجُل فِيمَا بَيْنهمْ يَسْعَى فِي ذَات الْبَيْن وَيَضْمَن لَهُمْ مَا يَتَرَضَّاهُم بِذَلِكَ حَتَّى يُسْكِنَ الْفِتْنَة.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(تَحَمَّلَ حَمَالَة): هِيَ بِالْفَتْحِ مَا يَتَحَمَّلهُ الْإِنْسَان عَنْ غَيْره مِنْ دِيَة أَوْ غَرَامَة مِثْل أَنْ يَقَع حَرْب بَيْن فَرِيقَيْنِ يُسْفَك فِيهِ الدِّمَاء فَيَدْخُل بَيْنهمْ رَجُل يَتَحَمَّل دِيَات الْقَتْلَى لِيُصْلِح ذَات الْبَيْن

٢٥٣٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ

أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَى هَذَا مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا

٢٥٣٣ - حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (أَقِمْ): أَيْ كُنْ فِي الْمَدِينَة مُقِيمًا

(إِنَّ الصَّدَقَة): أَيْ الْمَسْأَلَة لَهَا كَمَا فِي الرِّوَايَة السَّابِقَة

(إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَة): أَيْ لَا تَحِلّ إِلَّا لِصَاحِبِ ضَرُورَة مُلْجِئَة إِلَى السُّؤَال كَأَصْحَابِ هَذِهِ الضَّرُورَات وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَم

(قِوَامًا): بِكَسْرِ الْقَاف أَيْ مَا يَقُوم بِحَاجَتِهِ الضَّرُورِيَّة أَوْ سَدَادًا بِكَسْرِ السِّين مَا يَكْفِي حَاجَته وَالسَّدَاد بِالْكَسْرِ كُلّ شَيْء سَدَّدْت بِهِ خَلَلًا وَالشَّكّ مِنْ بَعْض الرُّوَاة وَالظَّاهِر أَنَّ هَذَا قَلْب مِنْ بَعْض الرُّوَاة وَإِلَّا فَهَذِهِ الْغَايَة إِنَّمَا يُنَاسِب الثَّانِي وَالْغَايَة الَّتِي تَجِيء هُنَاكَ تُنَاسَب الْأَوَّل وَقَدْ جَاءَتْ الرِّوَايَات كَذَلِكَ كَرِوَايَةِ مُسْلِم وَغَيْره

(جَائِحَة): أَيْ آفَة

(فَاجْتَاحَتْ): أَيْ اِسْتَأْصَلَتْ مَاله كَالْغَرَقِ وَالْحَرْق وَفَسَاد الزَّرْع

(حَتَّى يَشْهَد): أَيْ أَصَابَتْهُ فَاقَة إِلَى أَنْ ظَهَرَتْ ظُهُورًا بَيِّنًا وَلَيْسَ الْمُرَاد حَقِيقَة الشَّهَادَة بَلْ الظُّهُور وَالْمَقْصُود بِالذَّاتِ أَنَّهُ إِنْ أَصَابَتْهُ فَاقَة بِالتَّحْقِيقِ

(ذَوِي الْحِجَى): بِكَسْرِ الْحَاء الْمُهْمَلَة الْعَقْل

(سُحُتٌ): بِضَمَّتَيْنِ أَوْ سُكُون الثَّانِي حَرَام.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(قِوَامًا مِنْ عَيْش): بِكَسْرِ الْقَاف أَيْ مَا يَقُوم بِحَاجَتِهِ الضَّرُورِيَّة

(أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْش): بِكَسْرِ السِّين أَيْ مَا يَكْفِي حَاجَته

(جَائِحَة): هِيَ الْآفَة الَّتِي تَهْلِك الثِّمَار وَالْأَمْوَال وَتَسْتَأْصِلهَا وَكُلّ مُصِيبَة عَظِيمَة وَفِتْنَة مُثِيرَة جَائِحَة

(مِنْ ذَوِي الْحِجَا): أَيْ الْعَقْل

٢٥٣٤ - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ وَذَكَرَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ قَالَ وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسَحُ الرُّحَضَاءَ وَقَالَ أَشَاهِدٌ السَّائِلُ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةُ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ

حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلْتَ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَتْ ثُمَّ بَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٥٣٤ - حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (إِنَّمَا أَخَاف): أَيْ مَا أَخَاف عَلَيْكُمْ الْفَقْر وَإِنَّمَا أَخَاف عَلَيْكُمْ الْغِنَى

(أَوْ يَأْتِي الْخَيْر): أَيْ الْمَال لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنْ تَرَك خَيْرًا} فَكَيْف يَتَرَتَّب عَلَيْهِ الشَّرّ حَتَّى يَخَاف مِنْهُ

(تُكَلِّم): بِضَمِّ حَرْف الْمُضَارِعَة مِنْ التَّكْلِيم

(الرُّحَضَاء): بِضَمِّ الرَّاء وَفَتْح الْحَاء الْمُهْمَلَة وَضَاد مُعْجَمَة مَمْدُودَة هُوَ عَرَق يَغْسِل الْجِلْد لِكَثْرَتِهِ

قَوْله (أُشَاهِد السَّائِل): وَفِي نُسْخَة أَفَشَاهِد السَّائِل إِلَخْ يُرِيد التَّمْهِيد لِلْجَوَابِ عَنْ شَاهِد السَّائِل أَيْ عَمَّا اِعْتَمَدَ السَّائِل عَلَيْهِ فِي سُؤَاله بِتَقْدِيرِ نَفْس الشَّاهِد يُجِيب عَنْهُ أَيْ أُشَاهِد السَّائِل هَذَا وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْر بِالشَّرِّ

(مِمَّا يُنْبِت الرَّبِيع): قِيلَ هُوَ الْفَصْل الْمَشْهُور بِالْإِنْبَاتِ وَقِيلَ هُوَ النَّهَر الصَّغِير الْمُنْفَجِر عَنْ النَّهَر الْكَبِير

(أَوْ يَلُمّ): بِضَمِّ الْيَاء وَكَسْر اللَّام أَيْ يَقْرَب مِنْ الْقَتْل ثُمَّ الْمَوْجُود فِي نُسَخ الْكِتَاب أَنَّ مِمَّا يُنْبِت الرَّبِيع يَقْتُل أَوْ يُلِمّ بِدُونِ كَلِمَة مَا قَبْل يَقْتُل وَهُوَ إِمَّا مَبْنِيّ عَلَى أَنَّ مَنْ فِي مِمَّا يُنْبِت تَبْعِيضِيَّةٌ وَهِيَ اِسْم عِنْد الْبَعْض فَيَصِحّ أَنْ يَكُون اِسْم أَنَّ وَيَقْتُل خَبَر أَنَّ أَوْ كَلِمَة مَا مُقَدَّرَة وَالْمَوْصُول مَعَ صِلَتِهِ اِسْم أَنَّ وَالْجَار وَالْمَجْرُور أَعْنِي مِمَّا يَنْبُت خَبَره.

وَقَوْله (إِلَّا آكِلَة الْخَضِر): كَلِمَة إِلَّا بِتَشْدِيدِ اللَّام اِسْتِثْنَائِيَّة وَالْآكِلَة بِمَدِّ الْهَمْزَة وَالْخَضِر بِفَتْحِ خَاء وَكَسْرِ ضَاد مُعْجَمَتَيْنِ قِيلَ نَوْع مِنْ الْبُقُول لَيْسَ مِنْ جِيدهَا وَأَحْرَارهَا وَقِيلَ هُوَ كَلَأ الصَّيْف الْيَابِس وَالِاسْتِثْنَاء مُنْقَطِع أَيْ لَكِنْ آكِلَة الْخَضِرَة تَنْتَفِع بِأَكْلِهَا فَإِنَّهَا تَأْخُذ الْكَلَأ عَلَى الْوَجْه الَّذِي يَنْبَغِي وَقِيلَ مُتَّصِل مُفَرَّغ فِي الْإِثْبَات أَيْ يَقْتُل آكِلَة إِلَّا آكِلَة الْخَضِر وَالْحَاصِل أَنَّ مَا يُنْبِتهُ الرَّبِيع خَيْر لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يَضُرّ إِذَا لَمْ تَسْتَعْمِلهُ الْآكِلَة عَلَى وَجْهه وَإِذَا اُسْتُعْمِلَتْ عَلَى وَجْهه لَا يَضُرّ فَكَذَا الْمَال وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَم بِحَقِيقَةِ الْحَال

(إِذَا اِمْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا): أَيْ شَبِعَتْ

(اِسْتَقْبَلَتْ عَيْن الشَّمْس): تَسْتَمْرِئ بِذَلِكَ

(فَتَلَطَتْ): بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَة وَاللَّام أَيْ أَلْقَتْ رَجِيعهَا سَهْلًا رَقِيقًا

(خَضِرَة): بِفَتْحِ فَكَسْر أَيْ كَبَقْلَةِ خَضِرَة فِي الْمَنْظَر

(حُلْوَة): أَيْ كَفَاكِهَةٍ حُلْوَة فِي الذَّوْق فَلِكَثْرَةِ مَيْل الطَّبْع يَأْخُذ الْإِنْسَان بِكُلِّ وَجْه فَيُؤَدِّيه ذَلِكَ إِلَى الْوَجْه الَّذِي لَا يَنْبَغِي فَيَهْلَك

(إِنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيم إِلَخْ): أَيْ بَعْد أَنْ أَخَذَهُ بِوَجْهِهِ وَإِلَى هَذَا الْقَيْد أَشَارَ بِذِكْرِ يَقْتَضِيه فِي الْمُقَابِل فَلَا بُدّ فِي الْخَبَر مِنْ أَمْرَيْنِ أَحَدهمَا تَحْصِيله بِوَجْهِهِ وَالثَّانِي صَرْفُهُ فِي مَصَارِفه وَعِنْد اِنْتِفَاء أَحَدهمَا يَصِير ضَرَرًا وَعَلَى هَذَا فَقَدْ تَرَك مُقَابِل الْمَذْكُور هَاهُنَا فِيمَا بَعْد أَعْنِي وَاَلَّذِي يَأْخُذ بِغَيْرِ حَقّه أَيْ أَوْ لَا يَسْتَعْمِلهُ بَعْد أَخْذِهِ بِحَقِّهِ فِي مَصَارِفه فَفِي الْكَلَام صِيغَة الِاحْتِبَاك وَقَدْ يُقَال فِيهِ إِشَارَة إِلَى الْمُلَازَمَة بَيْن الْقَيْدَيْنِ فَلَا يُوَفَّق الْمَرْء لِلصَّرْفِ فِي الْمَصَارِف إِلَّا إِذَا أَخَذَهُ بِوَجْهِهِ قَلَّمَا يُصْرَف فِي غَيْر مَصَارِفه وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَم.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(الرُّحَضَاء): بِضَمِّ الرَّاء وَفَتْح الْحَاء الْمُهْمَلَة وَضَاد مُعْجَمَة مَمْدُودَة هُوَ عَرَق يَغْسِل الْجِلْد لِكَثْرَتِهِ

(إِنَّ مِمَّا يُنْبِت الرَّبِيع يَقْتُل أَوْ يُلِمّ): أَيْ يَقْرُب مِنْ الْهَلَاك

(إِلَّا): كَلِمَة الِاسْتِثْنَاء

(آكِلَة الْخَضِر): بِالْمَدِّ وَكَسْر الضَّاد نَوْع مِنْ الْبُقُول

(فَثَلَطَتْ): بِالْمُثَلَّثَةِ أَيْ أَلْقَتْ رَجِيعهَا سَهْلًا رَقِيقًا قَالَ فِي النِّهَايَة ضَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيث مَثَلَيْنِ أَحَدهمَا لِلْمُفَرِّطِ فِي جَمْع الدُّنْيَا وَالْمَنْع مِنْ حَقّهَا وَالْآخَر لِلْمُقْتَصِدِ فِي أَخْذهَا وَالنَّفْع بِهَا فَقَوْله: إِنَّ مِمَّا يُنْبِت الرَّبِيع يَقْتُل أَوْ يُلِمّ مَثَل لِلْمُفَرِّطِ الَّذِي يَأْخُذ الدُّنْيَا بِغَيْرِ حَقّهَا وَذَلِكَ أَنَّ الرَّبِيع يُنْبِت أَحْرَار الْبُقُول فَتَسْتَكْثِر الْمَاشِيَة مِنْهُ لِاسْتِطَابَتِهَا إِيَّاهُ حَتَّى تَنْتَفِخ بُطُونهَا عِنْد مُجَاوَزَتهَا حَدّ الِاحْتِمَال فَتَتَشَقّ أَمْعَاؤُهَا مِنْ ذَلِكَ فَتَهْلِك أَوْ تُقَارِب الْهَلَاك ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَجْمَع الدُّنْيَا مِنْ غَيْر حِلّهَا وَيَمْنَعهَا مُسْتَحِقَّهَا قَدْ تَعَرَّضَ لِلْهَلَاكِ فِي الْآخِرَة بِدُخُولِ النَّار وَفِي الدُّنْيَا بِأَذَى النَّاس لَهُ وَحَسَدهمْ إِيَّاهُ وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاع الْأَذَى وَأَمَّا قَوْله: إِلَّا آكِلَة الْخَضِر فَإِنَّهُ مَثَل لِلْمُقْتَصِدِ وَذَلِكَ أَنَّ الْخَضِر لَيْسَ مِنْ أَحْرَار الْبُقُول وَجَيِّدهَا الَّتِي يُنْبِتهَا الرَّبِيع بِتَوَالِي أَمْطَاره فَتَحْسُن وَتَنْعُم وَلَكِنَّهُ مِنْ الْبُقُول الَّتِي تَرْعَاهَا الْمَوَاشِي بَعْد هَيْج الْبُقُول وَيُبْسهَا حَيْثُ لَا تَجِد سِوَاهَا فَلَا تَرَى الْمَاشِيَة تُكْثِر مِنْ أَكْلهَا وَلَا تَسْتَمْرِئهَا فَضَرَبَ آكِلَة الْخَضِر مِنْ الْمَوَاشِي مَثَلًا لِمَا يَقْتَصِر فِي أَخْذ الدُّنْيَا وَجَمْعهَا وَلَا يَحْمِلهُ الْحِرْص عَلَى أَخْذهَا بِغَيْرِ حَقّهَا فَهُوَ يَنْجُو مِنْ وَبَالهَا كَمَا نَجَتْ آكِلَة الْخَضِر أَلَا تَرَاهُ قَالَ: أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا اِمْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اِسْتَقْبَلَتْ عَيْن الشَّمْس فَثَلَطَتْ، وَبِالَّتِي أَرَاد أَنَّهَا إِذَا شَبِعَتْ مِنْهَا بَرَكَتْ مُسْتَقْبِلَة عَيْن الشَّمْس تَسْتَمْرِئ بِذَلِكَ مَا أَكَلَتْ فَإِذَا ثَلَطَتْ زَالَ عَنْهَا الْحَبَط وَإِنَّمَا تَحْبَط الْمَاشِيَة لِأَنَّهَا تَمْلَأ بُطُونهَا وَلَا تَثْلِط وَلَا تَبُول فَتَنْتَفِخ أَجْوَافهَا فَيَعْرِض لَهَا الْمَرَض فَتَهْلِك.

٢٥٣٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ

٢٥٣٥ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (اِثْنَتَانِ): أَيْ فَفِيهَا أَجْرَانِ فَهَذَا حَثّ عَلَى التَّصَدُّق عَلَى الرَّحِم وَالِاهْتِمَام بِهِ.

٢٥٣٦ – أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ قَالَتْ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ فَقَالَتْ لَهُ أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَلِي عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هُمَا قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَ نَعَمْ لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ

٢٥٣٦ - حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (تَصَدَّقْنَ): الظَّاهِر أَنَّهُ أَمْرُ نَدْبٍ بِالصَّدَقَةِ النَّافِلَة لِأَنَّهُ خِطَاب بِالْحَاضِرَاتِ وَبَعِيد أَنَّهُنَّ كُلّهنَّ مِمَّنْ فُرِضَ عَلَيْهِنَّ الزَّكَاة وَكَأَنَّ الْمُصَنِّف حَمَلَهُ عَلَى الزَّكَاة لِأَنَّ الْأَصْل فِي الْأَمْر الْوُجُوب

(وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ): بِضَمِّ حَاء وَكَسْر لَام وَتَشْدِيد تَحْتِيَّة عَلَى الْجَمْع وَجَوَّزُوا فَتْح الْحَاء وَسُكُون اللَّام عَلَى أَنَّهُ مُفْرَد قُلْت الْإِفْرَاد يُنَاسِب الْإِضَافَة إِلَى الْجَمْع إِلَّا أَنْ يُحْمَل عَلَى الْجِنْس وَلَا دَلَالَة فِيهِ عَلَى وُجُوب الزَّكَاة فِي الْحُلِيّ وَإِنْ حَمَلْنَا الْحَدِيث عَلَى الزَّكَاة لِأَنَّ الْأَدَاء مِنْ الْحُلِيّ لَا يَقْتَضِي الْوُجُوب فِيهَا

(خَفِيف ذَات الْيَد): أَيْ قَلِيل الْمَال

(وَلَا تُخْبِر مَنْ نَحْنُ): أَيْ بِسُؤَالٍ وَإِلَّا فَعِنْد السُّؤَال يَجِب الْإِخْبَار فَلَا يُمْكِن الْمَنْع عَنْهُ وَلِذَلِكَ أَخْبَرَ بِلَال بَعْد السُّؤَال

(أَجْر الْقَرَابَة): أَيْ أَجْر وَصْلِهَا.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ): قَالَ النَّوَوِيّ: وَهُوَ بِفَتْحِ الْحَاء وَسُكُون اللَّام مُفْرَد؛ وَأَمَّا الْجَمْع فَيُقَال: بِضَمِّ الْحَاء وَكَسْرهَا وَكَسْر اللَّام وَتَشْدِيد الْيَاء

٢٥٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةَ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ

٢٥٣٧ - حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (لَأَنْ يَحْتَزِم): بِفَتْحِ اللَّام وَالْكَلَام مِنْ قَبِيل وَأَنْ تَصُومُوا خَيْر لَكُمْ أَيْ مَا يَلْحَق الْإِنْسَان بِالِاحْتِزَامِ مِنْ التَّعَب الدُّنْيَوِيّ خَيْر مِمَّا يَلْحَقهُ بِالسُّؤَالِ مِنْ التَّعَب الْأُخْرَوِيّ فَعِنْد الْحَاجَة يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْتَار الْأَوَّل وَيَتْرُك الثَّانِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(لَأَنْ يَحْتَزِم أَحَدكُمْ بِحُزْمَةِ حَطَب عَلَى ظُهْره): قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: اللَّام إِمَّا اِبْتِدَائِيَّة أَوْ جَوَاب قَسَم مَحْذُوف

(فَيَبِيعهَا): بِالنَّصْبِ

٢٥٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ

٢٥٣٨ - حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (مُزْعَة لَحْم): بِضَمِّ مِيم وَحُكِيَ كَسْرهَا وَفَتْحهَا وَسُكُون زَاي مُعْجَمَة وَعَيْن مُهْمَلَة الْقِطْعَة الْيَسِيرَة مِنْ اللَّحْم وَالْمُرَاد أَنَّهُ يَجِيء ذَلِيلًا لَا جَاه لَهُ وَلَا قَدْر كَمَا يُقَال لَهُ وَجْه عِنْد النَّاس أَوْ لَيْسَ لَهُ وَجْه أَوْ أَنَّهُ يُعَذَّب فِي وَجْهه حَتَّى يَسْقُط لَحْمه أَوْ أَنَّهُ يُجْعَل لَهُ ذَلِكَ عَلَامَة يُعْرَف بِهِ وَالظَّاهِر مَا قِيلَ أَنَّهُ جَازَاهُ اللَّه مِنْ جِنْس ذَنْبه فَإِنَّهُ صَرَفَ بِالسُّؤَالِ مَاء وَجْهه عِنْد النَّاس.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(مَا يَزَال الرَّجُل يَسْأَل حَتَّى يَأْتِي يَوْم الْقِيَامَة لَيْسَ فِي وَجْهه مُزْعَة): بِضَمِّ الْمِيم وَسُكُون الزَّاي وَعَيْن مُهْمَلَة الْقِطْعَة الْيَسِيرَة مِنْ اللَّحْم، وَحُكِيَ كَسْر الْمِيم وَفَتْحهَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَحْتَمِل وُجُوهًا أَنْ يَأْتِي يَوْم الْقِيَامَة ذَلِيلًا سَاقِطًا لَا جَاه لَهُ وَلَا قَدْر كَمَا يُقَال: لِفُلَانٍ وَجْه عِنْد النَّاس فَهُوَ كِنَايَة وَأَنْ يَكُون قَدْ نَالَتْهُ الْعُقُوبَة فِي وَجْهه فَعُذِّبَ حَتَّى سَقَطَ لَحْمه عَلَى مَعْنَى مُشَاكَلَة عُقُوبَة الذَّنْب مَوَاضِع الْجِنَايَة مِنْ الْأَعْضَاء كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْت لَيْلَة أُسْرِيَ بِي قَوْمًا تُقْرَض شِفَاههمْ: فَقُلْت يَا جِبْرِيل مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَأَنْ يَكُون ذَلِكَ عَلَامَة لَهُ وَشِعَارًا يُعْرَف بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عُقُوبَة مَسَّتْهُ فِي وَجْهه وَقَالَ اِبْن بَطَّال: جَازَاهُ اللَّه مِنْ جِنْس ذَنْبه حِين بَذَلَ مَاء وَجْهه وَعِنْده الْكِفَايَة وَإِذَا لَمْ يَكُنْ اللَّحْم فِيهِ فَتُؤْذِيه الشَّمْس أَكْثَر مِنْ غَيْره وَأَمَّا مَنْ سَأَلَ مُضْطَرًّا فَيُبَاح لَهُ السُّؤَال وَيُرْجَى لَهُ أَنْ يُؤْجَر عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَجِد عَنْهُ بُدًّا

٢٥٣٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا

٢٥٣٩ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (عَنْ بِسطَامٍ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَة وَحُكِيَ فَتْحهَا قَالَ اِبْن الصَّلَاح أَعْجَمِيّ لَا يَنْصَرِف وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَفَهُ.

قَوْله (عَلَى أُسْكُفَّة الْبَاب): بِهَمْزَةٍ مَضْمُومَة وَسُكُون سِين مُهْمَلَة وَضَمّ كَافٍ وَتَشْدِيد فَاءَ عَتَبَته

(مَا فِي الْمَسْأَلَة): مِنْ الضَّرَر أَوْ الْإِثْم.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(بِسْطَام): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَة وَحُكِيَ فَتْحهَا قَالَ اِبْن الصَّلَاح: أَعْجَمِيّ لَا يَنْصَرِف وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَفَهُ

(عَلَى أُسْكُفَّة الْبَاب): بِهَمْزَةٍ قَطْع مَضْمُومَة وَسُكُون السِّين وَضَمّ الْكَاف وَتَشْدِيد الْفَاء عَتَبَة الْبَاب السُّفْلَى

٢٥٤٠ – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَاسْأَلْ الصَّالِحِينَ

٢٥٤٠ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (أَسْأَل): عَلَى تَقْدِير حَرْف الِاسْتِفْهَام وَالْمُرَاد أَسْأَل الْمَال مِنْ غَيْر اللَّه الْمُتَعَال وَإِلَّا فَلَا مَنْعَ لِلسُّؤَالِ مِنْ اللَّه تَعَالَى بَلْ هُوَ الْمَطْلُوب

(فَتَسْأَل الصَّالِحِينَ): أَيْ الْقَادِرِينَ عَلَى قَضَاء الْحَاجَة أَوْ أَخْيَار النَّاس لِأَنَّهُمْ لَا يَحْرِمُونَ السَّائِلِينَ وَيُعْطُونَ مَا يُعْطُونَ عَنْ طِيبِ نَفْس وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَم.

٢٥٤١ – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنْ الصَّبْرِ

٢٥٤١ – حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(حَتَّى إِذَا نَفِدَ): بِكَسْرِ الْفَاء وَإِهْمَال الدَّال أَيْ فَرَغَ

(مَا يَكُون عِنْدِي مِنْ خَيْر فَلَنْ أَدَّخِرهُ عَنْكُمْ): أَيْ لَنْ أَحْبِسهُ وَأَخْبَأهُ وَأَمْنَعكُمْ إِيَّاهُ مُنْفَرِدًا بِهِ عَنْكُمْ

(وَمَنْ يَسْتَعْفِف يُعِفّهُ اللَّه): زَادَ فِي رِوَايَة الْبُخَارِيّ، وَمِنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّه قَالَ التَّيْمِيُّ: أَيْ مَنْ يَطْلُب الْعَفَاف وَهُوَ تَرْك الْمَسْأَلَة يُعْطِيه اللَّه الْعَفَاف وَمَنْ يَطْلُب الْغِنَى مِنْ اللَّه يُعْطِهِ وَقَالَ بَعْضهمْ: مَعْنَاهُ مَنْ طَلَبَ مِنْ نَفْسه الْعِفَّة عَنْ السُّؤَال وَلَمْ يُظْهِر الِاسْتِغْنَاء يُعِفّهُ اللَّه أَيْ يُصَيِّرهُ عَفِيفًا وَمَنْ تَرَقَّى مِنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَة إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى وَهُوَ إِظْهَار الِاسْتِغْنَاء عَنْ الْخَلْق يَمْلَأ اللَّه قَلْبه غِنًى لَكِنْ إِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا لَمْ يَرُدّهُ

٢٥٤٣ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً وَلَهُ الْجَنَّةُ قَالَ يَحْيَى هَاهُنَا كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا

٢٥٤٣ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (مَنْ يَضْمَن لِي وَاحِدَة): أَيْ خَصْلَة وَاحِدَة يُرِيد مَنْ يُدِيم عَلَى هَذِهِ الْخَصْلَة فَلَهُ الْجَنَّة فِي مُقَابَلَتهَا

(أَنْ لَا يَسْأَل النَّاس شَيْئًا): أَيْ مِنْ مَالهمْ وَإِلَّا فَطَلَب مَاله عَلَيْهِمْ لَا يَضُرّ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم

٢٥٤٥ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاذَا يُغْنِيهِ أَوْ مَاذَا أَغْنَاهُ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنْ الذَّهَبِ قَالَ يَحْيَى قَالَ سُفْيَانُ وَسَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

٢٥٤٥ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

(جَاءَتْ): أَيْ مَسْأَلَته

(خُمُوشًا): بِضَمِّ أَوَّله مَنْصُوب عَلَى الْحَال وَهُوَ مَصْدَر أَوْ جَمْع مِنْ خَمَشَ الْجِلْد قَشَرَهُ بِنَحْوِ عُود

(أَوْ كُدُوحًا): مِثْل خُمُوشًا وَزْنًا وَمَعْنَى وَأَوْ لِلشَّكِّ مِنْ بَعْض الرُّوَاة

(وَمَاذَا يُغْنِيه): أَيْ مَا الْغِنَى الْمَانِع عَنْ السُّؤَال وَلَيْسَ الْمُرَاد بَيَان الْغِنَى الْمُوجِب لِلزَّكَاةِ أَوْ الْمُحَرِّم لِأَخْذِهَا مِنْ غَيْر سُؤَال.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(خُمُوشًا): أَيْ خُدُوشًا

(أَوْ كُدُوحًا): الْخُدُوش وَكُلّ أَثَر مِنْ خِدَاش أَوْ عَضّ فَهُوَ كَدْح

٢٥٤٦ – أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَا يَسْأَلْنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ

٢٥٤٦ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَة): مِنْ أَلْحَفَ أَوْ لَحَفَّ بِالتَّشْدِيدِ أَيْ أَلَحَّ عَلَيْهِ.

٢٥٤٨ – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ وَقَعَدْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي وَقَالَ مَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ فَقُلْتُ نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ

٢٥٤٨ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (سَرَّحَتْنِي): بِتَشْدِيدِ الرَّاء أَيْ أَرْسَلَتْنِي

(أُوقِيَّة): بِضَمِّ الْهَمْزَة وَتَشْدِيد الْيَاء أَيْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

٢٥٤٩ – قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَقَالَتْ لِي أَهْلِي اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٢٥٤٩ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (فَقَالَتْ لِي): أَيْ أَهْلِي وَالتَّأْنِيث لِأَنَّ الْمُرَاد الْمَرْأَة أَوْ لِأَنَّ الْأَهْل جُمِعَ مَعْنَى

(فَوَلَّى): بِتَشْدِيدِ اللَّام أَيْ أَدْبَرَ

(وَهُوَ مُغْضَب): بِفَتْحِ الضَّاد أَيْ مُوقَعٌ فِي الْغَضَب

(إِنَّك تُعْطِي مَنْ شِئْت): أَيْ لَا تُعْطِي فِي الْمَصَارِف وَإِنَّمَا تَتْبَع فِيهِ مَشِيئَتك

(أَنْ لَا أَجِد): أَيّ لِأَجَلِ أَنْ لَا أَجِد

(وَلَهُ أُوقِيَّة أَوْ عِدْلهَا): هَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ التَّحْدِيد بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا لَيْسَ مَذْكُورًا عَلَى وَجْه التَّحْدِيد بَلْ هُوَ مَذْكُور عَلَى وَجْه التَّمْثِيل

(لَلَقْحَةٌ): بِفَتْحِ اللَّام عَلَى أَنَّهَا لَامَ اِبْتِدَاء وَاللَّقْحَة بِفَتْحِ اللَّام أَوْ كَسْرهَا النَّاقَة الْقَرِيبَة الْعَهْد بِالنِّتَاجِ أَوْ الَّتِي هِيَ ذَات لَبَن.

٢٥٥٠ – أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ

٢٥٥٠ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (لَا تَحِلّ الصَّدَقَة): أَيْ سُؤَالهَا وَإِلَّا فَهِيَ تَحِلّ لِلْفَقِيرِ وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا صَحِيح الْأَعْضَاء إِذَا أَعْطَاهُ أَحَد بِلَا سُؤَال (مِرَّة) بِكَسْرِ مِيم وَتَشْدِيد رَاءٍ أَيْ قُوَّة

(سَوِيّ): صَحِيح الْأَعْضَاء

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(وَلَا لِذِي مِرَّة): بِكَسْرِ الْمِيم هِيَ الْقُوَّة وَالشِّدَّة

(سَوِيّ): هُوَ الصَّحِيح الْأَعْضَاء

٢٥٥١ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ بَصَرَهُ فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ

٢٥٥١ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (فَقَلَّبَ): بِتَشْدِيدِ اللَّام

(جِلْدَيْنِ): بِفَتْحِ جِيم وَسُكُون لَامٍ أَيْ قَوِيِّينَ

(إِنْ شِئْتُمَا): أَيْ أَعْطَيْتُكُمَا كَمَا فِي رِوَايَة وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَدَّى أَحَد إِلَيْهِمَا يَحِلّ لَهُمَا أَخْذه وَيُجْزِئ عَنْهُ وَإِلَّا لَمْ يَصِحّ لَهُ أَنْ يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا بِمَشِيئَتِهِمَا فَقَوْله (وَلَاحَظَّ فِيهَا) الضَّمِير لِلصَّدَقَةِ عَلَى تَقْدِير الْمُضَاف أَيْ فِي سُؤَالهَا أَوْ لِلْمَسْأَلَةِ الْمَعْلُومَة مِنْ الْمَقَام

(مُكْتَسِب) :أَيّ قَادِر عَلَى الْكَسْب.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ): بِفَتْحِ الْجِيم وَسُكُون اللَّام أَيْ قَوِيَّيْنِ

٢٥٥٢ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا

٢٥٥٢ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (كُدُوح): بِضَمَّتَيْنِ أَيْ آثَار الْقِشْر

(تَرَكَ): أَيْ الْكُدُوح أَوْ السُّؤَال وَهَذَ ا لَيْسَ بِتَخْيِيرٍ بَلْ هُوَ تَوْبِيخ مِثْل قَوْله تَعَالَى {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ}

(ذَا سُلْطَان): قَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ أَنْ يَسْأَلهُ حَقّه مِنْ بَيْت الْمَال الَّذِي فِي يَده

(أَوْ شَيْئًا): ظَاهِره أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى ذَا سُلْطَان وَلَا يَسْتَقِيم إِذْ السُّؤَال يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ الشَّخْص وَالْمَطْلُوب الْمُحْتَاج إِلَيْهِ وَذَا سُلْطَان هُوَ الْأَوَّل وَتَرَك الثَّانِي لِلْعُمُومِ وَشَيْئًا هَاهُنَا لَا يَصْلُح أَنْ يَكُون الْأَوَّل بَلْ هُوَ الثَّانِي إِلَّا أَنْ يُرَاد ب شَيْئًا شَخْصًا وَمَعْنَى لَا يَجِد مِنْهُ أَيْ مِنْ سُؤَاله بُدًّا وَهُوَ تَكَلُّف بَعِيد فَالْأَقْرَب أَنْ يُقَال تَقْدِيره أَوْ يَسْأَل شَيْئًا إِلَخْ وَحَذَفَ هَاهُنَا الْمَفْعُول الْأَوَّل لِقَصْدِ الْعُمُوم أَوْ يُقَدَّر يَسْأَل ذَا سُلْطَان أَيّ شَيْء كَانَ أَوْ غَيْره شَيْئًا لَا يَجِد مِنْهُ بُدًّا فَهُوَ مِنْ عَطْفِ شَيْئَيْنِ عَلَى شَيْئَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ مِنْ كُلّ مِنْهُمَا مَا ذُكِرَ مُمَاثِله فِي الْآخَر مِنْ صَنْعَة الِاحْتِبَاك وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم.

٢٥٥٥ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ مَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ النَّفْسِ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى

٢٥٥٥ – حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْس): قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: أَيْ بِطِيبِ نَفْس مِنْ غَيْر حِرْص عَلَيْهِ وَقَالَ فِي فَتْح الْبَارِي: أَيْ بِغَيْرِ شَرَه وَلَا إِلْحَاح أَيْ مَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ سُؤَال وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِذ وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُعْطِي أَيْ سَخَاوَة نَفْس الْمُعْطِي أَيْ اِنْشِرَاحه بِمَا يُعْطِيه

(وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْس): هُوَ تَطَلُّعهَا إِلَيْهِ وَتَعَرُّضهَا لَهُ وَطَمَعهَا فِيهِ

(وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُل وَلَا يَشْبَع): قَالَ الزَّرْكَشِيُّ يَعْنِي مَنْ بِهِ الْجُوع الْكَاذِب كُلَّمَا اِزْدَادَ أَكْلًا اِزْدَادَ جُوعًا وَقَالَ النَّوَوِيّ: قِيلَ هُوَ الَّذِي بِهِ دَاء لَا يَشْبَع بِسَبَبِهِ وَقِيلَ: يَحْتَمِل أَنَّ الْمُرَاد تَشْبِيهه بِالْبَهِيمَةِ الرَّاعِيَة

(وَالْيَد الْعُلْيَا خَيْر مِنْ الْيَد السُّفْلَى): الْأَرْجَح أَنَّ الْعُلْيَا هِيَ الْمُعْطِيَة وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَة كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيث اِبْن عُمَر وَتَظَافَرَتْ بِذَلِكَ الرِّوَايَات وَعَلَيْهِ الْجُمْهُور وَقِيلَ: السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَة سَوَاء كَانَ بِسُؤَالٍ أَمْ بِغَيْرِ سُؤَال وَقِيلَ: السُّفْلَى الْمَانِعَة وَذَكَرَ الْأَدِيب جَمَال الدِّين بْن نُبَاتَة فِي كِتَابه مَطْلِع الْفَوَائِد فِي تَأْوِيل الْحَدِيث مَعْنًى آخَر فَقَالَ: الْيَد هُنَا هِيَ النِّعْمَة فَكَأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ الْعَطِيَّة الْجَزِيلَة خَيْر مِنْ الْعَطِيَّة الْقَلِيلَة وَهَذَا حَثّ عَلَى الْمَكَارِم بِأَوْجَزِ لَفْظ وَيَشْهَد لَهُ أَحَد التَّأْوِيلَيْنِ فِي قَوْله مَا أَبْقَتْ غِنًى أَيْ مَا حَصَلَ بِهِ غِنًى لِلسَّائِلِ كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّق بِأَلْفٍ فَلَوْ أَعْطَاهَا لِمِائَةِ إِنْسَان لَمْ يَظْهَر عَلَيْهِمْ الْغِنَى بِخِلَافِ مَا لَوْ أَعْطَاهَا لِرَجُلٍ وَاحِد وَهُوَ أَوْلَى مِنْ حَمْل الْيَد عَلَى الْجَارِحَة لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَمِرّ إِذْ فِيمَنْ يَأْخُذ خَيْر عِنْد اللَّه مِمَّنْ يُعْطِي قَالَ الْحَافِظ اِبْن حَجَر: وَكُلّ هَذِهِ التَّأْوِيلَات الْمُتَعَسِّفَة تَضْمَحِلّ عِنْد الْأَحَادِيث الْمُصَرِّحَة بِالْمُرَادِ فَأَوْلَى مَا فُسِّرَ الْحَدِيث بِالْحَدِيثِ

٢٥٥٦ – أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ

٢٥٥٦ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (لَا أَرْزَأ): بِتَقْدِيمِ الرَّاء الْمُهْمَلَة عَلَى الزَّاي الْمُعْجَمَة آخِره هَمْزَة أَيّ لَا آخُذ مِنْ أَحَد شَيْئًا وَأَصْلُهُ النَّقْص

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(لَا أَرْزَأ): بِتَقْدِيمِ الرَّاء عَلَى الزَّاي لَا آخُذ مِنْ أَحَد شَيْئًا وَأَصْله النَّقْص

٢٥٥٧ – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا فَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ خُذْ مَا أَعْطَيْتُكَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ

٢٥٥٧ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (بِعُمَالَةٍ): بِضَمِّ الْعَيْن الْمُهْمَلَة أَيْ رِزْق الْعَامِل

(إِذَا أُعْطِيَتْ): عَلَى بِنَاء الْمَفْعُول.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(عَنْ اِبْن السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيّ): قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: الصَّوَاب اِبْن السَّعْدِيّ كَمَا فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى وَاسْمه قُدَامَةُ وَقِيلَ عَمْرو وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ السَّعْدِيّ لِأَنَّهُ اُسْتُرْضِعَ فِي بَنِي سَعْد بْن بَكْر، وَأَمَّا السَّاعِدِيّ فَلَا يُعْرَف لَهُ وَجْه وَابْنه عَبْد اللَّه مِنْ الصَّحَابَة، وَهُوَ قُرَشِيّ عَامِرِيّ مَكِّيّ مِنْ بَنِي مَالِك بْن حَنْبَل بْن عَامِر بْن لُؤَيّ

٢٥٥٨ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ الشَّامِ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فَتُعْطَى عَلَيْهِ عُمَالَةً فَلَا تَقْبَلُهَا قَالَ أَجَلْ إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْمَالَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ

٢٥٥٨ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (أَلَم أُخْبِر): عَلَى بِنَاء الْمَفْعُول وَالْمُرَاد الِاسْتِفْهَام عَنْ مُتَعَلِّق الْأَخْبَار لَا عَنْهُ نَفْسه

(تَعْمَل عَلَى عَمَل): أَيْ تَسْعَى عَلَيْهِ

(فَتُعْطَى): لِي بِنَاء الْمَفْعُول

(عُمَالَة): بِضَمِّ الْعَيْن أَيْ أُجْرَة

(إِنِّي أَرَدْت): بِضَمِّ التَّاء

(الَّذِي أَرَدْت): بِفَتْحِ التَّاء

(فَتَمَوَّلهُ): أَيْ إِذَا أَخَذْت فَإِنْ شِئْت أَبْقِهِ عِنْدك مَالًا وَإِنْ شِئْت تَصَدَّقَ بِهِ

(فَلَا تَتَّبِعهُ): أَيْ مِنْ أَتْبَع مُخَفَّفًا أَيْ فَلَا تَجْعَل نَفْسك تَابِعَة لَهُ نَاظِرَة إِلَيْهِ لِأَجْلِ أَنْ يَحْصُل عِنْدك إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْمَدَار عَلَى عَدَم تَعَلُّق النَّفْس بِالْمَالِ لَا عَلَى عَدَم أَخْذه وَرَدّه عَلَى الْمُعْطِي وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَم.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(عَنْ حُوَيْطِب بْن عَبْد الْعُزَّى): بِضَمِّ الْحَاء الْمُهْمَلَة

(أَخْبَرَنِي عَبْد اللَّه بْن السَّعْدِيّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَر بْن الْخَطَّاب): قَالَ عِيَاض وَالنَّوَوِيّ وَغَيْرهمَا: هَذَا

الْحَدِيث فِيهِ أَرْبَعَة مِنْ الصَّحَابَة يَرْوِي بَعْضهمْ عَنْ بَعْض وَهُمْ عَمْرو بْن السَّعْدِيّ وَحُوَيْطِب وَالسَّائِب وَقَدْ جَاءَ جُمْلَة مِنْ الْأَحَادِيث فِيهَا الْأَرْبَعَة صَحَابِيُّونَ بَعْضهمْ عَنْ بَعْض وَأَرْبَعَة تَابِعِيُّونَ بَعْضهمْ عَنْ بَعْض

(عُمَالَة): بِضَمِّ الْعَيْن اِسْم أُجْرَة الْعَامِل

٢٥٥٩ – أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ رَدَدْتَهَا فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ فَقُلْتُ لِي أَفْرَاسٌ وَأَعْبُدٌ وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْتَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ

٢٥٥٩ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (تَلِي): مِنْ الْوِلَايَة

(غَيْر مُشْرِف): مِنْ الْإِشْرَاف أَيْ غَيْر طَامِع

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(وَمَالًا فَلَا تُتْبِعهُ نَفْسك): قَالَ النَّوَوِيّ: مَعْنَاهُ مَا لَمْ يُوجَد فِيهِ هَذَا الشَّرْط لَا تَعَلَّق النَّفْس بِهِ.

٢٥٦٢ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَالْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولَا لَهُ اسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ لَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٥٦٢ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخ النَّاس): قَالَ النَّوَوِيّ تَنْبِيه عَلَى الْعِلَّة فِي تَحْرِيم الزَّكَاة عَلَيْهِمْ وَأَنَّ التَّحْرِيم لِكَرَامَتِهِمْ وَتَنْزِيههمْ عَنْ الْأَوْسَاخ وَمَعْنَى أَوْسَاخ النَّاس أَنَّهَا تَطْهِير لِأَمْوَالِهِمْ وَنُفُوسهمْ كَمَا قَالَ اللَّه تَعَالَى خُذْ مِنْ أَمْوَالهمْ صَدَقَة تُطَهِّرهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا فَهِيَ كَغُسَالَةِ الْأَوْسَاخ.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَة إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخ النَّاس): قَالَ النَّوَوِيّ: تَنْبِيه عَلَى الْعِلَّة فِي تَحْرِيمهَا عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُ لِكَرَامَتِهِمْ وَتَنْزِيههمْ عَنْ الْأَوْسَاخ ، وَمَعْنَى أَوْسَاخ النَّاس أَنَّهَا تَطْهِير أَمْوَالهمْ وَنُفُوسهمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: صَدَقَة تُطَهِّرهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا فَهِيَ كَغُسَالَةِ الْأَوْسَاخ

٢٥٦٣ – أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَسَمِعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ قَالَ نَعَمْ

٢٥٦٣ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (مِنْ أَنْفُسهمْ): أَيْ أَنَّهُ يُعَدّ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَحُكْمه كَحُكْمِهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَحِلّ الزَّكَاة لِابْنِ أُخْت هَاشِمِيّ كَمَا لَا تَحِلّ لِهَاشِمِيٍّ وَلِإِفَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى ذَكَرَ الْمُصَنِّف هَذَا الْحَدِيث هَاهُنَا فَالْ النَّوَوِيّ اِسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يُوَرِّث ذَوِي الْأَرْحَام وَأَجَابَ الْجُمْهُور بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا اللَّفْظ مَا يَقْتَضِي تَوْرِيثه وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ بَيْنه وَبَيْنهمْ اِرْتِبَاط وَقَرَابَة وَلَمْ يَتَعَرَّض لِلْإِرْثِ وَسِيَاق الْحَدِيث يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَاد أَنَّهُ كَالْوَاحِدِ مِنْهُمْ فِي إِفْشَاء سِرّهمْ بِحَضْرَتِهِ وَنَحْو ذَلِكَ

٢٥٦٤ – أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٢٥٦٤ – حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(اِبْن أُخْت الْقَوْم مِنْهُمْ): قَالَ النَّوَوِيّ اِسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يُوَرِّث ذَوِي الْأَرْحَام، وَأَجَابَ الْجُمْهُور بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا اللَّفْظ مَا يَقْتَضِي تَوْرِيثه وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ بَيْنه وَبَيْنهمْ اِرْتِبَاطًا وَقَرَابَة وَلَمْ يَتَعَرَّض لِلْإِرْثِ وَسِيَاق الْحَدِيث يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَاد أَنَّهُ كَالْوَاحِدِ مِنْهُمْ فِي إِفْشَاء سِرّهمْ بِحَضْرَتِهِ وَنَحْو ذَلِكَ.

٢٥٦٥ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتْبَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٢٥٦٥ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْم مِنْهُمْ): أَيْ فَلَا تَحِلّ لَك لِكَوْنِك مَوْلَانَا.

٢٥٦٦ – أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ بَسَطَ يَدَهُ

٢٥٦٦ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (بَسَطَ يَده): أَيْ أَكَلَ.

٢٥٦٧ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتُعْتِقَهَا وَإِنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَخُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا

٢٥٦٧ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (وَلَاءَهَا): بِفَتْحِ الْوَاو أَيْ لِأَنْفُسِهِمْ

(اِشْتَرِيهَا): أَيْ مَعَ ذَلِكَ الشَّرْط كَمَا فِي رِوَايَة وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيه الظَّاهِر لِأَنَّ مَوَالِيهَا كَانُوا يَأْبَوْنَ الشِّرَاء بِدُونِ هَذَا الشَّرْط فَكَيْف يَتَحَقَّق مِنْهُمْ الشِّرَاء بِدُونِهِ نَعَمْ يَلْزَم مِنْهُ أَنْ يَفْسُد الْبَيْع لِأَنَّهُ شَرْط فِي نَفْع لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ وَمِثْله مُفْسِد وَأَيْضًا هُوَ مِنْ بَاب الْخِدَاع فَتَجْوِيزه مُشْكِل وَلَا مُخَلِّص إِلَّا بِالْقَوْلِ بِأَنَّ لِلشَّارِعِ أَنْ

يَخُصّ مَنْ شَاءَ بِمَا يَشَاء فَيُمْكِن أَنَّهُ خَصَّ هَذَا الْبَيْع بِالْجَوَازِ لِيُبْطِل عَلَيْهِمْ الشَّرْط بَعْد وَجُودِهِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الِانْزِجَار وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم

وَقَوْله (هُوَ لَهَا صَدَقَة): فَالظَّاهِر أَنَّ صَدَقَة بِالرَّفْعِ خَبَر وَلَهَا بِمَعْنَى فِي حَقّهَا مُتَعَلِّق بِهَا. قَالَ اِبْن مَالك يَجُوز فِي صَدَقَة الرَّفْع عَلَى أَنَّهُ خَبَر هُوَ وَلَهَا صِفَة صَدَقَة فَصَارَتْ حَالًا وَالنَّصَب عَلَى الْحَال أَوْ يُجْعَل لَهَا الْخَبَر اِنْتَهَى فَلْيُتَأَمَّلْ.

قَوْله (وَكَانَ زَوْجهَا حُرًّا): أَيْ حِين خُيِّرَتْ فَالتَّخْيِير لِلْعِتْقِ لَا لِكَوْنِ الزَّوْج عَبْدًا وَبِهِ قَالَ عُلَمَاؤُنَا وَمَا جَاءَ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا فَمَحْمَله أَنَّ الرَّاوِي مَا عَلِمَ بِعِتْقِهِ فَزَعَمَ بَقَاءَهُ عَلَى الْحَال الْأُولَى وَمَنْ أَثْبَت الْحُرِّيَّة فَمَعَهُ زِيَادَة عِلْم فَيُقْبَل وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(هُوَ لَهَا صَدَقَة): قَالَ اِبْن مَالِكٍ: يَجُوز فِي صَدَقَة الرَّفْع عَلَى أَنَّهُ خَبَر هُوَ وَلَهَا صِفَة قُدِّمَتْ فَصَارَتْ حَالًا وَالنَّصْب عَلَى الْحَال وَيُجْعَل لَهَا الْخَبَر

٢٥٦٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ

٢٥٦٨ – حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (فَأَضَاعَهُ): أَيْ بِتَرْكِ الْقِيَام بِالْخِدْمَةِ وَالْعَلَف وَنَحْوهَا

(أَبْتَاعهُ): أَيْ أَشْتَرِيه

(أَنَّهُ بَائِعه): اِسْم فَاعِل أَيْ يَبِيعهُ

(بِرُخْصٍ): بِضَمِّ رَاءٍ وَسُكُون خَاء ضِدّ الْغَلَاء

(فَإِنَّ الْعَائِد): أَيْ بِالْفِعْلِ الِاخْتِيَارِيّ بِخِلَافِ مَا إِذَا رَدَّهُ الْإِرْث فَلَا يُسَمَّى صَاحِبه عَائِدًا وَالْحَاصِل أَنَّ مَا أَخْرَجَهُ الْإِنْسَان لِلَّهِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَنْ يَجْعَل لِنَفْسِهِ بِفِعْلِ اِخْتِيَارِيّ وَلَا يُنْتَقَض بِنِكَاحِ الْأَمَة الْمُعْتَقَة فَإِنَّهُ مِنْ بَاب زِيَادَة الْإِحْسَان فَلْيُتَأَمَّلْ ثُمَّ هَذَا الْكَلَام لَا يُفِيد التَّحْرِيم أَوْ عَدَم الْجَوَاز إِذْ لَمْ يَعْلَم عَوْد الْكَلْب فِي قَيْئِهِ بِحُرْمَةٍ أَوْ عَدَم جَوَاز وَلَكِنْ تُفِيد أَنَّهُ قَبِيح مَكْرُوه بِمَنْزِلَةِ الْمَكْرُوه الْمُسْتَقْذَر طَبْعًا وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَم

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(حَمَلْت عَلَى فَرَس): أَفَادَ اِبْن سَعْد فِي الطَّبَقَات أَنَّ اِسْمه الْوَرْد وَأَنَّهُ كَانَ لِتَمِيمٍ الدَّارِيّ فَأَهْدَاهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُ لِعُمَرَ

(فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْده): أَيْ بِتَرْكِ الْقِيَام بِالْخِدْمَةِ وَالْعَلْف وَنَحْوهَا

٢٥٧٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا حُجَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ فَوَجَدَهَا تُبَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ

٢٥٧٠ - حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ:

(لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتك): سَمَّى شِرَاءَهُ بِرُخْصٍ عَوْدًا فِي الصَّدَقَة مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْغَرَض مِنْهَا ثَوَاب الْآخِرَة فَإِذَا اِشْتَرَاهَا بِرُخْصٍ فَكَأَنَّهُ آثَرَ عَرَضَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَة وَصَارَ رَاجِعًا فِي ذَلِكَ الْمِقْدَار الَّذِي سُومِحَ فِيهِ

٢٥٧١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَيَزِيدُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا

٢٥٧١ - حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ:

قَوْله (فَتُؤَدَّى): عَلَى بِنَاء الْمَفْعُول وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَم.